

### الفصل الثالث

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالقياس

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما يجري فيه القياس .

المبحث الثاني : أقسام العلة .

المبحث الثالث : مسالك العلة .

المبحث الرابع : قواعد القياس .

### المبحث الأول

ما يجري فيه القياس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جريان القياس في اللغات .

المطلب الثاني : جريان القياس في الأسباب .

## المطلب الأول

### جريان القياس<sup>(١)</sup> في اللغات

#### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

١- أجمع العلماء على عدم جريان القياس في الأعلام، كزيد، وعمرو؛ وذلك لأن الأعلام غير موضوعة على مسمياتها لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع.

٢- أجمع العلماء - أيضاً - على عدم جريان القياس في الصفات ، كالعالم والقادر ؛ وذلك لأنها واجبة الاطراد ؛ نظراً إلى تحقق معنى الاسم ، فإن مسمى العالم من قام به العلم ، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم ، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس ؛ إذ ليس قياس أحد المسميين المتماثلين في المسمى على الآخر أولى من العكس.

٣- أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمياتها، مستلزمة لمعان في محالها ، وجوداً وعدمًا، وقد اختلف العلماء فيها هل يجرى فيها القياس؟

مثل إطلاق اسم الخمر على النبيذ<sup>(٢)</sup>، بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة للعقل ، وإطلاق اسم السارق على النباش<sup>(٣)</sup> ، بواسطة مشاركته للسارقين

---

(١) قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله. فالقياس لغة: التقدير ، ومنه: ( قست الثوب بالذراع ) : إذا قدرته به. وقاس الطبيب الجراحة : إذا جعل فيها الميل يقدرها به؛ ليعرف غورها.

واصطلاحاً : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، وعرف بغير ذلك ، وكلها تعريفات متقاربة. انظر هذه التعريفات للقياس وغيرها في مادة (قيس) في : لسان العرب (١٨٧/٦)، العين (١٨٩/٥). وانظر: روضة الناظر(٧٩٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، البحر المحيط (٤/٤)، نهاية السؤل (٧٩١/٢).

(٢) النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً.

انظر ( نبذ ) في : النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٩٦)، المغرب (٢٨٢/٢).

(٣) النباش من النباش وهو: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء، والنباش من ينبش القبر، ويستخرج الكفن خفية. انظر: القاموس المحيط (النباش) (٦٠٦)، العين (نبش) (٢٦٩/٦).

من الأحياء في أخذ المال خفية<sup>(١)</sup>، وفيه مذاهب.

### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في جريان القياس في اللغات

اختار القاضي البيضاوي القول بجريان القياس في اللغات ، فيجوز إثبات اللغة بالقياس<sup>(٢)</sup>، وعليه فيجوز تسمية النبيذ خمراً ، والنباش سارقاً.  
وتابع في هذا القول الإمام الرازي<sup>(٣)</sup>، واختاره كثير من الشافعية<sup>(٤)</sup> ، كأبي إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي هريرة<sup>(٦)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٧)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٨)</sup>، كأبي يعلى<sup>(٩)</sup>، يعلى<sup>(٩)</sup>، واختاره أكثر الأدباء، كما نقله عنهم ابن جني في الخصائص<sup>(١٠)</sup>، وأكثر الفقهاء<sup>(١١)</sup>.  
الفقهاء<sup>(١١)</sup>.

### المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في إثبات اللغات بالقياس

الذي يظهر من خلال النظر في كلام ابن السبكي في المسألة كما هو نصه في جمع الجوامع أنه لا ترجيح عنده لأحد القولين ، كما قال البناني بعد ذكر نصه في جمع الجوامع<sup>(١٢)</sup>. ونصه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٨ - ٨٩) ، المنتهى لابن الحاجب (٢٦) ، الإجماع (٣/٣٣)، نهاية السؤل (٢/٨٢٩ - ٨٣٠)، السراج الوهاج (٢/٨٨٣ - ٨٨٤)، مناهج العقول (٣/٤٣ - ٤٤)، تشنيف المسامع (١/١٩٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٤) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٥١٣ - ٥١٤)، فواتح الرحموت (١/١٥٤)، أصول الجصاص (٢/٢٧٠).

(٢) انظر: المنهاج مع الإجماع (٣/٣٣).

(٣) انظر : الحصول مع الكاشف (٦/٥٨٨).

(٤) ونسبه إليهم ابن السبكي في رفع الحاجب (١/٤٢٦)، والشيرازي في التبصرة (٤٤٤).

(٥) انظر: التبصرة (٤٤٤).

(٦) انظر النسبة إليه في : الإجماع (٣/٣٣)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (١/١٤٧).

(٧) انظر : الضياء اللامع (٢/١٦٣).

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٦٤).

(٩) انظر: العدة (٤/١٣٤٦).

(١٠) انظر : (١/٣٥٧).

(١١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٨).

(١٢) انظر: حاشية البناني (١/٤٣١).

في جمع الجوامع : « قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياساً ، وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام »<sup>(١)</sup> .

أما في الإبهام فذكر قول البيضاوي ، والقول المقابل له ، ثم ذكر أدلة المجوزين ، واعترض عليها ، وهذا قد يكون دليلاً على اختياره المنع ، وسيأتي ذكر الدليل واعتراضه .

وقد أثبت بعد ذكره للدليل واعتراضه بأن القاطع دل على جواز القياس في الشرعيات ، وقال : « ولا قاطع في اللغات يدل على جريان القياس في اللغات »<sup>(٢)</sup> ، فكأنه اختار القول القول بالمنع ، والله أعلم بالصواب .

وبناء على القول أنه اختار المنع ، فهو المذهب الثاني في المسألة .

واختاره جمهور الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup> ، كالغزالي<sup>(٥)</sup> ، والآمدي<sup>(٦)</sup> ، وإمام وإمام الحرمين<sup>(٧)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٨)</sup> ، كابن الحاجب<sup>(٩)</sup> ، والباقلاني<sup>(١٠)</sup> ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب<sup>(١١)</sup> ، وجماعة من أهل الأدب واللغة<sup>(١٢)</sup> ، واختاره أكثر المتكلمين<sup>(١٣)</sup> .

#### المسألة الرابعة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

(١) (١٤٧/١) مع الغيث الهامع .

(٢) الإبهام (٣/٣٤) .

(٣) انظر : أصول الجصاص (٢/٢٧٠) ، فواتح الرحموت (١/١٥٤) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١/٨٨) ، المحصول مع الكاشف (٦/٥٨٨) ، نهاية السؤل (١/١٤٧) .

(٥) انظر : المستصفي (٢/١٢) .

(٦) انظر : الإحكام (١/٨٨) .

(٧) انظر : البرهان (١/١٣٢) .

(٨) انظر : الضياء اللامع (٢/١٦٢) .

(٩) انظر : المنتهى (٢٦) .

(١٠) انظر : التقريب والإرشاد (١/٣٦١) .

(١١) انظر : التمهيد (٣/٤٥٥) .

(١٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٨٨) .

(١٣) انظر : التبصرة (٤٤٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٥٥) .

من خلال ما أوردناه سابقاً فإن ابن السبكي لم يصرح باختياره ، إلا ما أخذنا من دلالة اعتراضه على البيضاوي فإنه يدل على اختياره للمنع، والبيضاوي قد اختار الجواز ، وبما أن ابن السبكي اعترض عليه، فسأذكر ما أوردته على دليل البيضاوي على النحو التالي:

### أدلة المجوزين كما ذكرها ابن السبكي:

أورد ابن السبكي للقائلين بالجواز دليلين هما:

**الدليل الأول:** أن الاسم دائر مع الوصف وجوداً وعدماً ، فيظن أن الوصف علة<sup>(١)</sup>، فإذا رأينا هذا الوصف في معنى آخر ظن أنه مسمى بهذا الاسم قياساً.

**فمثلاً:** إذا رأينا أن عصير العنب لا يسمى خمرًا قبل الشدة المطربة ، وإذا حصلت سمي معها خمرًا، وإذا زالت مرة أخرى زال الاسم - والدوران يفيد ظن العلية<sup>(٢)</sup> - حصل ظن أن العلة لذلك الاسم هي الشدة، ثم إذا رأينا حصول الشدة في النبيذ حصل ظن أن علة هذا الاسم حاصلة فيه ، فيحصل ظن أنه سمي بهذا الاسم ، فيسمى النبيذ خمرًا بالقياس<sup>(٣)</sup>.

### وأجاب عنه ابن السبكي بجوابين:

**الأول:** قال فيه : « والجواب أن إفادة الدوران العلة، إنما هو بمعنى الأمانة والعلامة ، لا بمعنى الداعي ؛ إذ لا مناسبة بين الاسم والمسمى، وحينئذ لا يخلو الدوران عن المزاحم؛ لأنه كما دار مع ما ذكرتم من الوصف ، فكذا مع خصوصية إسكار المعتصر من العنب، والدوران لا يفيد الظن مع معارضة المزاحم »<sup>(٤)</sup>.

(١) العلة لغة: المرض .

واصطلاحاً: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع . وقيل في تعريفها: المعرف للحكم . وقيل: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، وقيل غير ذلك ؛ كالإسكار .

انظر في تعريف العلة مادة ( علل ) في : لسان العرب ( ١١ / ٤٦٧ ) ، تاج العروس ( ٣٠ / ٤٤ ) ، المنهاج مع الإجماع ( ٣ / ٣٥٩ ) ، البحر المحيط ( ٤ / ٢٩ ) ، المسودة ( ٧١٩ / ٢ ) ، تقويم النظر ( ٩٧ / ١ ) .

(٢) والدوران اصطلاحاً هو: وجود الحكم عند وجود الوصف وانعدام الحكم عند انعدامه .

انظر: شرح تنقيح الفصول ( ٣٠٧ ) ، رفع الحاجب ( ٤ / ٣٥٠ ) ، وله تعريفات أخرى وسيأتي تفصيله في مبحث مستقل انظر ( ص ٦١٤ ) .

(٣) انظر : الإجماع ( ٣ / ٣٣ ) ، السراج الوهاج ( ٤ / ٨٨٥ ) ، نهاية السؤل ( ٢ / ٨٣٠ ) ، الحصول مع الكاشف ( ٦ / ٥٨٨ ) .

(٤) الإجماع ( ٣ / ٣٤ ) .

وهو جواب يمنع كون الوصف علة للتسمية، ومفاده : لا نسلم لكم أن الدوران يفيد ظن العلية هنا ، فإنه يفيد ظن العلية فيما يحتملها، وهو لا يتصور علة بين المعاني والألفاظ ، وما يرى في بعض المناسبات ، فهي لترجيح الإطلاق ، وليست موجبة له .

ولئن سلمنا تصور علة بين المعاني والألفاظ ، فالاسم كما دار مع ما ذكرتم ، كالخمر في المثال السابق دار مع السكر وجوداً وعدمًا، فكذا دار مع كونه خاصاً في السكر المستفاد من عصير العنب، وإذا كان الدوران علة ؛ وقد دار فيما ذكرتموه ؛ وفيما ذكرناه ، كان المعنى الذي ذكرتموه جزء العلة ، ولا شك أن الاسم لا يطلق حقيقة على المعنى قبل تمامه، كما أنه لا يطلق عليه كذلك إذا فقد منه جزء ، فنحن نتعلق بدوران الوصف المناسب، وما ذكرتموه غير مناسب، فكان ما ذكرناه علة تامة ، فالدوران ضعيف ؛ إذ من جملة شروط عليته عدم المزاحم، وقد تحقق ههنا وهو الخصوص<sup>(١)</sup> .

والثاني: قال فيه : « ولأن سلمنا أنه يفيد ظن العلية فما يجعله العبد علة لا يفيد الحكم أينما وجد ، كقول القائل : أعتقت غائماً لسواده ، لا يطرد في عبيده السود ، فلعل الواضع هو العبد »<sup>(٢)</sup> .

وهو جواب بالتسليم بأنه علة للتسمية ، ومفاده : لو سلمنا لكم أنه يفيد ظن العلية ، فإنه يلزم من وجود علة التسمية وجود الاسم ، إذا كان تعليل التسمية من الشارع ؛ لأن صدور التعليل من آحاد الناس لا اعتبار به ، فلا يفيد الحكم أينما وجد ، ولهذا لو قال : (اعتقت غائماً لسواده) لم يعتق غيره من السود، فلعل الواضع هو العبد ، فاللغة لا تثبت إلا بالنقل ، فلا يلزم من وجوده وجود الاسم .

**الدليل الثاني:** احتجوا -أيضاً- بأن الأدلة المثبتة لحجية القياس مطلقة لا تقييد فيها، مثل قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فكان القياس حجة في اللغة متى وجدت

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩٠/١)، الكاشف (٥٩٢/٦) ، السراج الوهاج ( ٨٨٥/٢ ) ، نهاية السؤل (٨٣٠/٢)، رفع الحاجب (٤٢٧/١).

(٢) الإجماع (٣٤/٣) .

(٣) من الآية (٢) من سورة الحشر.

شروطه ، وانتفت موانعه عملاً بإطلاق الأدلة<sup>(١)</sup> .

وأجاب ابن السبكي عن هذا الدليل بقوله : « وفيه نظر ؛ لأنه إذا ثبت الجواز وجاء تحريم الخمر مثلاً ، لزم من يقول بالقياس في اللغة ، أن النبيذ داخل تحت هذا المسمى ، فيجب عليه أن يعممها بالحكم الواحد الوارد على لفظ الخمر ، وبذلك صرح الإمام بقوله : يلزم أن يثبت للنبيذ من الأحكام ما يثبت للخمر »<sup>(٢)</sup> ، ومفاده : بأن فيه نظر ؛ لأنه إذا ثبت الجواز في اللغات وجاء تحريم الخمر مثلاً ، لزم من يقول بالقياس في اللغة أن النبيذ داخل تحت هذا المسمى ، فيجب عليه أن يعممها بالحكم الواحد الوارد على لفظ الخمر .

وأجيب عنه أيضاً بجواب آخر غير ما ذكر ابن السبكي وهو : أن هذا البحث لغوي سابق على ورود الشرع ، وإثباته بهذه الآية يقتضى أنه شرعي ، وأن القياس في اللغة إنما جاز بعد ورود الشرع فقط<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الخامسة : الترجيح

لعل الأقرب إلى الصواب في المسألة ، القول بمنع جريان القياس في اللغات ؛ وذلك لضعف أدلة القائلين بالجواز ، كما سبق من إيراد لأقوى ما استدلوا به ، وثبت عدم صمودها أمام المعارضة ، إضافة إلى ما يلي من المرححات :

١ - أن اللغة نقل محض ، فلا يدخلها القياس ، فما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفاً ، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن وضع اللغة على خلاف مقتضى القياس ؛ فإنهم سمو الفرس الأسود أدهم ، ولم يسموا الحمار الأسود به ، وسموا الفرس الأبيض أشهب دون الحمار الأبيض ، وسموا صوت الفرس صهيلاً ، وصوت الحمار نقيقاً ، وصوت الكلب نباحاً ، وأيضاً سمو القارورة بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها ، وذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار ،

(١) انظر : الإجماع (٣/٣٤) ، نهاية السؤل (٢/٨٣٠) ، وانظر : الحصول مع الكاشف (٦/٥٨٩) .

(٢) الإجماع (٣/٤٣) .

(٣) انظر : نبراس العقول (٢١٠) .

(٤) انظر : التبصرة (٤٤٥) ، تشنيف المسامع (١/١٩٨) ، حاشية البناني (١/٤٣١) .



مع أنها لا تسمى بذلك<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة: بيان نوع الخلاف

ترتب على الخلاف في القياس في اللغات خلاف معنوي، فالمثبت للقياس لغة يستغني عن القياس الشرعي ، أي : إذا قسنا عليه لغة صار اسمه كاسمه لغة ، وعليه فيشمل النص الموجب أو المحرم لهذا الشيء ، فلا نحتاج إلى قياسه عليه شرعاً؛ ومن لم يثبت القياس لغة احتاج إلى القياس الشرعي<sup>(٢)</sup>.

### ومن ثمرات هذا الخلاف أن ترتب عليه أحكام فقهية منها :

**الفرع الأول:** أنه بناء على القول بجواز القياس في اللغة فإن النبيذ خمر ، فيكون وجوب الحد على شارب النبيذ قد ثبت بالنص، وهو قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ : ( كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام )<sup>(٤)</sup>.

أما على القول بعدم جريان القياس في اللغة، فإن النبيذ لا يسمى خمراً ، فيكون وجوب الحد على شارب النبيذ ، قد ثبت بالقياس على الخمر.

**الفرع الثاني:** بناء على القول بجريان القياس على اللغات، قالوا: إن النباش سارق فيكون قطع يد النباش قد ثبت بالنص<sup>(٥)</sup> ، حيث يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾

(١) انظر: المستصفى (١٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٠/١) ، المنتهى (٢٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٥٧/٣)، نهاية السؤل (٨٣٠/٢-٨٣١).

(٢) انظر : تشنيف المسامع (١٩٨/١)، الغيث الهامع (١٤٩/١).

(٣) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام (١٥٨٨/٣) برقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- .

(٥) وهو المشهور عند الحنابلة، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية، أما عند أبي حنيفة فلا يقطع ؛ لأن القبر ليس بحرز.  
انظر: المغني (١١٤/٩) ، الأم (١٤٩/٦) ، روضة الطالبين (١٣٢/٧) ، المبسوط (١٥٩/٩) ، الهداية شرح البداية (١٢١/٢).

### فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

**أما على المذهب الثاني:** - وهو عدم جواز القياس في اللغات - فإن قطع يد النباش لم يثبت بالنص، وإنما ثبت قطع يد النباش عن طريق القياس على السارق ، بجامع أخذ مال غيره من حرز مثله .

**الفرع الثالث:** أنه بناء على جريان القياس في اللغات ، فإن اللائط زان ، فيكون وجوب الحد عليه ثبت بالنص<sup>(٢)</sup> ، وهو قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما على القول بعدم جريان القياس في اللغات، فإن اللائط لا يسمى زان، لذلك اختلف أصحاب هذا المذهب في عقوبة اللائط، فقال بعضهم: إن عقوبته القتل على كل حال<sup>(٤)</sup>، مستندين إلى قوله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)<sup>(٥)</sup> .

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) وهو المشهور من قول الشافعي ، وأحمد ، وقول مالك ، فيرون اللائط يرحم مطلقاً ، واختاره أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية.

انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٦/٤)، كشف القناع (٩٤/٦)، المغني (٥٨/٩)، مواهب الجليل (٢٩٦/٦)، الفواكه الدواني (١١٨/١)، المبسوط (٧٧/٩).

(٣) من الآية (٢) من سورة النور.

(٤) وهو القول الثاني للشافعية، وقول للمالكية . انظر: مغني المحتاج (٤٥/٤)، شرح مختصر خليل (٨٢/٨).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب فيمن عمِلَ قوم لوط (١٥٨/٤) برقم (٤٤٦٢).

والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (٥٧/٤) برقم (١٤٥٦) .

وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من عمِلَ قوم لوط (٨٥٦/٢) برقم (٢٥٦١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٨) حديث (١٦٧٩٩) ، والإمام أحمد في المسند (٣٠٠/١) حديث (٢٧٣٢) ، كلهم عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال الترمذي (٥٧/٤) : (( وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ، وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - من هذا الوجه ، وحديث أبي هريرة في إسناده مقال )) .

وحديث جابر أيضاً ضعيف كما في المحلى (٣٨٣/١١) ، وذخيرة الحفاظ (٢٤٣٠/٤) .

وذكر ابن حجر في التلخيص (٥٤/٤) ، والزيلعي في نصب الراية (٣٣٩/٣) : أن حديث أبي هريرة ضعيف ، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته ؛ لخلافهم في عمرو بن أبي عمرو الراوي عن عكرمة .

وقال آخرون : إن عقوبته التعزير على الفاعل والمفعول به<sup>(١)</sup> ؛ لامتناع قياس اللائط على الزاني<sup>(٢)</sup>.

- 
- قال ابن الملتن في البدر المنير (٦٠٤/٨) : « وهو من رجال الموطأ والصحيح ، وتكلم فيه بعضهم » .  
ونقل الترمذي في العلل (٦٢٢/٢) عن البخاري أنه قال : عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير .  
قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢٤٣٠/٤) : « وعمرو هذا ضعيف جداً » ، وضعف الحديث أيضاً ابن حزم في المحلى (٣٨٣/١١) .  
قال ابن دقيق في الإلمام (٧٦٠/٢) : « وعمرو بن أبي عمرو روى عنه مالك ، وثقه أبو زرعة ، وأخرج له البخاري » .  
وذكر ابن عبد الهادي في المحرر (٦٢٤/١) أن إسناده الحديث صحيح ، وعمرو روى له البخاري ، وهو من رجال الصحيحين ، فقد أُعل الحديث بما فيه نظر . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٦/٧) : « .مجموعه ينتهض للاحتجاج به » ، وصححه الألباني في الإرواء (١٧/٨) ، وأحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٢٥٨/٤) .  
(١) وهو مذهب الحنفية . انظر : المبسوط (٧٧/٩) ، فتاوى السغدي (٢٦٩/١) .  
(٢) انظر ثمرة الخلاف في : رفع الحاجب (٤٢٧/١) ، نهاية السؤل (٨٣٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٩٨/١) ، التمهيد للإسنوي (٤٦٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٤) ، الوصول إلى قواعد الأصول (٢٧٦) ، تخريج الفروع على الأصول (٢٩٦) وما بعدها .

## المطلب الثاني

### جريان القياس في الأسباب

#### تمهيد : صورة المسألة

إذا جعل الشارع وصفاً سبباً لحكم هل يقاس عليه وصف آخر ، فيحكم بكونه سبباً أيضاً؟

وذلك مثل: قياس القتل بالمثل على القتل بالحدد ، بجامع القتل العمد العدوان ، والحدد سبب لوجوب القصاص، فالمثل يكون سبباً كذلك.

وقياس اللواط على الزنا بجامع الإيلاج في فرج آدمي، والزنا لإيجاب الحد، فاللواط كذلك تكون سبباً له.

ومنها : أن النبي - ﷺ - جعل الغضب سبباً لمنع الحكم من القضاء<sup>(١)</sup>، فيقاس عليه الجوع، والحزن مثلاً، فتجعل أسباباً لمنع القضاء<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الأولى: رأي البيضاوي في جريان القياس في الأسباب<sup>(٣)</sup>

اختار القاضي البيضاوي منع جريان القياس في الأسباب<sup>(٤)</sup>، وقد تابع الإمام الرازي في

---

(١) كما في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - المتفق عليه أن الرسول - ﷺ - قال : ( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ) .

رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي أو يفتي وهو غضبان (٢٦١٦/٦) برقم (٦٧٣٩) واللفظ له.

ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٧).

(٢) انظر الأمثلة على القياس في الأسباب في : المختصر مع رفع الحاجب (٤١٥/٤) ، نهاية الوصول (٣٢١٣/٧)،

الإجماع (٣٤/٣) ، تصنيف المسامع (٣٥/٢) ، نهاية السؤل ( ٨٣١ / ٢ ) ، مناهج العقول (٤٥/٣).

(٣) بين الإسنوي في نهاية السؤل ، وابن السبكي في جمع الجوامع وغيرهم ، أن الشروط والموانع كالأسباب.

مثال المانع : قياس النفاس على الحيض ، في أنه مانع من جواز الصلاة معه كالحيض، والجامع أن كلا منهما أذى وقدر ، ينبغي تنزيه المصلي عنه.

ومثال الشرط: قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة ، والنية شرط في التيمم، فتكون شرط في الوضوء كذلك.

انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (١٤٧/٣)، نهاية السؤل (٨٣١/٢)، نبراس العقول (١٣٥).

(٤) انظر: المنهاج مع الإجماع (٣٣/٣).

ذلك<sup>(١)</sup>، واختاره الآمدي<sup>(٢)</sup>، وتبعه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال أكثر الحنفية<sup>(٤)</sup>، منهم الدبوسي<sup>(٥)</sup>، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup>.  
وقال الأصفهاني في شرح المحصول : إنه الأظهر<sup>(٧)</sup>.

### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في جريان القياس في الأسباب

مشي ابن السبكي على القول بجريان القياس في الأسباب ، حيث قال في الإبهاج :  
«والحق عندي جريان القياس فيها ، إن قلنا برجوع التشبيه إلى الأحكام الشرعية»<sup>(٨)</sup>.  
وعليه مشي في جمع الجوامع قال : « والمختار عندي : إن قلنا بعود السببية للأحكام صح  
وإلا فالوقف »<sup>(٩)</sup>.

ويريد ابن السبكي بهذا التفصيل : أن القياس يجري في الأسباب في حال القول بعود  
السببية إلى الأحكام الشرعية، وهذا بناء على تعريف الحكم بأنه : ( خطاب الله المتعلق  
بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع ) ، فإن خطاب الوضع بناء على هذا  
التعريف داخل في الحكم الشرعي، فيكون السبب حكماً شرعياً.  
وأما إن لم نقل بعود السببية إلى الأحكام ، وذلك بناء على تعريف الحكم بحذف  
(الوضع)، فيخرج خطاب الوضع من تعريف الحكم؛ لأنه لا طلب فيه ولا تخيير، فمن  
حذف الوضع فلا تكون السببية عنده من الأحكام، بل من العلامات على الأحكام، فالحكم

(١) انظر: المحصول مع الكاشف (٥٩٤/٦).

(٢) انظر: الإحكام (٦٧/٤).

(٣) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٤١١/٤).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٣٨٢/٢).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (٢٩٥).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٢).

(٧) انظر: (٥٩٤/٦).

(٨) (٣٦/٣).

(٩) (٦٤٧/٣) من الغيث الهامع.

هنا التوقف<sup>(١)</sup>.

وإلى القول بجريان القياس في الأسباب أشار الهندي<sup>(٢)</sup> ، ونسبه الزركشي إلى الجمهور<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب جماعة من الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وأكثر الشافعية<sup>(٥)</sup> ، كالغزالي<sup>(٦)</sup> ، وابن برهان<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### المسألة الثالثة: الأدلة

#### أولاً: دليل من منع جريان القياس في الأسباب:

لم ينص البيضاوي على دليل لمنع جريان القياس في الأسباب ، إلا أن شراح المنهاج وغيرهم ذكروا دليل من منع، وأهم دليل ذكره : أننا إذا قسنا اللواط على الزنا -مثلاً- في كونه سبباً للحد، فيما أن نقول : إن كون الزنا سبباً للحد لوجود جامع بين الزنا واللواط؛ أو لا يكون بينهما جامع ، فإن وجد الجامع بينهما فلا فائدة في القياس؛ لأن هذا الجامع يعتبر هو السبب، وحينئذ يخرج الزنا واللواط عن كونهما سببين، ويكون كل منهما فرداً من أفراد هذا السبب، فلا يكون الزنا سبباً للحد، فلا يقاس عليه اللواط في كونه سبباً ، فإن شرط القياس ثبوت حكم الأصل ، وهو سببية الزنا للحد، ولم يثبت هنا حكم الأصل ؛ فلا يقاس اللواط عليه.

ومثال ذلك : أن قياس اللواط على الزنا بعله الإيلاج المحرم ، يجعل الإيلاج هو السبب في الحد، ويكون كل من اللواط والزنا فرداً من أفراد هذا السبب.

وكذلك قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد بعله القتل العمدة العدوان ، يجعل القتل

(١) انظر : الإجماع (٤٨/١)، نهاية السؤل (٤١/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٣٢١٣/٧).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣٥/٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٣٨٢/٢).

(٥) انظر النسبة لأكثر الشافعية في : الإحكام للآمدي (٦٧/٤).

(٦) انظر: المستصفى (٣٤٨/٢).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٥٦/٢).

(٨) انظر: المسودة (٧٥٤/٢)، روضة الناظر (٩٢٠/٣).

العمد العدوان هو السبب في وجوب الحد ، ويكون كل من المثقل والمحدد فرداً من أفرادهِ .  
وإما أن لا يكون بين الوصفين جامع ، فالقياس فاسد ؛ لفقدانه ركن من أركان القياس وهو :  
العلة<sup>(١)</sup> .

#### وأجاب ابن السبكي عن هذا الدليل بجوابين هما :

الأول: نمنع ولا نسلم لكم أن الجامع له تأثير في الحكم، وإنما هو مؤثر في عِلَّة الوصف،  
والمؤثر في الحكم إنما هو الوصف ، وتوضيحه في المثال السابق: أن الإيلاج المذكور  
المشترك بين الزنا واللواط ، غير مؤثر في الحكم الذي هو وجوب الحد، وإنما هو  
مؤثر في جعل الزنا علة مؤثرة في ذلك الحكم، فالمؤثر في الحكم هو الوصف الذي هو  
الزنا دون المشترك<sup>(٢)</sup> .

والثاني: سلمنا لكم أن الجامع يكون علة للحكم، لكن لم لا يجوز أن يكون أيضاً علة لعلة  
الوصف، فإنها تكون علة مؤثرة، فيكون الحكم مستنداً إلى ذلك الجامع ، استناد الأثر  
إلى المؤثر، وإلى الوصف استناد الشيء إلى المعرف له<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر المحلي هذا الجواب بعبارة مختصرة محررة بقوله : « وأجيب بأن القياس لا  
يخرجها عمّا ذكر، والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها »<sup>(٤)</sup> .

#### ثانياً: ما استدلل به ابن السبكي على ما اختاره:

استدل ابن السبكي على القول بجريان القياس في الأسباب، في حال عود السببية إلى  
الأحكام بأننا إذا قلنا : إن السببية داخلة في الأحكام، فإن الأدلة المثبتة لحجية العمل بالقياس  
في الأحكام عامة وشاملة للأسباب ، إذ هي أحكام شرعية ، وإذا تقرر كونها أحكاماً شرعية

(١) انظر هذا الدليل في شروح المنهاج كـ: الإهـاج (٣/٣٤-٣٥)، نهاية السؤل (٢/٨٣١)، معراج المنهاج (٢/١٣٩)،  
شرح الأصفهاني (٢/٦٦٦)، السراج الوهاج (٢/٨٨٦) .

وراجعه أيضاً في المراجع التالية: المختصر مع رفع الحاجب (٤/٤١١)، الإحكام للآمدي (٤/٦٨)، الحصول مع  
الكاشف (٦/٥٩٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٨٢) .

(٢) انظر: الإهـاج (٢/٣٥)، نبراس العقول (١٣٨) .

(٣) انظر: الإهـاج (٣/٣٦) .

(٤) شرح المحلي مع البناني (٢/٣١٤-٣١٥) .

فتلحق بسائر الأحكام الشرعية في جواز القياس فيها، فإذا عُقِلت علتها ووجدت في صورة أخرى وجب إلحاقها بها، إذ الجميع أحكام شرعية، والتفرقة بين حكم وحكم تحكم، كما لو فرقنا بين أحكام البيع والنكاح، فأجرينا القياس في البيع لا في النكاح. فالجميع أحكام شرعية، جاءت الأدلة على حجية القياس شاملة لها، فلا تقييد فيها، فوجب العمل باطلاقها، وبذلك يكون القياس حجة في الجميع. أما إن لم نقل بعود السببية إلى الأحكام، كمن حذف قيد الوضع من تعريف الحكم، فإن ابن السبكي يقول بأن الحكم هنا: التوقف<sup>(١)</sup>.

ولعله أراد بذلك : أنه لعدم وجود دليل على إجراء القياس فيها، فليست أحكاماً؛ إذ أجرى القياس فيها في حال كون السببية حكماً شرعياً؛ إلحاقاً لها بأدلة القياس، وقياساً على الأحكام التي هي غير السببية؛ أما حال كونها ليست أحكاماً فأدلة إثبات القياس لا تشملها، وبهذا نتوقف حتى يأتي دليل على اعتبارها.

#### ويمكن أن يجاب عن القول بالتوقف حال عدم عودة السببية إلى الأحكام:

بأن الأسباب لا تخرج عن كونها أحكاماً شرعية، فتسمية السببية بالحكم من باب الاصطلاح، وهو بحث لفظي؛ لأنه مبني على تفسير الحكم، فمن زاد فيه الوضع، فقال: (بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، فقد جعله حكماً شرعياً، ومن حذفه فليس حكماً عنده. ويمكن أن يقال: إن من أضاف (الوضع)، فدخول السبب في الحكم واضح، ومن حذف (الوضع) فإن السببية أيضاً داخلية في الحكم؛ فإنها لا تخرج عن الحكم؛ بل ترجع إليه بتأويل، فلا معنى لإيجاب الحد مثلاً إلا طلب ترك الزنا<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا التفسير فجرى القياس في الأسباب يكون جائزاً سواء قلنا بإضافة قيد (الوضع) أم لا، وعندئذ فالقول بالتوقف غير مسلم.

(١) انظر: الإجماع (٣/٣٤)، رفع الحاجب (٤/٤١٢)، وانظر الدليل عند الغزالي في: المستصفى (٢/٣٤٨)، نهاية الوصول (٧/٣٢١٤).

(٢) راجع هذا المعنى في الاعتراضات والردود الواردة على تعريف الحكم الشرعي عند ابن السبكي، والإسنوي في: الإجماع (١/٤٥-٤٨)، نهاية السؤل (١/٣٧-٤١).



### المسألة الرابعة: الترجيح

من خلال عرض مسألة جريان القياس في الأسباب؛ فالأقرب إلى الترجيح القول بجريان القياس في الأسباب؛ وذلك لأمر:

- ١ - نظراً للرد على دليل القائلين بعدم جريان القياس في الأسباب.
  - ٢ - إضافة إلى قوة استدلال من قال تجري في الأسباب، إذ السبب حكم من أحكام الله تعالى؛ كالوجوب، والندب، وغير ذلك، فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكم.
- والله تعالى أعلم بالصواب.

### المسألة الخامسة: بيان نوع الخلاف

الخلاف لفظي، حيث إن أصحاب المذهب الأول، وهم المانعون من إجراء القياس في الأسباب، يبنوا ألا يكون كل من السببين سبباً للحكم من حيث خصوصه، وإنما السبب: القدر المشترك بينهما، وهذا المعنى لا ينكره ولا ينفيه أصحاب المذهب الثاني، وهم: المجوزون لإجراء القياس في الأسباب؛ لأنهم إنما قاسوا لأجل أن يثبتوا أن المقيس فرد من أفراد القدر المشترك، كالمقيس عليه الذي دل النص على سببته لا ليثبتوا أنه مستقل بالسببية بخصوصه<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة: سبب الخلاف

من تتبع أدلة المسألة وجد أن الخلاف راجع إلى: كون السبب من خطاب الوضع، أو خطاب التكليف<sup>(٢)</sup>.

فمن قال: هو من خطاب التكليف كان السبب داخلياً في الحكم الشرعي؛ وعليه فيكون حكماً شرعياً يجري فيه القياس كغيره من الأحكام الشرعية.

(١) انظر: البحر المحيط (٦٣/٤)، مناهج العقول (٤٦/٣)، تقريرات الشريبي على جمع الجوامع مع حاشية البناي

(٢/٣١٥)، المهذب للنملة (٤/١٩٤٦).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/٤١٢)، سلاسل الذهب (٣٦٧).

ومن قال : إن السبب من خطاب الوضع ، فإنه يخرج عن كونه حكماً شرعياً ، وعليه  
فبعضهم قال : لا يجري فيه القياس ؛ لأن القياس يجري في الأحكام ، والسبب ليس حكماً بل  
هو علامة على الحكم ، ومنهم من توقف في ذلك ، والله أعلم .

**المبحث الثاني**  
**أقسام العلة**  
**وفيه مطلب واحد :**  
**التعليل بالحكمة**

## المطلب الأول

### التعليل بالحكمة<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

أولاً: اتفق الأصوليون على أن الوصف الظاهر المنضبط المشتغل على الحكمة ، يصح تعليل الحكم به ، وذلك مثل: تعليل قصر الصلاة بالسفر ؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة له، وهي المشقة، وتعليل وجوب حد الزنا بالزنا ؛ لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهي: اختلاط الأنساب ، وتعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان ؛ لاشتماله على حكمة مناسبة له وهي: حفظ النفس.

ثانياً: واختلفوا في التعليل بالحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو التعليل بالمصلحة<sup>(٢)</sup>

---

(١) الحكمة لغة: المنع لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، والحكمة : العدل، والعلم ، والحلم ، ويقال: أحكمته التجارب إذا كان حكيماً ، وقيل: كل كلام وافق الحق.

واصطلاحاً: أطلق علماء الأصول الحكمة على شيئين اثنين: فالجمهور يطلقونها على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة ، أو تكميلها ، أو دفع مفسدة ، أو تقليلها.

وبعض الأصوليين يرى أنها: الأمر المناسب نفسه، وعليه فإن المصلحة والمفسدة أنفسهما يطلق عليهما هذا اللفظ. انظر تعريفات الحكمة في : المصباح المنير (الحكم) (١٤٥/١)، المغرب (حكم) (٢١٨/١)، المحصول مع الكاشف (٥٢١/٦) ، شرح تنقيح الفصول (٣١٦)، الإمام في بيان أدلة الأحكام لابن عبدالسلام (١٣٣/١)، التقرير والتحبير (١٨٧/٣)، قواعد الفقه للبركي (٢٦٧)، تقويم النظر (٩٨/١)، الكليات (٣٨٢)، الحدود الأنيقة (٧٣).

(٢) المصلحة لغة : ترد تارة مصدر بمعنى الإصلاح الذي هو ضد الفساد ، وتارة للواحدة من المصالح.

وفي الاصطلاح قيل فيها تعاريف كثيرة منها: ( المحافظة على مقصود الشارع ) وهو تعريف الغزالي. ومنهم من عرفها بأنها : ( اللذة وأسبابها ) ذكره ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام . وعرفها البوطي من المعاصرين بأنها: « المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينهم » .

وعرفت بتعريفات أخرى انظر : لسان العرب ( صلح ) (٥١٧/٢)، المستصفى (٤١٦/١)، قواعد الأحكام (١٥)، الكليات (٤٠٢) ، المواقف (٢٦٢/٣) ، مقاصد الشريعة للظاهر بن عاشور ( ٢٧٩ ) ، ضوابط المصلحة للبوطي (٢٣)، رفع الحرج للباحسين (٢٤٥).

والمفسدة<sup>(١)</sup>، ويسميه الفقهاء بالحكمة ؛ كتعليل القصر بالمشقة، ووجوب الحد باختلاط الأنساب، ووجوب القصاص بحفظ النفس<sup>(٢)</sup>، على أقوال تأتي في المسائل التالية:

### المسألة الثانية: رأي البيضاوي في جواز التعليل بالحكمة

اختار القاضي البيضاوي القول : بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً منضبطة كانت ، أو غير منضبطة<sup>(٣)</sup>، وتابع في ذلك الإمام الرازي<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثالثة: رأي ابن السبكي في جواز التعليل بالحكمة

اختار ابن السبكي في الإجماع القول بالتفصيل ، فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة، وأما الحكمة المضطربة أو الخفية، فلا يجوز التعليل بها<sup>(٥)</sup>.  
كالمشقة فإنها خفية غير منضبطة ، بدليل أنها قد تحصل للحاضر، وتنعدم في حق المسافر<sup>(٦)</sup> وهو المختار للآمدي<sup>(٧)</sup>، وصفي الدين الهندي<sup>(٨)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٩)</sup>.

### المسألة الرابعة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اتفق رأي ابن السبكي مع رأي البيضاوي على القول بجواز التعليل بالحكمة، خلافاً لمن

(١) المفسدة : مصدر بمعنى الفساد وهو نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، وهي الضرر.

وفي الاصطلاح عرفت بأنها : الآلام وأسبابها ، وعرفت بغير ذلك.

انظر: اللسان (فسد) (٣/٣٣٥)، قواعد الأحكام (١٥)، المواقف (٣/٢٦٢)، الكليات (٤٠٢).

(٢) انظر محل الخلاف في : الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، المحصول مع الكاشف (٦/٥٢١)، معراج المنهاج (٢/١٩٩)،

الإجماع (٣/١٤٠)، السراج الوهاج (٢/٩٥٦)، نهاية السؤل (٢/٩٠٩).

(٣) انظر: المنهاج مع الإجماع (٣/١٤٠).

(٤) انظر: المحصول مع الكاشف (٦/٥٢١).

(٥) انظر: (٣/١٤٠).

(٦) انظر : نهاية السؤل (٢/٩١٠).

(٧) انظر: الإحكام (٣/٢٢٤).

(٨) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٤٩٥).

(٩) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٤/١٧٨).

منع مطلقاً<sup>(١)</sup> ، إلا أن البيضاوي أطلق ذلك ورأى جواز التعليل بالحكمة منضبطة كانت أو غير منضبطة.

أما ابن السبكي فقيّد ذلك بالحكم المنضبطة، أما الخفية أو المضطربة فلا يعلل بها. وبناء على ما اختاره البيضاوي ، فإنه اعترض على من قال بأن الحكم المضبوطة فقط يعلل بها، وأجاب عن هذا الاعتراض ابن السبكي، ومن خلال هذا الاعتراض وجوابه نخلص إلى أدلة الفريقين، وهي كما يلي:

### المسألة الخامسة : الأدلة

قال البيضاوي: « قيل: لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد ؛ لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل والفرع ، قلنا : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، فإذا حصل ظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه »<sup>(٢)</sup>. فمن خلال نص البيضاوي السابق، وما أجاب عليه ابن السبكي في الشرح نستطيع أن نصل إلى دليل كل منهما.

#### أولاً: ما احتج به البيضاوي على الجواز مطلقاً:

أنه لو لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط ، لم يجز بالوصف المشتمل عليها ؛ لأن العلم باشتمال الوصف عليها من غير العلم بها ممتنع.

وبيانه : أن الحكمة هي مقصود الشارع من شرع الحكم، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو لأجل تلك الحكمة ، فإذا لم يصح التعليل بالحكمة نفسها ، لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها، وما دام التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جائزاً اتفاقاً؛ كالسفر مثلاً ، فإنه علة لجواز القصر ؛ لاشتماله على المشقة كان التعليل بالحكم التي لا تنضبط جائزاً من باب أولى؛ وذلك لأنه : إذا حصل ظن بأن الحكم في الأصل إنما ثبت

(١) وفي هذا إشارة إلى وجود قول ثالث في المسألة، ذكره الآمدي وغيره وهو: منع التعليل بالحكمة مطلقاً ونقله الآمدي عن الأكثرين.

انظر: الإحكام (٢٢٤/٣)، الإجماع (١٤٠/٣)، نهاية السؤل (٩٠٩/٢).

(٢) المنهاج مع الإجماع (١٤٠/٣).

لمصلحة أو مفسدة مقدرة ، وحصل الظن أيضاً بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل في الفرع ، لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع، والعمل بالظن واجب ، وإذا قام الدليل على جواز التعليل بالحكم التي لا تنضبط، فليكن جائزاً فيما تنضبط بطريق أولى<sup>(١)</sup>.

#### أجاب ابن السبكي عن هذا الدليل بجوابين هما :

الأول: أما قولكم: إذا حصل ظن بأن الحكم في الأصل إنما ثبت لمصلحة أو مفسدة مقدرة، وحصل الظن بوجود هذه المصلحة أو المفسدة في الفرع ، فإن ذلك يستلزم وجود الحكم في الفرع، فإنه غير مسلم لكم، إذ إن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة يمكن معرفة مقاديرها .

أما إذا لم تنضبط فلا يمكن معرفة مقاديرها ، فيتعذر حصول الظن بوجود تلك المصلحة أو المفسدة في الفرع<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أما قولكم: بأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة ، لم يجز بالوصف المشتمل عليها.

**فالجواب عنه :** بأن العلة في الحقيقة هي : الحكمة، فالحكمة هي الوصف المناسب التي لأجلها شرع الحكم ، فهي العلة في الحقيقة، كما ذكرتم؛ ولكن الحكمة لما كانت في الغالب لا تنضبط ، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأشخاص ، كالمشقة في السفر لم يجز التعليل بها ، ولهذا أناط الشارع الحكم بما يلازمها ، وهو : الوصف الظاهر المنضبط ؛ وذلك لاشتماله على الحكمة ؛ ولكونه ظاهراً منضبطاً، وعليه فالملازمة ممتنعة لجواز التعليل بالمظنة وإن انتفت الحكمة، كما في الملك المرفه في السفر، فإنه يجوز له القصر مع انتفاء المشقة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإبهام (١٤٠/٣)، نهاية السؤل (٩١٠/٢)، مناهج العقول (١٤٣/٣)، السراج الوهاج (٩٥٧/٢)، شرح الأصفهاني (٧٣٢/٢).

وانظر الدليل في : الحصول مع الكاشف (٥٢١/٦).

(٢) انظر: الإبهام (١٤١/٣)، وانظر: نهاية الوصول (٣٤٩٩/٨).

(٣) انظر: الإبهام (١٤١/٣)، تيسير الوصول (٣٦/٦)، حاشية العطار (٢٧٩/٢).

### ثانياً : ما احتج به ابن السبكي على التفصيل :

احتج من قال بالتفصيل بأدلة مردها إلى ما سبق من جواب عن دليل المجيزين مطلقاً ، وهي ما يلي :

أولاً: بأن الحكمة لا يعلل بها إلا أن تكون ظاهرة منضبطة ، أما الحكم التي لا تنضبط كالمصالح والمفاسد ، فلا يمكن معرفة أن القدر الحاصل من المصلحة المترتب عليها الحكم في الأصل ، هل وجد في الفرع أو لا ؟ ، فلا يمكن إثبات الحكم في الفرع ؛ وعليه فلا يعلل بها ؛ لأن شرط القياس ثبوت علة الأصل في الفرع<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه : بما سبق من دليل القائلين بالجواز مطلقاً ؛ بأنه لو لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط ، لم يجز بالوصف المشتمل عليه ، وسبق تفصيله وجواب ابن السبكي عليه ، في أدلة القول الأول<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: بأن الحكمة كما سبق هي العلة في الحقيقة ؛ إلا أنا قد علمنا أن الوصف إنما جعل علة ؛ لاشتماله على الحكمة ، ولكونه ظاهراً منضبطاً ، بخلاف الحكمة فإنها لا تنضبط غالباً ، إذ تختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأشخاص ، ولهذا فإن الحكمة لا تنضبط إلا بواسطة الوصف ، فالشارع جعل الحكمة حال انضباطها مساوية للوصف الظاهر المنضبط ، بل تزيد عليه أنها هي المقصودة للشارع.

أما حال كونها خفية غير منضبطة ، فإنه لا مبالاة بوجودها ، والحالة هذه دون الوصف ، فعدم انضباطها يقتضي عدم معرفة مناط الحكم فيها إلا بمشقة ، وإننا نعلم بالاستقراء في محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ، ويختلف باختلاف الأزمنة ، والأشخاص ، والأحوال إلى المظان الواضحة المنضبطة تسهيلاً لهم ، ورفعاً للحرَج والمشقة عنهم.

ومن ذلك: تعليل القصر والفطر في مظنته الغالبة ، وهي: السفر ، وإن كانت الحكمة المشقة ؛ إلا أنها غير منضبطة ، إذ قد توجد في الحاضر ، وتنعدم في المسافر ، ولهذا أنيط الحكم بالوصف الضابط لحكمة ، وهذه الحكمة هي الوصف المناسب لشرعية الحكم ، وهي المشقة ،

(١) انظر: الإجماع (١٤٠/٣) ، مناهج العقول (١٤٢/٣).

(٢) انظر: ص ٥٩٨ .



ولكن لعدم انضباطها نيط الحكم بما يلازمها وهو : السفر<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة : الترجيح

بالنظر إلى الأقوال في جواز التعليل بالحكمة ، فإن الأقرب - والله أعلم - إلى الصواب القول بجواز التعليل بالحكمة المنضبطة ، كما هو اختيار ابن السبكي ، وميل النفس إلى ترجيح هذا القول راجع للأمور التالية:

١- قوة ما أورده أصحاب هذا القول ، من أدلة تثبت أن التعليل بالحكمة لا يجوز، إلا أن تكون ظاهرة منضبطة.

٢- رد القائلين بالتفصيل على ما أورد على دليلهم من اعتراضات.

٣- ضعف أدلة القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً ؛ وذلك لعدم صمودها أمام ما ورد عليها من اعتراضات.

٤- بأن الحكمة لا يعلل بها إلا أن تكون منضبطة ؛ لتعذر حصول ظن وجود علة الأصل في الفرع حال عدم انضباطها، وتعذر حصول العلة في الفرع يجعل القياس متعذراً ؛ إذ اختل شرط من شروطه.

٥- أن القول بالتعليل بالحكم المنضبطة الظاهرة فيه رفع للحرَج والمشقة عن المكلف؛ فالشارع أناط معرفة الأحكام إلى المظان الظاهرة المنضبطة ؛ رفعاً للحرَج والمشقة عن العباد.

### المسألة السادسة : بيان نوع الخلاف

الخلاف في المسألة السابقة له فائدة ، فمن فوائده : أن من قال بعدم جواز التعليل بالحكمة مطلقاً ، ومن قال لا يعلل في القياس إلا بالأوصاف الظاهرة المنضبطة ، فإنه يجعل الحكمة من جملة الاعتراضات الموجهة إلى العلة ، ولهذا فإن الآمدي، وابن الحاجب، والرازي وغيرهم ، ذكروا أن من الاعتراضات الموجهة إلى العلة: أن يكون الوصف المعلل به مضطرباً غير منضبط ، كالتعليل بالحكم، والمقاصد، مثل : التعليل بالحرَج والمشقة، والزجر، والردع،

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٤/٣) ، الإجماع (١٤١/٣) ، مناهج العقول (١٤٣/٣) ، نهاية الوصول (٣٤٩٧/٨).

ونحوه<sup>(١)</sup> .

أما من قال يعلل بالحكمة مطلقاً ، فلم يجعلها من قوادح القياس ، كما هو رأي البيضاوي.

ولهذا قال ابن السبكي قبل الكلام عن هذه المسألة : « هذا الفصل عقده لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة ، مع أنه ليس كذلك »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : الإحكام (٩٢/٤) ، المحصول (٢٦٩/٥) ، المنتهى (١٩٥) .

(٢) الإجماع (١٣٨/٣) .

### المبحث الثالث

#### مسالك العلة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المناسب .

المطلب الثاني : هل المناسبة تبطل بالمعارضة ؟

المطلب الثالث : تعريف الدوران .

المطلب الرابع : الطرد من مسالك العلة .

## المطلب الأول

### تعريف المناسب<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى: تعريف البيضاوي للمناسب

عرّف البيضاوي المناسب بقوله : « ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً »<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار الغزالي في شفاء الغليل<sup>(٣)</sup>.

#### شرح التعريف:

قوله : ( نفعاً ) النفع : عبارة عن اللذة، وما كان طريقاً إليها.

قوله : ( ضرراً ) الضرر : الألم ، وما يوصل إليه<sup>(٤)</sup>.

ومثال المناسب الذي ينطبق عليه هذا التعريف : القتل العمد العدوان ، والإسكار ، وغيرها.

فالأول : وصف يجلب نفعاً هو حفظ النفوس بشرع القصاص عنده.

والثاني : يجلب نفعاً كذلك، وهو حفظ العقول بتحريم المسكر<sup>(٥)</sup>.

وهذا التفسير الذي ذكره للمناسب هو تفسير من علل أفعال الله تعالى بالحكم<sup>(٦)</sup>.

#### المسألة الثانية: تعريف ابن السبكي للمناسب

عرف ابن السبكي المناسب بأنه : « الملائم لأفعال العقلاء عادة »<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المناسب لغة: الملائم ، وهو اسم فاعل من المناسبة وهي المشاكلة، يقال بين الشيئين مناسبة ومناسب أي مشاكلة وتشاكل. انظر مادة (نسب) في : تاج العروس (٢٦٥/٤)، أساس البلاغة (٦٢٩/١)، التعاريف (٦٧٨/١).

(٢) المنهاج مع الإجماع (٥٤/٣).

(٣) انظر : (١٥٩) .

(٤) انظر: شرح الأصفهاني للمنهاج (٦٨٢/٢)، الإجماع (٥٤/٣).

(٥) أصول الفقه لأبي النور زهير (٧٥/٤).

(٦) وهم المعتزلة ، انظر : معراج المنهاج (١٥٧/٢) ، السراج الوهاج ( ٩٠٦/٢ ) ، الإجماع ( ٥٤/٣ ) ، حاشية البناني (٤٢٤/٢).

(٧) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧١٥/٣).

ومعنى ذلك: أن الوصف لو عرض على العقول تلقته بالقبول والتسليم، فالإسكار مثلاً: لو عرض على العقلاء ، فقليل لهم : إن شرع التحريم عنده يحقق مصلحة هي: حفظ العقول لم ينكروا ذلك <sup>(١)</sup> ، وهو أحد تعريفى الرازي <sup>(٢)</sup> .  
وهذا التعريف للمناسب عرفه به من يرى أن أحكام الله تعالى لا تعلل بالمصالح والحكم، وهو مذهب الأشعري <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اختار ابن السبكي كما سبق تعريفاً مغايراً لتعريف البيضاوي، وقد ورد على تعريف كل منهما اعتراضات ، نوردتها كما يلي :

#### أولاً: الاعتراض الوارد على تعريف البيضاوي:

اعتراض على تعريف البيضاوي باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن البيضاوي جعل المقاصد أنفسها أوصافاً مناسبة؛ وذلك لأنه جعل المناسب هو الجالب للنفع أو الدافع للضرر، فاقضى كلامه أن المناسب هي الأحكام ؛ لأنها هي التي تجلب المنافع وتدفع المفاسد ، باعتبار مشروعيتهما دون الأوصاف ، مع أن المناسب من قبيل الأوصاف والعلل باتفاق الأصوليين ، لا من قبيل الأحكام <sup>(٤)</sup> .  
وأجيب عنه: بأن (ما) في التعريف واقعة على الوصف، وليس مراداً بها الحكم كما فهم

(١) انظر: تشنيف المسامع (٨٣/٢)، المحلى مع العطار (٣١٨/٢).

(٢) وهذا التعريف ذكره عند من يرى أن أحكام الله لا تعلل، وعرفه بتعريف آخر عند من يرى أن أحكام الله تعلل وهو : «(الوصف المفضى إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً)» ، وهو قريب من تعريف البيضاوي السابق . وللمناسب تعريفات أخرى غير ما ذكر ، من أشهرها : تعريف الآمدي وابن الحاجب للمناسب بأنه : «(وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً ، من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)» . واعتراض عليه الإسنوي بأن المناسب : قد يكون ظاهراً منضبطاً ، وقد لا يكون ؛ بدليل صحة انقسامه إليهما.

انظر : الحصول مع الكاشف (٣٢٩/٦)، المختصر مع رفع الحاجب (٣٣٠/٤)، الإحكام للآمدي (٢٩٤/٤)، نهاية السؤل (٨٥٣/٢).

(٣) انظر: الإجماع (٥٤/٣)، تشنيف المسامع (٨٣/٢)، الغيث الهامع (٧١٥/٣).

(٤) انظر: الإجماع (٥٤/٣)، نهاية السؤل (٨٥٣/٢).

المعترض، والأوصاف تجلب المنافع وتدفع المفاصد ، بواسطة مشروعية الأحكام عندها، لا بواسطة ذاتها، وأن الجلب بالواسطة هو المراد للبيضاوي، وبذلك يندفع الاعتراض<sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** اعترض عليه بأن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص، مع أنه لا يصدق عليه أنه جالب للنفع أو دافع للضرر، بل الجالب أو الدافع إنما هو المشروعية، فلا يكون التعريف جامعاً<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن المراد أنه جالب للنفع أو دافع للضرر ، من حيث ترتب الحكم عليه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : ما اعترض به على تعريف ابن السبكي :

اعترض على تعريف ابن السبكي بالاعتراض الثاني نفسه ، الذي اعترض به على تعريف البيضاوي ، وهو : أن الأصوليين نصوا على أن القتل العمد العدوان ، مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني ، لا يصدق عليه أنه ملائم لأفعال العقلاء عادة، بل إن العقلاء ينكرونه؛ وبذلك لا يكون التعريف جامعاً ؛ لعدم انطباقه على هذا المثال وعلى غيره مما شابهه ؛ كالإسكار، والزنا ، والسرقه<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه: بأن المقصود من ملائمة الوصف لأفعال العقلاء ، من حيث ترتب الحكم عليه<sup>(٥)</sup>. فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الثالثة: الراجح في تعريف المناسب

الذي يترجح في تعريف المناسب أن كلا التعريفين السابقين صالح لتعريفه ؛ وذلك للأسباب التالية:

(١) انظر: الغيث الهامع (٣/٣١٦)، نبراس العقول (٢٩٠)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/٧٦).

(٢) انظر: نهاية السؤل (٢/٨٥٣).

(٣) انظر: حاشية البناني (٢/٤٢٣)، الآيات البينات (٤/١٢٣)، مناهج العقول (٣/٦٩).

(٤) انظر: نهاية السؤل (٢/٨٥٣).

(٥) انظر: حاشية البناني (٢/٣١٨)، حاشية العطار (٢/٤٢٣)، الآيات البينات (٤/١٢٣).

(٦) انظر: الحلبي مع البناني (٢/٤٢٤).

أولاً: أن التعريفين متقاربين ؛ لأن ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع ضرراً؛ أي بالجعل عادة ملائم لأفعال العقلاء، ويحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: أن القول بأن تعريف البيضاوي هو قول من يعلل أحكام الله تعالى بالمصالح غير وارد كما قاله الرازي ؛ لأن ذلك غير لازم، ولا داعي لبناء قول البيضاوي على ذلك، بل يراد بالمصالح الحكم والمنافع الراجعة إلى العباد ، التي اشتملت عليها أفعال الله ، من غير أن تكون علة فيها<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا مانع أن يعرف من يعلل أحكام الله تعالى ، ومن لا يعللها ، المناسب بتعريف الآخر، فمن لا يعلل إذا عرف المناسب بـ( الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ) يريد بالنفع ودفع الضرر الحكم والغايات المترتبة على الأحكام ، من غير أن تكون باعثة، ولا محذور في تعريف من يعلل المناسب : بالملائم لأفعال العقلاء<sup>(٣)</sup>.  
ثالثاً: أن هذين التعريفين سلماً من الاعتراض ، والقدح عليهما بالرد على المعارض، إلا أنه يلزم زيادة قيد الحيثية في التعريفين ؛ للسلامة من الاعتراض.

(١) انظر: الآيات البينات (٤/١٢٥)، حاشية البناني (٢/٤٢٤-٤٢٥).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) نبراس العقول (٢٨٩).

## المطلب الثاني

### هل المناسبة تبطل بالمعارضة ؟

#### تهديد : صورة المسألة

إذا ثبت حكم على وفق وصف ، مشتمل على مصلحة مناسبة لمشروعيته ، لكن يلزم منه مفسدة تقتضى عدم مشروعيته، فتعارض النفع والضرر، فهل يكون تضمينه للمفسدة موجباً لبطلان مناسبته للحكم أو لا ؟ <sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تحرير محل الخلاف في المسألة

- ١- لا خلاف أن الوصف إن اشتمل على مصلحة خالية من المفسدة، فإنه يكون مناسباً.
  - ٢- واتفق الأصوليون على أن الوصف المناسب للحكم ، إذا كان شرع الحكم عنده يوجب مفسدة مرجوحة ، لا تبطل مناسبته بذلك ، ويصح التعليل به ؛ لأنه لا عبرة بالمرجوح مع وجود الراجح، ولشدة الاهتمام بالمصالح، إذ ليس من شأن الحكيم إهدار خير كثير لشر قليل.
  - ٣- أما إذا اشتمل الوصف على مفسدة تلزم من الحكم ، راجحة على المصلحة أو مساوية لها ، هل تنخرم مناسبته بترك المفسدة فيه؟ هنا وقع الخلاف <sup>(٢)</sup> .
- وهذا الخلاف إذا لم تكن المعارضة دالة على انتفاء المصلحة ؛ أما إذا كانت كذلك فهي قاذرة <sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في انخرام المناسبة بالمعارضة

اختار القاضي البيضاوي القول : بأن المفسدة لا تبطل المناسبة ، سواء كانت مساوية أم راجحة، والوصف يسمى مناسباً ، ولكن الحكم لا يشرع عند الوصف المذكور <sup>(٤)</sup> ، قال :

(١) انظر: الإجماع (٦٥/٣)، نهاية السؤل (٨٦٢/٢)، مناهج العقول (٨٢/٣).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٩٢/٢)، رفع الحاجب (٣٣٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٣/٢).

(٣) انظر : معراج المنهاج (١٦٤/٢) ، حصول المأمول إلى علم الأصول لمحمد صديق بمادر ( ١٤٤ ) ، إرشاد الفحول (٣٧٠).

(٤) انظر: الإجماع (٦٥/٣)، نهاية السؤل (٨٦٣/٢)، تيسير الوصول (٣٠٦/٥).



«المناسبة لا تبطل بالمعارضة .. لكن يندفع مقتضاه» <sup>(١)</sup> ، وهو متابع في ذلك للرازي وأتباعه <sup>(٢)</sup> ، وهو قول أكثر العلماء كابن قدامة <sup>(٣)</sup> ، وابن النجار <sup>(٤)</sup> ، وابن عبد الشكور <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في المسألة

اختار ابن السبكي القول : بأن وجود المفسدة يبطل المناسبة سواء كانت مساوية أم راجحة ، ولا يقال للوصف حينئذ : إنه مناسب ، قال : « المناسبة تنحرم بمفسدة تلزم راجحة ، أو مساوية » <sup>(٦)</sup> .

واختار ابن السبكي هذا الرأي تبعاً لابن الحاجب <sup>(٧)</sup> ، والصفى الهندي <sup>(٨)</sup> .  
ومثلوا لها : بمسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر ؛ فإنه لا يقصر في الأظهر ؛ لأن المناسب وهو السفر البعيد ، عورض بمفسدة وهي : العدول عن القريب الذي لا قصر فيه لا لغرض غير القصر ، حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية <sup>(٩)</sup> .

### المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على عدم بطلان المناسبة بمعارضة مفسدة راجحة أو مساوية :  
استدل - رحمه الله - على ما اختاره من عدم انخراط المناسبة بقوله : « لأن الفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه ، لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه » <sup>(١٠)</sup> .

(١) المنهاج مع نهاية السؤل (٢/٨٦٠) .

(٢) انظر : الحصول مع الكاشف (٦/٣٥٢) ، الحاصل (٣/١٥٣) ، التحصيل (٢/١٩٤) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٣/٨٦٥) . وانظر نسبته لأكثر العلماء في : المسودة (٢/٨١٠) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/١٧٢) .

(٥) انظر : مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/٣٢٢) .

(٦) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣/٧٢٧) .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤/٣٣٩) .

(٨) انظر : نهاية الوصول (٨/٣٣٠) .

(٩) انظر : حاشية البناني (٢/٤٤١) ، رفع الحاجب (٤/٣٣٩) .

(١٠) المنهاج مع الإجماع (٣/٦٥) .

**وبيان دليله:** بأن المفسدة لا تُبطل المصلحة ؛ لأن المفسدة إن كانت أقل من المصلحة فظاهر ؛ لأنه حينئذ لا تصلح المفسدة لأن تكون معارضة للمصلحة.  
وإن كانت مساوية لها لم تبطل ؛ لامتناع إبطال أحد المتساويين الآخر ، إذ يلزم منه الترجيح من غير مرجح.

وإن كانت المفسدة راجحة على المصلحة ، لم يلزم بطلان المصلحة ؛ لأن الفعل الذي فيه نفع ، وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه ، لا يصير نفعه غير نفع ، وإذا بقي نفع الوصف بقيت مناسبته، وهو المطلوب ، لكن يندفع مقتضى المصلحة لأجل المفسدة ، فلا يترتب عليه مقتضاه -أي مقتضى النفع - لكونه مرجوحاً ، وعدم ترتب الحكم على الوصف المتضمن للنفع لمعارض الضرر لا يقدر في مناسبته للحكم<sup>(١)</sup>، واقتصر على الشق الأخير من الدليل ؛ لأن المناسبة إذا لم تبطل فيه بمعارضة المفسدة الراجحة ، لم تبطل في غيره بطريق أولى<sup>(٢)</sup>.

#### **واعترض ابن السبكي على دليل البيضاوي باعتراضين هما :**

**الاعتراض الأول :** لا نسلم لكم لزوم الترجيح من غير مرجح ، على تقدير كون المفسدة مساوية للمصلحة ؛ وذلك لأن إبطال مناسبة المصلحة بإعمال مناسبة المفسدة أولى ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٣)</sup>، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً

(١) وذلك لأن النقض مع المانع غير قادح في العلية على رأي البيضاوي ؛ لأن ترتيب الحكم على المقتضى موقوف على عدم المانع، فانتفاء المانع شرط في ترتب المقتضي، والمانع هنا موجود وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث مستقل عن النقض عند الكلام عن قواعد القياس. انظر : ص ٦٣٠ وما بعدها .

انظر: الإجماع (٦٥/٣)، مناهج العقول (٨٢/٣).

(٢) انظر : شرح الأصفهاني للمنهاج (٦٩٢/٢) ، الإجماع (٦٥/٣) ، معراج المنهاج (١٧٥/٢) ، نهاية السؤل (٨٦٣/٢)، مناهج العقول (٨٢/٣).

وانظر الدليل أيضاً في الحصول مع الكاشف (٣٥٣/٦).

(٣) انظر: الإجماع (٦٥/٣)، نهاية الوصول (٣٣١١/٨) .

وقاعدة ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) من القواعد الفقهية التابعة لقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وترادفها قاعدة أخرى هي أقرب لمسألتنا، وهي قولهم: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم).  
انظر: المنشور (٣٤٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩) ، الوجيز (٢٦٦).

لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات <sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** بأن العقلاء لا يجوزون وجود المصلحة في الشيء مع اشتماله على مفسدة ؛ وذلك أنهم يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثاً وسفهاً، فإن من سلك مسلكاً يفوت درهماً ويحصل آخر مثله أو أقل منه ، خارجاً في تصرفه عن تصرفات العقلاء، ولو كان مناسباً لما كان كذلك <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: ما استدل به ابن السبكي على انخراط المناسبة:

استدل ابن السبكي على ما اختاره ، من أن المناسبة تبطل بالمعارضة ، بأدلة حاصلها راجع إلى ما سبق ذكره من اعتراضات على دليل البيضاوي ، وهما دليان ، نذكرها هنا بتفصيل أكثر:

أولاً: بأن العقل قاض بأنه لا مصلحة في الشيء ، مع اشتماله على مفسدة مثله ، ومن قال لعقل: بع هذا بربح مثل ما تخسر ، أو أقل لم يقبل ؛ لأنه لا ربح حينئذ ، ولو فعل ذلك لعد خارجاً عن تصرفات العقلاء ، وكذلك إذا كان للبلد الذي يقصده المسافر طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر ، فسلك الأبعد لغير غرض لم يقصر على الصحيح ، وإذا ثبت أن المصلحة تبطل بمعارضة المفسدة المساوية ، فبالزائدة أولى <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ولأن إبطال مناسبة المصلحة ، بإعمال مناسبة المفسدة المساوية أو الزائدة أولى ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩).

(٢) انظر: الإجماع (٦٦/٣)، نهاية الوصول (٣٣١١/٨).

(٣) انظر: الإجماع (٦٦/٣) .

وهذا الدليل أيضاً ذكره ابن الحاجب راجع : رفع الحاجب (٣٣٩/٤)، وانظر: حاشية العطار (٣٣١/٢)، مناهج

العقول (٨٣/٣)، نهاية الوصول (٣٣٠٩/٨).

(٤) انظر: الإجماع (٦٥/٣)، غاية الوصول للأنصاري (١٢٥)، حاشية العطار (٣٣١/٢).

### المسألة الخامسة : الراجح في إبطال المناسبة بالمعارضة

بالنظر إلى القولين في المسألة وأدلة كل منهما ، فإن أدلة ابن السبكي الدالة على انحرام المناسبة بالمعارضة ، وما أجاب به عن دليل البيضاوي ، القائل بعدم البطلان أقرب إلى الصواب في المسألة ، ولهذا فالذي يترجح أن المناسبة تبطل بالمعارضة ، ونلخص أسباب الترجيح بما يلي :

- ١- لأن القاعدة الفقهية المشهورة تقول : ( درء المفسد مقدم على جلب المصالح ) .
- ٢- ولقضاء العقل بأنه : لا مصلحة مع وجود المفسدة <sup>(١)</sup>
- ٣- ولأن المناسبة أمر عرفي ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها ، لم تعد عند أهل العرف مصلحة <sup>(٢)</sup>.
- ٤- إن ترجح المفسدة على المصلحة ، يجعل المصلحة لا قيمة لها ، فكأنها غير موجودة ؛ لأن المرجوح لا اعتبار له مع وجود الراجح ، وبذلك لا يكون الوصف مناسباً ، لعدم اشتماله على المصلحة ، كما أن المفسدة إذا كانت مساوية للمصلحة لا يصح أن يكون الوصف مناسب ، وإلا لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر بدون مرجح ، وهو باطل <sup>(٣)</sup>.

### المسألة السادسة : بيان نوع الخلاف

الذي يظهر أن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمره له ، إذ الفريقان متفقان على أن الحكم لا يشرع عند وجود المفسدة الراجحة أو المساوية ، فهو خلاف في اللفظ والتسمية فقط .  
فالخلاف راجع إلى أن هذا الوصف هل يقي فيه مع ذلك مناسبة أو لا ؟ ، مع الاتفاق على أنها غير معمول بها .  
ومن فروع هذه المسألة : لو سلك المسافر الطريق البعيد لغير غرض لا يقصر ، لانحرام المفسدة .

ولأن الخلاف لم يتوارد على محل واحد ؛ فالبيضاوي تبعاً للرازي - القائلون أنها لا

(١) سبق بيان (١) ، (٢) بالتفصيل عند عرض الأدلة لقول ابن السبكي انظر (ص ٦١١) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٣٧٠) .

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير (٨٢/٤) .

تنخرم - وأن المصلحة تبقى ، فإن عدم الحكم عندهم لوجود المانع.  
أما ابن السبكي ومن سبقه كابن الحاجب - وهم القائلون بتنخرم- فإن عدم الحكم  
عندهم لعدم المقتضي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : الغيث الهامع (٧٢٧/٣) ، تشيف المسامع (٩٢/٢) ، الحلبي مع البناني ( ٢ / ٤٤١ ) ، تيسير الوصول  
(٣٠٦-٣٠٧).

## المطلب الثالث

### تعريف الدوران<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تعريف الدوران عند البيضاوي

عرف البيضاوي الدوران بأنه: حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بعدمه<sup>(٢)</sup>.  
وذلك الوصف يسمى مداراً، والحكم يسمى دائراً<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الثانية: تعريف الدوران عند ابن السبكي

عرف ابن السبكي الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه<sup>(٤)</sup>، وسبق ابن السبكي إلى هذا التعريف صفى الدين الهندي<sup>(٥)</sup>، وقريب منه تعريف الرازي<sup>(٦)</sup>.

**والمراد بالدوران كما في هذا التعريف وتعريف البيضاوي:** أن الحكم كان أولاً معدوماً ، ثم وجد عند وجود الوصف ، ثم بعد وجوده انعدم عند عدمه، وذلك: كالشدة في الخمر فإنه حين كان خلاً لم تكن موجودة، وعند كونه خمرًا وجدت، وعند انقلابه خلاً انعدمت<sup>(٧)</sup>

---

(١) الدوران لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، أي : طاف حول الشيء ، وعاد إلى الموضع الذي ابتداء منه. وسماه ابن الحاجب تبعاً للآمدي بالطرد والعكس، وبذلك أيضاً سماه الغزالي ؛ لأن الدوران : وجود الحكم عند وجود الوصف ، وانعدامه عند انعدام الوصف ، ووجود الحكم عند وجود الوصف هو : الطرد . وانعدام الحكم عند عدم الوصف هو : العكس.

انظر مادة (دور) في : لسان العرب (٢٩٥/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٣٠/٣)، المختصر مع رفع الحاجب (٣٥٠/٤)، المستصفى (٣١٥/٢).

(٢) انظر: المنهاج مع الإيجاز (٧٢/٣).

(٣) انظر: الإيجاز (٧٢/٣)، نهاية السؤل (٨٦٨/٢).

(٤) جمع الجوامع مع الغيث المامع (٧٣٠/٣)، رفع الحاجب (٣٥٠/٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣٣٥١/٨).

(٦) وعرفه بأنه: «أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، ويتنفي عند انتفائه». المحصول مع الكاشف (٤٠٠/٦).

(٧) حواشي الشراوني مع البناني (٤٤٥/٢).

وللدوران تعريفات أخرى لا تخرج عن التعريفين السابقين منها: ما عرفه به ابن النجار والأصفهاني في بيان المختصر والبايرتي في شرحه لمختصر ابن الحاجب أن الدوران: «ترتب حكم على وصف وجوداً وعدمًا».

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

من خلال عرض تعريفي ابن السبكي والبيضاوي؛ فإن الظاهر منها أن الخلاف بينهما هو في ألفاظ التعريفين ؛ إلا أن عدول ابن السبكي عن تعبير البيضاوي بـ(الباء) عند قوله : (بحدوث) ، وقوله : ( بعدمه ) بالتعبير بـ(عند) ، فقال : ( عند وجود وصف ) و ( عند عدمه ) ؛ إنما كان هذا الخلاف في العبارة لوجهة نظر عند ابن السبكي صرح بها في الإلهاج على هيئة اعتراض على تعريف البيضاوي، وفيما يلي عرض لهذا الاعتراض الموجه من ابن السبكي على تعريف البيضاوي.

#### اعتراض ابن السبكي على تعريف البيضاوي:

اعتراض ابن السبكي على قول البيضاوي في التعريف : ( يحدث بحدوثه وينعدم بعدمه)، إذ صرح أن في هذه العبارة نظر، فقال : « ثم قول المصنف يحدث بحدوثه ، وينعدم بعدمه عبارة فيها نظر ؛ لأن ثبوت الحكم بثبوت هو كونه علة، فكيف يستدل به على عليه الوصف لثبوت الحكم »<sup>(١)</sup>.

وبيانه: أن ابن السبكي فهم أن المراد بـ( الباء ) في تعريف البيضاوي السببية، وهذا يقضي بأن العلية مستفادة من غير الدوران؛ لأن ثبوت الحكم بسبب ثبوت الوصف، وانعدامه بسبب عدم الوصف ، لا يكون إلا إذا كان الوصف علة، وإذا كان كذلك فلا معنى لكون الدوران طريقاً مثبتاً للعية ؛ لاستفادتها من غيره، وإلا لزم تحصيل الحاصل<sup>(٢)</sup>.

---

وعرفه العضد بقوله : « أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه » .

وعرفه ابن قدامة بقوله : « أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها » .

وفي التعريفين الأخيرين أتى العضد وابن قدامة بـ( الباء ) في التعريف فهو قريب من اختيار البيضاوي.

انظر : شرح الكوكب المنير (١٩٢/٤) ، بيان المختصر (١٣٥/٣) ، الردود والنقود (٥٥٩/٢) ، شرح العضد (٣٢٧)، روضة الناظر (١٥٩/٣).

(١) الإلهاج (٧٢/٣).

(٢) والرازي هو من أورد هذا الاعتراض على تعريف الغزالي للدوران بأنه : ما ثبت الحكم بثبوت، وزال بزواله، وقد أورد الرازي هذا الاعتراض في الرسالة البهائية ، كما ذكر ذلك عنه الإسنوي والأصفهاني.

وبين ابن السبكي أن الغزالي سبق البيضاوي إلى هذه العبارة، وقال : « هذا هو الدوران الصحيح »<sup>(١)</sup>. بل إن عبارة الغزالي بكون المراد بالباء في الموضعين السببية ، أصرح من عبارة البيضاوي، حيث صرح أن المؤثر من الدوران هو: أن يكون الثبوت بالثبوت، والعدم بالعدم، وأما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت، والعدم مع العدم فليس بعلّة، ولهذا قال الغزالي : إن مجرد الدوران لا يفيد ظن العلية؛ بل لابد في ثبوت العلية من طريق آخر كالمناسبة ، أو النص ، أو السير والتقسيم<sup>(٢) (٣)</sup>.

=

انظر: نهاية السؤل (٨٦٨/٢)، المستصفى (٣١٦/١)، الكاشف (٤٠٤/٦). وانظر بيان الدليل السابق في : نهاية السؤل ( ٢ / ٨٦٨ ) ، نبراس العقول (٣٧٦) ، أصول أبي النور زهير (٨٧/٤).

(١) انظر: المستصفى (٣١٦/١)، الإجماع (٧٢/٢).

(٢) السير لغة : الاختبار والتجربة واستخراج كنه الأمر ، والتقسيم : التفريق ، وسمي السير والتقسيم بذلك لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها هل تصلح للعلية أو لا ؟.

والسير اصطلاحاً هو : اختبار الأقسام وإبطال مالا يتعلق الحكم به للوصول إلى النتيجة الصحيحة .

والتقسيم اصطلاحاً هو: حصر الأوصاف الممكنة ، وهو لا يتم إلا باستقراء الاحتمالات والأقسام . فالسير والتقسيم هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه لإبطال ما لا يصلح منها للعلية ، فيتعين الباقي لها. والسير لا يكون إلا بعد التقسيم ، فالتقسيم هو الحصر لكل وصف يصلح في بادئ الرأي للعلية ، ثم يأتي السير أي اختبار الأوصاف ، فيبطل ما لا يصلح لها ، مثال ذلك : قياس الذرة على البر في تحريم الربا ، بجامع التقدير والجنس مثلاً ، وإبطال ما عدهما من البر والكيل والادخار.

انظر مادة ( سير ) في : لسان العرب (٣٤٠/٤) ، تاج العروس (٤٨٧/١١) ، ومادة ( قسم ) في : لسان العرب (١٢ / ٤٨٠) ، معجم مقاييس اللغة (٨٦/٥) ، وانظر : قواطع الأدلة (١٥٩/٢)، البرهان (٥٣٤/٢) ، المحصول (٢٩٩/٥)، روضة الناظر (٨٥٦/٣)، المستصفى (٣٠٥/٢)، شرح التلويح (١٦١/٢)، التقرير والتحجير (٢٤٨/٣)، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني (١٩٤)، التعاريف (٣٩٦/١)، حاشية العطار (٣١٣/٢).

(٣) انظر رأي الغزالي في : المستصفى (٣١٦/٢).

وللعلماء في كون الدوران دليل على صحة العلية ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية وبعض الحنابلة ، وبعض الشافعية ، كالغزالي والآمدي، وبه قال ابن الحاجب، أن الدوران لا يفيد العلية مطلقاً.

القول الثاني: مذهب بعض المعتزلة أنه يفيد العلية قطعاً.

=



وأجيب عنه: بأن الباء في التعريف يُحتمل أن تكون للسببية ، كما فسرهما ابن السبكي بناء على تصريح الغزالي ، وجعل المصنف تابعاً له ، ويحتمل أن تكون الباء هنا للمصاحبة ، والذي يظهر أن الباء في تعريف البيضاوي في الموضعين للمصاحبة والمعية وليست للسببية ؛ لأن البيضاوي من الذين يرون أن العلية مستفادة من الدوران نفسه ، لا من شيء آخر قبله ، فإذا جعلت الباء للسببية لزم أن تكون العلية مستفادة قبل الدوران ولا يكون الدوران مثبتاً لها كما يقول الغزالي ، وهذا خلاف المعروف عند البيضاوي<sup>(١)</sup> ، وعليه فتكون عبارته كعبارة الإمام الرازي في المحصول ، حيث عرفه بأنه : « أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ، وينتفي عند انتفائه »<sup>(٢)</sup> ، وبالتالي يتوافق مع تعريف ابن السبكي .

إلا أن التعريف مع هذا الاحتمال مشكل ؛ إذ يرد عليه كما يرد على الرازي ، أن التعريف عند كون الباء للمصاحبة غير مانع ؛ لأنه يصدق على المتضايفين كالأبوة والبنوة ، والتقدم والتأخر ، فإنه كلما تحقق أحدهما تحقق الآخر ، وكلما انتفى أحدهما انتفى الآخر ، وليس أحدهما علة للآخر ، ولا يقال لحدوث كل منهما بحدوث الآخر وعدمه بعدمه دوران ،

=

القول الثالث: وهو لجمهور الشافعية منهم البيضاوي والرازي وابن السبكي ، ومذهب أكثر المالكية أنه يفيد العلية ظناً .

وهو الراجح ؛ لأن الدوران لو لم يكن مفيداً للعية أصلاً لما فهم منه التعليل من ليس أهلاً للفهم ، لكن من لا أهلية له كالصبيان قد فهموا ذلك ، فإن الشخص إذا دعي باسم فغضب منه ثم ترك ندائه به فلم يغضب وتكرر ذلك منه ، يعلم أن منشأ الغضب هو نداؤه بذلك الاسم ، ولهذا الصبيان لو فهموا ذلك قصدوا إغضابه ، كذلك لو رأينا رجلاً جالساً ، فدخل رجل ، فقام عند دخوله ثم جلس عند خروجه وتكرر منه غلب على ظننا أن العلة في قيامه دخوله .

انظر: التقرير والتحجير (٢٥١/٣) ، تيسير التحرير (٤٩/٤) ، المسودة (٧٩٦/٢) ، المستصفى (٣١٦/٢) ، الإحكام (٣٣٠/٣) ، المختصر مع رفع الحاجب (٣٥٠/٤) ، البحر المحيط (٢١٧/٤) ، المنهاج مع الإيجاز (٧٢/٢) ، المحصول مع الكاشف (٤٠٩ / ٦) ، شرح تنقيح الفصول (٣٠٨) ، جمع الجوامع مع الغيث المجمع (٧٣٠/٣) ، روضة الناظر (٨٦٠/٣) .

(١) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٨٧/٤) .

(٢) (٤٠٠/٦) مع الكاشف .

إذ لو قيل له : دوران ، والدوران يفيد العلية ، لزم أن يكون أحدهما علة في الآخر، وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأننا نختار أن تكون الباء للمصاحبة ولا يكون التعريف غير مانع لصدقه على مثل المتضايقين ، وما ذكر من أن أحدهما ليس علة للآخر فلا يكون دوراناً ؛ لأن الدوران يفيد العلية، فغير مسلم ؛ لأن الدوران إنما يفيد العلية بشرط عدم المانع؛ أما إذا وجد مانع مثل كون المتضايقين ليس أحدهما علة للآخر ، فلا يقال بحجية الدوران هنا لوجود المانع؛ لأن تخلف المدلول عن الدليل لمانع ، لا يقدرح في كونه دليلاً عند عدم المانع<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الرابعة: الراجع في تعريف الدوران

اتضح -من خلال عرض تعريفي البيضاوي وابن السبكي- أن تعريف البيضاوي بالرغم مما ورد عليه من اعتراض ، إلا أنه أجيب عنه بما يدفعه ، مما يجعل لترجيحه وجهاً.

إلا أن الذي يظهر للباحثة رجحانه هو تعريف الدوران بأنه : « وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم مع عدم الوصف »<sup>(٣)</sup> ، أو يقال : « وجود الحكم عند وجود الوصف ، وانعدام الحكم عند انعدامه » كما هو تعريف ابن السبكي.

وسبب اختيار هذا التعريف دون تعريف البيضاوي، مع تلخص تعريف البيضاوي من الاعتراض : أنه أتى بالتعريف بـ(مع) ، ولم يأت بـ(الباء) كما صنع البيضاوي، ولا شك أن التعبير بـ(مع) ، أو التعبير بـ(عند) كما عبّر بها ابن السبكي، والرازي ، وغيرهما أولى من تعبير البيضاوي بـ(الباء) ؛ إذ الباء توهم إرادة السببية كما أراد ذلك بها الغزالي، وحينئذ يكون التعريف في غاية الإشكال كما يعلم مما سبق، إذ تقتضي أن الدوران لا

(١) انظر : نهاية السؤل (٨٦٩/٢)، نبراس العقول (٣٧٦) .

(٢) انظر: شرح العضد (٣٢٧)، الردود والنقود (٥٦١/٢)، نبراس العقول (٣٧٦) ، أصول أبي النور زهير (٨٨/٤).

(٣) وهو تعريف ابن السبكي نفسه ، إلا أنه أتى بـ(مع) بدلاً من (عند) والإتيان بـ(عند) أيضاً راجح، وبـ(مع) كما في عبارة القرافي في تعريفه ، حيث قال: «(وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه)» شرح تنقيح الفصول (٣٠٧).

يتحقق ولا يتصور إلا إذا تحقق كون الوصف علة، وعلم ذلك بطريق آخر كالمناسبة، وإذا كان كذلك فلا يحصل فائدة من الاستدلال به على علية الوصف ؛ بل لا يتصور على هذا استقلاله في الدلالة عليها ، فالتعبير بـ ( الباء ) يتوهم منه المناسبة ، والكلام هنا في الدوران المجرد عن المناسبة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٩٤/٢)، الغيث الهامع (١٣١/٣)، نبراس العقول (٣٧٨).

## المطلب الرابع

### الطرْد<sup>(١)</sup> من مسالك العلة

#### تمهيد : صورة الطرد

يراد بالطرد : مقارنة الحكم الوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف ، في جميع صور حصوله ما عدا الصورة المتنازع فيها<sup>(٢)</sup>.

ومثاله : قول من يرى طهورية المستعمل ؛ مائع تبني القنطرة<sup>(٣)</sup> على جنسه ، فصح أن يتطهر به كالماء في النهر، فبناء القنطرة ليس بينه وبين صحة الطهارة مناسبة أصلاً<sup>(٤)</sup>. ويراد بالطرد هنا الملازمة في الثبوت فقط؛ أي عدم الملازمة في الانتفاء<sup>(٥)</sup>.

واختلفت الأصوليون القائلون بحجية الدوران<sup>(٦)</sup> في كون الطرد مفيداً للعلية على أقوال:

---

(١) الطرد لغة : يقال : طرده يطرده طرداً ، والطرْد الإبعاد، وطردت الرجل طرداً أي : أبعدته، ويقال : اطرْد الشيء اطراداً إذا تابع بعضه بعضاً ، واطرْد الكلام إذا تتابع ، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي. انظر: مادة (طرْد) في: معجم مقاييس اللغة (٤٥٥/٣)، لسان العرب (٢٦٧/٣) .

(٢) انظر: السراج الوهاج (٩٢٤/٢)، الإجماع (٧٨/٢).

وانظر تعاريف أخرى للطرْد اصطلاحاً في: الحصول مع الكاشف (٤٢٧/٦)، الحاصل (١٧١/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٩)، نهاية السؤل (٨٧٤/٢)، الإجماع (٧٨/٢)، البرهان (٥١٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٥/٤)، البحر المحيط (٢٢١/٤).

(٣) القنطرة: الجسر وما ارتفع من البنيان ، أو هي ما يبني على الماء للعبور عليه . انظر مادة (القنطرة) في : القاموس المحيط (٤٦٦)، المصباح (٥٠٨/٢).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٧٣٣/٢)، وانظر أمثلة أخرى له في: تقويم الأدلة (٣٦٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع البنائي (٢ / ٤٥٠)، تشنيف المسامع (٩٧/٢)، روضة الناظر (٨٦٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٦/٤)، البحر المحيط (٢٢١/٤).

(٥) مذكرة الشنقيطي (٤٥٧).

(٦) سبق بيان المذهب في حجية الدوران في حاشية (٣) ص٦١٦، وإنما وقع الخلاف بين القائلين بحجية الدوران كابن السبكي والبيضاوي ؛ لأن من قال : إن الدوران لا يفيد العلية كابن الحاجب، والآمدي - كما سبق - لم يحتج أن يذكر أن الاطراد بمجرده لا يفيد ؛ لأنه إذ لم يفد الدوران مع أنه طرد وزيادة، فبطريق أولى لا يفيد الطرد بمجرده، ومن قال بحجية الدوران اختلفوا في الطرد هل يفيد العلية ؟ ، ويسمى : ( الدوران الوجودي ) . انظر: الإجماع (٧٨/٣)، رفع الحاجب (٣٥٣/٤).

نذكر قول البيضاوي وابن السبكي ، ثم نبين الراجح منهما أو من غيرهما .

### المسألة الأولى : رأي البيضاوي في حجية الطرد

ذهب القاضي البيضاوي إلى أن الطرد حجة ، فإذا قارن الوصف الحكم في جميع صور حصوله غير صورة النزاع أفاد العلية<sup>(١)</sup> .

وما اختاره المصنف من كون الطرد حجة ، هو الذى مال إليه الرازي في الحصول<sup>(٢)</sup> ، وصرح به صاحب الحاصل<sup>(٣)</sup> ، وعزاه الرازي لكثير من فقهاءهم<sup>(٤)</sup> .

وقد قرر صاحب تيسير الوصول : أن المصنف يرى حجية الطرد بشرط ، ثم بين أن الرازي ، وصاحب الحاصل رأوا حجيته بهذا الشرط أيضاً<sup>(٥)</sup> .

ولعل المراد بالشرط الذى اشترطه هو : مقارنة الوصف للحكم في جميع صور حصوله عدا صورة النزاع ، فإن لم يكن كذلك فلا يفيد العلية .

وتحصل مقارنة الوصف للحكم بأن يحصل الظن بالتكرار ، ويدل لهذا أن المصنف ضعف قول من قال : تكفي مقارنته في صورة واحدة ، حيث قال : « الطرد وهو أن يثبت الحكم فيما عدا المتنازع فيه ، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب ، وقد قيل : تكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الإيجاج (٧٨/٣) ، نهاية السؤل (٨٧٥/٢) .

(٢) انظر : (٤٢٧/٦) مع الكاشف .

(٣) انظر : (١٧١/٣) .

(٤) انظر : (٤٢٧/٦) مع الكاشف .

(٥) انظر : (٣٣٨/٥) .

وصاحب تيسير الوصول هو : كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن إمام الكاملية القاهري الشافعي ، كان عالماً بالعلوم ، وفاق كثيراً ، ودرّس الطلبة وأفاد ، أخذ عن الشرف السبكي ، والولي العراقي ، وابن حجر . كانت ولادته سنة ( ٨٠٨ هـ ) ، ووفاته سنة ( ٨٧٤ هـ ) .

صنف تصانيفاً كثيرة منها : ( مختصر تفسير البيضاوي ) ، و ( شرح العمدة ) ، و ( طبقات الأشاعرة ) وغيرها . انظر : طبقات المفسرين للداودي ( ٣٣٩/١ ) ، الضوء اللامع ( ٩٣/٩ ) ، البدر الطالع ( ٢٤٤/٢ ) ، كشف الظنون ( ٧٠٥/١ ) .

(٦) المنهاج مع نهاية السؤل ( ٨٧٤/٢ ) .

فقوله : ( وقد قيل... ) مذهب ثالث في المسألة رأى أصحابه أن الطرد حجة ، حتى لو قارن الحكم الوصف في صورة واحدة فقط ، وقد ضعفه المصنف ، فدل أن شرط المصنف حصول الظن بالتكرار.

قال ابن السبكي عن هذا القول : « وقد قال المصنف إنه ضعيف مع قوله بالطرد، وهذا صحيح؛ لأن القائل بالطرد يستند إلى ضرب من الظن ، وهو حصول التكرار، والصورة الواحدة لا تكرر فيها ، فمن أين الظن ؟ »<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في حجية الطرد

ذهب ابن السبكي إلى القول بعدم حجية الطرد ، قال : « والأكثر على رده »<sup>(٢)</sup>. وهذا المذهب الذي ذهب إليه ابن السبكي ، ذهب إليه الأكثر كما صرح هو بذلك<sup>(٣)</sup>، ونسبه الزركشي إلى الجمهور<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، والمعتزلة<sup>(٩)</sup>.

### المسألة الثالثة : الأدلة

#### أولاً : دليل البيضاوي :

احتج البيضاوي على أن الطرد حجة بقوله : « إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب »<sup>(١٠)</sup> ،

(١) الإجماع (٨٠/٣) .

(٢) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٣٣/٣).

(٣) انظر : المرجع السابق.

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٩٧/٢).

(٥) انظر : تقويم الأدلة (٣٦٨)، ميزان الأصول (٣٧٩).

(٦) انظر : إحكام الفصول (٦٥٥/٢).

(٧) انظر : البرهان (٥١٨/٢)، المستصفى (٣٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣١/٣)، البحر المحيط (٢٢٢/٤).

(٨) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٤) ، روضة الناظر (٨٦٣/٣) ، شرح مختصر الروضة (٤١٩/٣) ، المسودة (٧٩٦/٢).

(٩) انظر : شرح العمدة (٦٥/٢).

(١٠) المنهاج مع الإجماع (٧٨/٣) .

وبيان دليله : أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب ، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارناً للحكم، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع ، وجب أن يثبت له الحكم ؛ إلحاقاً لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور<sup>(١)</sup>.

### اعتراض ابن السبكي على دليل البيضاوي:

يُنَّ ابن السبكي أن ما اعتصم به البيضاوي ضعيف ، إذ الدليل مشكل من وجوه :  
الوجه الأول: أنه إن أراد بالاستقراء إلحاق كل نادر بالغالب في جميع الأشياء، فهو ممنوع لما يرد عليه من النقوض الكثيرة ؛ كبيع الطير في الهواء<sup>(٢)</sup>، والسّمك في الماء<sup>(٣)</sup> ، وسرقة حبة من حرز منيع<sup>(٤)</sup>... وغيرها<sup>(٥)</sup>، فإنها نادرة لم تلحق بالغالب من أجناسها أجناسها ، وإن أراد بذلك الاستقراء في بعض الأحكام فلا يجديهِ نفعاً؛ إذ لا يلزم من

(١) انظر: الإلهاج (٧٩/٣)، نهاية السؤل (٨٧٥/٢)، السراج الوهاج (٩٢٤/٢-٩٢٥)، وانظر الدليل في: الحصول مع الكاشف (٤٢٧/٦)، الحاصل (١٧١/٣).

وقد تكلم الإسنوي في التمهيد (٣٤٤) ، والزرکشي في البحر (٢٢٢/٢-٢٢٣) عن خلاف الأصوليين في المفرد النادر هل يدخل في العموم ، وذكروا حجة كل قول .  
(٢) أي : إذا باع طائراً في الهواء لم يصح مملوكاً أو غير مملوك، أما المملوك فلأنه غير مقدور على تسليمه ، وغير المملوك فلعلتين :

أحدهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك .

والأصل النهي عن بيع الغرر ، ولهذا لم يلحق هذا البيع بسائر البيوع المباحة فلم يلحق النادر بالغالب.

انظر: المغني (١٤٢/٤)، المجموع (٢٧١/٩)، البحر الرائق (٢٨٠/٥)، الفواكه الدواني (٨٠/٢).

(٣) أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز بيع السمك في الماء إلا بثلاثة شروط :

١- أن يكون مملوكاً .

٢- أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته .

٣- أن يمكن اصطياد السمك وإمسাকে ؛ لأن بيعه بدون هذه الشروط غرر ولم يلحق بالغالب هنا فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه.

انظر : المراجع السابقة .

(٤) لأن السرقة: أخذ مال معصوم خفية ، وشروطها : أن يكون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بالمسروق، وأن يكون نصاباً

وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهباً أو ما قيمته أحدهما ؛ وإخراجه من حرز نفسه. وهنا الحرز موجود إلا

أنه لم يبلغ النصاب. انظر : الأم (١٤٧/٦) ، الفروع (١٢١/٦)، إعانة الطالبين (١٥٧/٤).

(٥) كنعكاح الجوسية ، والمرتدة ، والحنثي المشكل. انظر : نبراس العقول (٤٠٣).

تسليمه شيء ، وإن أراد أن الشارع ألحق النادر بالغالب في جميع الصور ، ماعدا محل النزاع فكذاك يصعب إثباته، وهو منقوض بما تقدم<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** ولو سلمنا لكم أن النادر في الشريعة ملحق بالغالب؛ فإنكم أثبتتم الطرد بالطرد، ووجهه: أنه ادعى أن كل نادر ملحق بالغالب ، فيما عدا ما نحن فيه من كون الوصف مقارناً للحكم في جميع الصور ، ما عدا الفرع الذي تحقق فيه ذلك الوصف ، فيجب أن يثبت له الحكم طرداً لهذا الحكم، وإنما وجب اطراد هذا الحكم لأجل اطراد قاعدة: (إلحاق النادر بالغالب) ؛ إذ لو لم يثبت هذا الحكم في الفرع ، لوجد نادر لم يلحق بالغالب ، فلا تكون القاعدة مطردة، فلاطرادها يجب اطراد هذا الحكم، فقد أثبتنا اطراد هذا الحكم باطراد القاعدة<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: أدلة من أبطل الطرد:

ذكر ابن السبكي أن من أبطل الطرد احتج بوجوه، وذكر أحسنها وأوجهها، وهو: أن القياس لا يُرجع إليه ، إلا عند عدم وجود ما يدل على الحكم ، من نصوص الكتاب والسنة، ولا تقتضى أقيسة المعاني الحكم لأنفسها ؛ فالصحابا - رضوان الله عليهم - إنما تعلقوا بالقياس عند عدم النص من الكتاب أو السنة ، وعلى هذا أجمعوا ، فأهم مستند للعمل بالقياس هو عمل الصحابة ، إلا أن عملهم بالقياس كان قاصراً على قياس العلة<sup>(٣)</sup>، والشبه<sup>(٤)</sup> دون قياس الطرد.

(١) انظر: الإجماع (٧٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٧/٤)، نبراس العقول (٤٠٣).

(٢) انظر: الإجماع (٧٩/٣)، نبراس العقول (٤٠٤).

(٣) قياس العلة هو : (( الجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلّة الإسكار)).

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٠٩/٤).

(٤) قياس الشبه اختلف في تعريفه، ف قيل: (( إلحاق الفرع المتردد بين أصليين بما هو أشبه به منهما ، كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة في التملك )) ، وهذا التعريف هو الأقرب للصواب نظراً إلى أنه عند تفقد مواضع الخلاف من الأحكام الشرعية، نجدها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، وقياس الشبه هو ما نزل عن المناسب (العلة)، وارتفع عن الطردي، فهو جمع بين الأصل والفرع بوصف شبيهي، والأظهر صحة التمسك به ؛ لأنه يثير ظناً غالباً بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار ظناً غالباً فهو متبع.



**وبيان ذلك:** أن الذي تحقق لنا من مسالكهم ، النظر إلى المصالح والمراشد ، الحائثة على اعتناق محاسن الشريعة؛ فأما الحكم بطرد لا يناسب الحكم ولا يثير شبهاً ، فلم يثبت عنهم الاعتماد عليه، بل اقتصارهم في النظر في القياس إلى قياس العلة وقياس الشبه ، دليل على عدم اعتبارهم الطرد ، وأنهم يابونه ولا يرونه، إذ لو كان الطرد مناصاً لأحكام الله تعالى ، لما أهملوه ولما أعطلوه، وبهذا فلا يكون الطرد دالاً على العلية لبطلان العمل به<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: الترجيح

الذي يظهر رجحانه أن الطرد ليس بحجة مطلقاً ، وهو قول أكثر العلماء ، بل قال ابن السبكي والزركشي وغيرهم : إن المعتبرين من النظائر على أن التمسك به باطل ؛ لأنه من باب الهذيان<sup>(٢)</sup>.

ومما يرجح هذا القول أيضاً:

- ١- ما سبق من رد على دليل البيضاوي، مع استدلال ابن السبكي بدليل قوي ، أثبت فيه أن العمل بقياس العلة والشبه ، لا بقياس الطرد.
- ٢- ولأن الطرد معناه : وجود الحكم مع وجود الوصف، وهذا معناه سلامة الوصف عن النقص، وسلامة الوصف عن النقض وحده ، لا يوجب كونه علة ؛ لأن السلامة من مانع واحد لا تستلزم السلامة من كل الموانع ؛ لجواز أن يوجد مانع آخر ، بل لو سلمت من كل مانع؛ فإنه لا يكون دليلاً على صحتها؛ إذ نصب العلة يفتقر إلى دليل كوضع الحكم، ولا يكفي في إثبات الحكم بأنه لا مفسد له ، فكذلك العلة فلا دليل

=

انظر: شرح العمدة (١٥٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٢٦/٣-٤٣٠)، روضة الناظر (٨٦٨/٣).

(١) انظر : البرهان (٥١٨/٢)، الإجماع (٧٩/٣).

(٢) قال ابن السبكي في الإجماع (٨٠/٣) : « وقد قال القاضي والأستاذ : من طرد غيره فهو جاهل غبي، ومن مارس قواعد الشرع واستجاز الطرد فهو هازئ بالشريعة ، مستهين بضبطها » .

وقال ابن السمعاني في القواطع (١٦٨/٢) : « قياس المعنى تحقيق ، والشبه تقريب ، والطرد تحكم » ، ومثله الحلبي. ممن رأى غباراً وراءه حريق. انظر: تشنيف المسامع (٦٧/٢).

على الصحة.

واقتران الحكم بها ليس بدليل على أنها علة، فقد يلزم الخمر ( لون ) ، و ( طعم )  
و(رائحة) يقترن به التحريم ، ويطرد وينعكس والعلة : « الشدة »<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الخامسة : بيان نوع الخلاف

الخلاف هنا لفظي ؛ لأن أصحاب المذهبين اتفقوا على أنه لا يمكن أن ينكر الطرد ، إذا  
غلب على الظن، وأنه لا يمكن لأحد أن يتبع كل وصف لا يغلب على الظن، وإن أحوالوا  
اطراداً لا ينفك عن غلبة الظن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: المستصفى (٣١٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣١/٣)، روضة الناظر (٨٦٣/٣).

(٢) البحر المحيط (٢٢٣/٤)

## المبحث الرابع قواعد القياس

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : هل النقص يقدر في العلية ؟ .

المطلب الثاني : تعريف عدم التأثير ، وعدم العكس .

المطلب الثالث : تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلة مختلفة .

المطلب الرابع : تعريف القلب .

المطلب الخامس : كون الفرق من القواعد مطلقاً .

### تمهيد لقوادح القياس :<sup>(١)</sup>

في هذا المبحث ذكر البيضاوي الأمور المبطلّة للعلية ، وذلك بعد أن ذكر الطرق الدالة على العلية، وتسمى قوادح القياس، أو الأسئلة الواردة على القياس.

وهذه الاعتراضات جعلها البيضاوي ستة : النقص<sup>(٢)</sup> ، وعدم التأثير<sup>(٣)</sup> ، والكسر<sup>(٤)</sup> ، والقلب<sup>(٥)</sup> ، والقول بالموجب<sup>(٦)</sup> ، والفرق<sup>(٧)</sup>.

وهناك من عد أقل ومن عد أكثر<sup>(٨)</sup>.

(١) القوادح جمع قادح ، وهو مشتق من الفعل قدح، يقال : قدح الشيء في صدري أثر من ذلك، وقدح فيه عابه ويراد بها : ما يقدر في الدليل بحملته سواء العلة أو غيرها.

انظر مادة (قدح) في : اللسان (٥٥٤/٢) ، العين (٤٠/٣) ، الغيث الهامع (٧٣٩/٣)، حاشية البناني (٤٥٣/٢).

(٢) وسيأتي تعريفه عند ذكر الخلاف في كونه من القوادح ، انظر (ص ٦٣٠) من هذا البحث.

(٣) وسيأتي تعريفه عند ذكر الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في تعريفه ، انظر (ص ٦٣٩) وما بعدها من هذا البحث.

(٤) الكسر قريب من النقص، فهو نقض يرد على المعنى دون اللفظ، وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه. ولهذا عرف بأنه: وجود معنى العلة ولا حكم، والأكثر أنه ليس بقادح. انظر هذا التعريف وغيره في: المعونة في الجدل للشيرازي (١٠٧)، المحصول (٣٥٣/٥)، المنحول (٤١٠) ، اللمع (٢٣٤)، التقرير والتحبير (٢٤٠/٣) ، المدخل لابن بدران (٣٥٤) ، البحر المحيط (٢٤٦/٤) ، نهاية الوصول (٣٤٢٧/٦).

(٥) وسيأتي تعريفه عند ذكر الخلاف في تعريفه بين ابن السبكي والبيضاوي . انظر (ص ٦٦٠) وما بعدها من هذا البحث.

(٦) الموجب بفتح الجيم ، أي: القول بما يوجهه دليل المستدل، أما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضي للحكم، وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع، وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع. وله أنواع ثلاثة: انظرها مع التعريف في : المحصول لابن العربي ( ١٤٠ ) ، الإلهام ( ٣ / ١٣١ ) ، البرهان ( ٢ / ٦٣١ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ٢٠٨ ) ، المحصول للرازي (٣٦٥/٥)، التحبير (٣٦٧٥/٧)، البحر المحيط (٢٦٢/٤)، حاشية العطار (٣٦٠/٢)، المدخل لابن بدران (٣٦٣).

(٧) وسيأتي تعريفه عند ذكر الخلاف في كونه من القوادح، انظر (ص ٦٦٩) من البحث، وانظر عد القوادح عند البيضاوي في : الإلهام (٨٤/٣).

(٨) واختلف الأصوليون في عدّها ، فذهب البيضاوي إلى أنّها ستة، وجعلها الرازي في المحصول خمسة وأسقط الكسر ، وكذلك فعل صاحب الحاصل، وابن قدامة عدّها اثنا عشر، وعدّها ابن الحاجب ، والآمدي ، وابن مفلح في أصوله خمسة وعشرون، وعدّها ابن السبكي ستة عشر قادحاً.

وتبعاً لاختلاف البيضاوي وابن السبكي في بعض مسائل القوادح نوردتها في المطالب  
التالية:

---

واصطلاحهم في عدها راجع إلى أمور منها :

- ١ - مدى الاعتداد بالقادح وعدم الاعتداد به، فمن رأى أن هذا قادح ومؤثر ذكره، ومن يرى أنه غير قادح فلا يذكره، أو يذكره تحت مالا يدخل في القوادح، أو الاعتراضات الفاسدة.
  - ٢ - أن بعضهم يجمع بين الاعتراضات التي يراها متماثلة أو مندرجة تحت اعتراض أصلي واحد، فيذكر الأصلي فقط، ويذكر باقي الاعتراضات بمثابة الأمثلة له أو الأفراد، وغيره يورد كل واحد على حده فتكون أكثر.
- انظر: المحصول مع الكاشف (٤٤٧/٦)، الحاصل (١٧٥/٣)، روضة الناظر (٦٢٩/٣)، المنتهى (١٩٢) وما بعدها، الإحكام (٧٣ / ٤) وما بعدها، أصول ابن مفلح (٣ / ١٣٥٢)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٣٨/٣) وما بعدها.

## المطلب الأول

### هل النقض<sup>(١)</sup> يقدر في العلية ؟

#### تمهيد : صورة المسألة

إذ وجد ما ادعاه المعلن علة في صورة من الصور، والحكم منفي فيها، فذلك هو ما نتكلم فيه، وهو النقض<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: قول المستدل - في حق من لم يبيت النية- : تعرّى أول صومه عنها، فلا يصح، فجعل عراء أول الصوم عن النية علة لبطلانه.

فيقول المعارض: هذا منتقض بصوم التطوع، فإنه يصح بدون تبيت النية. فهنا العلة ، وهي: عراء أول الصوم عن النية ، قد وجدت في صوم التطوع، وتختلف الحكم عنه -وهو عدم صحة الصوم-؛ لأن الصوم في هذه الحالة صحيح<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الأولى: رأي البيضاوي في كون النقض من القواعد

يُن القاضي البيضاوي المذهب في النقض ثم يبين اختياره، وذلك في قوله: ((قيل: يقدر، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: في المنصوصة، وقيل: حيث مانع وهو المختار))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) النقض لغة يأتي بمعنى إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى الهدم، فيقال: نقض البناء، أي: هدمه. واصطلاحاً: إبداء الوصف بدون الحكم، وهذا الاعتراض يرد على العلة، ويسمى: (تخصيص العلة). ومن لا يراه قادحاً لا يسمح بإطلاق اسم النقض عليه، ولكن يعبر عنه بـ (تخصيص لعة)، قال ابن السبكي: ((هذا صنيع المتقدمين، وأما المتأخرون فلا يتحاشون من تسميته بكل من الاسمين، يرونهما كاللقب له، سواء قيل: بأنه قادح أم لا؟))، ويسميه الحنفية المناقضة. انظر مادة (نقض) في: لسان العرب (٢/٢٤٢)، تهذيب اللغة (٨/٢٦٩). وانظر: الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (٥٦)، المنهاج مع الإجماع (٣/٨٤)، جمع الجوامع مع الغيث للهامع (٣/٧٣٨)، رفع الحاجب (٤/١٩١)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٢٠)، نهاية الوصول (٨/٣٣٩٣)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/٤٠٠)، التقرير والتحجير (٣/٢٤٠).

(٢) رفع الحاجب (٤/١٩١).

(٣) انظر: نهاية السؤل (٢/٨٨٠)، الإجماع (٣/٨٤)، السراج الوهاج (٢/٩٢٨).

(٤) المنهاج مع الإجماع (٣/٨٥).

فالبيضاوي على أن النقض لا يقدر حيث وجد مانع مطلقاً، سواء أكانت العلة منصوبة أم مستنبطة، فإن لم يكن مانع قدح مطلقاً<sup>(١)</sup>.

ومراد به هذا أن النقض غير قادح ، إن كان التخلف لمانع ؛ كتخلف وجوب القصاص عن علته ، وهي القتل العمد العدوان في صورة قتل الأب ابنه ؛ لوجود المانع وهو الأبوة<sup>(٢)</sup> ، سواء أكانت العلة مستنبطة أم منصوبة، أما ما سوى ذلك فإن النقض قادح .

وحكى الزركشي مذهب البيضاوي : أن النقض قادح إلا أن يكون لمانع أو لفوات شرط لا يقدر مطلقاً ، سواء أكانت العلة منصوبة أم مستنبطة<sup>(٣)</sup> ، ومثال فوات الشرط: كتخلف إيجاب الرجم عند علته وهي الزنا، في صورة زنا البكر لانتفاء شرط الإحصان<sup>(٤)</sup>. واختاره صفي الدين الهندي<sup>(٥)</sup>، وعزاه ابن السبكي لأكثر فقهاء الشافعية<sup>(٦)</sup>.

ونسب هذا المذهب إلى حنفية العراق<sup>(٧)</sup>، واختاره الدبوسي أيضاً<sup>(٨)</sup> ، واختاره صدر الشريعة<sup>(٩)</sup>، وابن عبد الشكور<sup>(١٠)</sup>.

### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في كون النقض قادحاً

صرح ابن السبكي في جمع الجوامع ، أن النقض قادح مطلقاً، حيث قال: «القوادح :

(١) انظر الإجماع (٨٦/٣).

(٢) انظر: حاشية البناي (٤٥٧/٢)، حاشية العطار (٣٤١/٢).

(٣) ذلك أن فقد الشرط ملحق بالمانع انظر: تشنيف المسامع (١٠٢/٢)، البحر المحيط (٢٣٣/٤).

(٤) انظر: حاشية العطار (٣٤٢/٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣٤٠/٨).

(٦) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٣٨/٣).

(٧) انظر: مسلم الثبوت مع الفواتح (٣٣٧/٢)، شرح المنار لابن ملك (٢٨٩)، التقرير والتحبير (٢١٩/٣)، تيسير التحرير (٩/٤).

(٨) وهو من حنفية ما وراء النهر ، وسيأتي أنهم يختارون القول بالقدح مطلقاً، انظر مذهبه في : تقويم الأدلة (٣٢٨).

(٩) انظر: التنقيح مع التلويح (١٨٤/٢).

(١٠) انظر: مسلم الثبوت مع الفواتح (٣٣٧/٢).

منها تخلف الحكم عن العلة وفقاً للشافعي ، وسماه النقض <sup>(١)</sup>، ومقتضى إطلاق ابن السبكي أن النقض قادح ، لا فرق في ذلك بين أن تكون العلة منصوبة قطعاً ، أو ظناً ، أو مستنبطة، وسواء كان التخلف لفوات شرط أم لوجود مانع أو لا<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن السبكي أنه المنسوب إلى الشافعي وأصحابه وجهاهير المحققين<sup>(٣)</sup>، كالرازي<sup>(٤)</sup> كالرازي<sup>(٤)</sup> والشيرازي<sup>(٥)</sup> ، واختاره أبو الحسين البصري<sup>(٦)</sup>.

وهو اختيار علماء ما وراء النهر من الحنفية ، ما عدا أبا زيد الدبوسي<sup>(٧)</sup> ، واختاره الباجي ونسبه إلى جميع مشايخ المالكية، وأنكر على من نقل عن المالكية خلافه<sup>(٨)</sup>، وهي

(١) (٧٣٨/٣) مع الغيث الهامع ، وانظر رأيه في : رفع الحاجب (١٩٢/٤).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٧٣٩/٣).

(٣) انظر : جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٣٨/٣)، رفع الحاجب (١٩١/٤-١٩٣).

وذكر الغزالي في شفاء الغليل (٦٩٢) أنه لا يعرف للشافعي فيه نص ، إلا أن صاحب نشر البنود (١٣٤/٢) ذكر أنه وإن كان لا يعرف فيه للشافعي نص صريح، إلا أن مناظرات الشافعي لخصومة شاهدة بذلك. وذكر ابن السبكي في رفع الحاجب (١٩١/٤-١٩٢) أن أصحاب الشافعي عدّوه من جملة مرجحات مذهب الشافعي على غيره من المذاهب، من حيث إن علل مذهبه سالمة من النقض. وفي المسألة أقوال أخرى منها:

**القول الأول:** أنه غير قادح مطلقاً، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وقال القرافي : إنه المذهب المشهور، واختاره بعض الحنابلة.

**القول الثاني:** أنه لا يقدح في المنصوبة مطلقاً، سواء حصل مانع أم لا، ويقدح في المستنبطة مطلقاً.

**القول الثالث:** اختار ابن الحاجب إن كانت مستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا بمانع أو فوات شرط ، أما المنصوبة فإن كان النص ظنياً وقدر مانع أو فوات شرط جاز، ولا يجوز في القطعي.

انظر المذاهب في : تيسير التحرير ( ٩ / ٤ ) ، شرح تنقيح الفصول (٣١٠)، نشر البنود (١٣٤/٢)، أصول ابن مفلح (١٢٢٠/٣)، المختصر مع رفع الحاجب ( ٤ / ١٩٠ ) ، الإيجاز ( ٣ / ٨٦ ) ، نهاية السؤل (٨٨٠/٢) .

(٤) انظر: المحصول مع الكاشف (٤٤٧/٦).

(٥) انظر: التبصرة (٤٧٢).

(٦) انظر: المعتمد (٤٥١/٢).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٩١٤)، كشف الأسرار على المنار (٣١١/٢)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٣٣٧/٢)، التقرير والتحرير (٢١٩/٣).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٦٦٠/٢).



رواية عن أحمد عليها بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة : الأدلة

#### أولاً : أدلة البيضاوي على أن النقض لا يقدر حيث وجد مانع

استدل البيضاوي على أن النقض لا يقدر عند وجود المانع بدليلين هما :

**الدليل الأول :** قال : « قياساً على التخصيص ، والجامع جمع الدليلين »<sup>(٢)</sup>.

**وبيان هذا الدليل :** أنه استدل بدليل من القياس ، حيث قاس النقض على التخصيص ، ذلك أن التخصيص لا يقدر في كون العام حجة في الباقي ؛ فكذا النقض لا يقدر في كون الوصف علة .

**والجامع بينهما :** أن كلاً منهما قد تخلف فيه مقتضى الدليل عن الدليل ؛ فإن مقتضى العام

حكمه على جميع أفراد ، وقد تخلف هذا المقتضى في الفرد الذي دل على المخصص .

ومقتضى الدليل المثبت للعلية وجود العلة في جميع محالها ، مع وجو الحكم فيها ، وقد

تخلف هذا المقتضى في الصورة التي حصل فيها النقض ، وتخصيص العام لدليل جائز ، ولا

يطل الاستدلال بالعام في غير محل التخصيص ، فكذلك نقض العلة لدليل يدل على تخلف

الحكم عن الوصف ، لا يطل العلية في غير محل التخلف ، وبذلك يكون النقض لمانع غير

قادر في العلية سواء أكانت العلة منصوبة أم مستنبطة<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** قال فيه : « ولأن الظن باق ، بخلاف ما إذا لم يكن مانع »<sup>(٤)</sup> .

**وبيان دليته :** أن تخلف الحكم عن العلة إذا كان بسبب وجود المانع ، فظن علية الوصف

باق ؛ لأن العقل يسند التخلف إلى المانع ، ولا يسنده إلى عدم المقتضي ، وما دام الظن

باقياً عند وجود المانع وجب العمل به ؛ لأن العمل بالظن واجب ، وعليه فلا يكون

(١) انظر : التمهيد (٧٠/٤) ، أصول ابن مفلح (١٢٢١/٣) .

(٢) المنهاج مع نهاية السؤل (٨٨٢/٢) .

(٣) انظر : الإجماع (٩١/٣) ، نهاية السؤل (٨٨٢/٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٠٤/٤) .

وانظر الدليل في : كشف الأسرار على المنار ( ٣١٢/٢ ) ، التلويح ( ١٨٤/٢ ) ، المسلم مع الفواتح (٣٣٨/٢) .

(٤) المنهاج مع نهاية السؤل (٨٧٩/٢) .

التخلف لمانع قادحاً في عليته.

أما إذا لم يكن التخلف لمانع؛ فإن ظن العلية يزول ويكون قادحاً في العلة ؛ لأن العقل يسند تخلف الحكم في هذه الحالة إلى عدم المقتضي؛ لأن انتفاء الحكم إما لانتفاء العلة؛ أو لوجود مانع، والثاني منتف فتعين الأول؛ وحينئذ يزول ظن العلية، فيكون النقص عند عدم المانع قادحاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : ما استدلل به ابن السبكي على أن النقص قادح مطلقاً

ذكر أصحاب هذا القول أدلة من أهمها : أن العلة هي الوصف المستلزم للحكم، والوصف عند تخلف الحكم عنه لمانع لا يكون مستلزماً للحكم، ضرورة تخلف الحكم عنه ؛ للدليل الذي دل على التخلف، فلا يكون الوصف علة عند وجود المانع. وإذا انتفى كونه علة مع المانع ، مع أن العقل يسند تخلف الحكم في هذه الحالة إلى وجود المانع ، لا إلى عدم المقتضي، ضرورة أن المقتضى موجود، انتفى أن يكون علة عند تخلف الحكم عنه لغير مانع من باب أولى، لأن العقل يسند التخلف في هذه الحالة إلى عدم المقتضي ، ولا يسنده إلى المانع، لأن المفروض أن لا مانع ، وبذلك يكون النقص قادحاً في العلية مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش من قبل العلماء الذين قالوا بقول البيضاوي :** بأننا لا نسلم كون العلة ما تستلزم الحكم، بل هي ما يغلب على الظن وجود الحكم بمجرد النظر إليه ، وإن لم يخطر بالبال وجود المانع أو عدمه، وهذا بناء على المختار عند البيضاوي من أن العلة المعرف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الإجماع ( ٩٢/٣ ) ، نهاية السؤل ( ٨٨٢/٢ ) ، السراج الوهاج ( ٩٣٠/٢ ) ، أصول الفقه لأبي النور زهير ( ١٠٤/٤ ) .

(٢) انظر : الإجماع ( ٩٢/٣ ) .

(٣) انظر : الإجماع ( ٩١/٣ ) ، نهاية السؤل ( ٨٨٢/٢ ) ، والقول بأن العلة هي المعرف للحكم هو اختيار البيضاوي تبعاً للرازي ، ونسبه ابن السبكي لجماهير الأشاعرة ، ونسبه لأهل السنة ، وهو الذي يظهر من كلامه في جمع الجوامع ، وفي الإجماع أنه يختاره ، حيث أجاب عن جميع التعريفات ، ونسب هذا لأهل السنة وصدر الكلام به في جمع الجوامع .

وعرفها المعتزلة بأنها : « المؤثر بذاته في الحكم بناء على التحسين والتقيح العقليين » .

**وأجاب عنه ابن السبكي:** بأننا إذا قلنا : إن العلة مؤثرة أو باعثة فلا ريب أنها تستلزم، وكذلك إذا قلنا : إنها معرفة نصبت أمانة ، فتعريفها للحكم يوجب ظن حصوله ، فصار مستلزماً لحصول الظن والعمل بالظن واجب ، فهي مستلزمة على الأقوال جميعاً ، وإن اختلفت جهة الاستلزام وحكمها<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الجواب:** بأن الذي يستلزم الحكم هي : العلة العقلية وجوداً وعدمًا ؛ أما العلة الشرعية فليست كذلك ؛ لأنها أمارات دالة على الحكم الشرعي ، للفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية، وهذا يقتضي أن وجود العلة العقلية يقتضي وجود حكمها، ولا يضر الانفكاك بين العلة والمعلول<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الرابعة : الترجيح

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة: أن التخلف لمانع أو فقد شرط غير قاذح في العلية كما هو اختيار البيضاوي، وسبب ترجيح هذا القول على غيره ما يلي:

١- ما ورد من أدلة البيضاوي السابقة، التي تدل على قوة مذهبه.

٢- ومن المرجحات لهذا المذهب، ما ذكر أثناء دليل البيضاوي من أن المانع أو فقد الشرط الذي هو في الحقيقة مانع ، لا يقدح في العلية؛ إذ لو قدح فيها لم يكن التخلف لمانع، بل

=

وعرفها الآمدي وابن الحاجب أنها : « الباعث الداعي للشارع على شرع الحكم »، وأجاب عنه ابن السبكي.  
انظر: الإجماع ( ٣ / ٣٩ ) ، المحصل مع الكاشف ( ٦ / ٢٨٩ ) ، جمع الجوامع مع الغيث ( ٣ / ٦٧٠ ) ، شرح العمد ( ٢ / ٥٥ ) ، الإحكام ( ٣ / ٢٢٤ ) ، المختصر مع رفع الحاجب ( ٤ / ١٧٤ ) .  
(١) انظر: الإجماع ( ٣ / ٩٢ ) .

(٢) انظر: شرح العضد ( ٣٠١ ) ، تيسير الوصول ( ٥ / ٣٥٣ ) ، فواتح الرحموت ( ٢ / ٣٣٩ ) .  
والعلة العقلية هي : ( عبارة عما يوجب الحكم لذاته ) ، وهي التي توجب الحكم بنفسها ، قال السمرقندي : « وهذا النوع لا يجوز تخصيصه بالإجماع وهو محال عقلاً » ، وأما التي توجب الحكم بغيرها فليست بعلة في اصطلاح المتكلمين، وإنما هي أمانة على الحكم ، ولهذا قال ابن فورك: وقد يطلق على الأمارات الشرعية أنها عللاً تجوزاً وتوسعاً.

انظر: المستصفى ( ٢ / ٣٦١ ) ، الحدود لابن فورك ( ١٥٣ ) ، الميزان في أصول الفقه ( ٣٨٨ ) .

لانتفاء المقتضي ، وهو العلة<sup>(١)</sup>.

٣- أن تخلف تأثير العلة لمانع أو فقد شرط لا يضر في عليتها، فالعلة حقيقة موجودة، إذ هي الباعث ، والمؤثر لا لزوم الحكم لها مطلقاً ، وإنما لزومه مشروط بعدم المانع ووجود الشرط، وليس واحد منهما من الباعث في شيء<sup>(٢)</sup>.

٤- أن فيه جمعاً بين الدليلين، وهو أولى من إهدار أحدهما، فإننا نعمل بالعلة في حال عدم وجود مانع ، أو تخلف شرط بناء على دليل إثباتها، فإن وجد مانع أو فقد شرط ، فإننا نترك العمل بها بناء على دليل المنع.

#### المسألة الخامسة : نوع الخلاف في المسألة

اختلف العلماء في الخلاف في هذه المسألة هل هو لفظي أو معنوي ؟ على قولين:  
**القول الأول:** أن الخلاف لفظي، وإليه ذهب إمام الحرمين في البرهان<sup>(٣)</sup>، وهو ما اختاره ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>، واختاره بعض الحنفية كالأنصاري في فواتح الرحموت<sup>(٥)</sup>، والبخاري في كشف الأسرار<sup>(٦)</sup>، وابن الهمام في التحرير<sup>(٧)</sup>.  
**وحجتهم في أن الخلاف لفظي:** أن الخلاف مبني على تفسير العلة، فإن فسرت العلة بالمؤثر، أي : أن العلة ما يستلزم وجوده وجود الحكم ، وهي العلة التامة المستجمعة للشروط ، وارتفاع الموانع ، فالتخلف قاذح.  
ومن قال : إن العلة هي الوصف الباعث المؤثر ، دون جملة ما يتوقف عليه الحكم، فلا

(١) انظر: التلويح (١٨٤/٢)، الشريبي مع البناي (٤٠٤/٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٢٤/٣).

(٣) انظر: (٦٤٨/٢).

(٤) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٩٤/٤).

(٥) انظر: (٣٣٩/٢).

(٦) انظر: (٧٢/٤).

(٧) انظر: (٢٢٤/٣) مع التقرير والتحبير.

يقدر النقض في العلة<sup>(١)</sup>.

فكل فريق بنى كلامه بناء على تفسيره للعلة، ولو نظر كل فريق إلى ما نظر إليه الآخر لوافقه ، فلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: أن الخلاف معنوي**، وذهب إلى هذا الرأي الرازي في المحصول<sup>(٣)</sup>، وابن السبكي<sup>(٤)</sup>، والزرکشي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد الشکور<sup>(٦)</sup>، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكروا لهذا الخلاف فوائد ، فذكروا مسائل أصولية قد أثر الخلاف في النقض فيها، ومنها:

**أولاً: انخرام المناسبة بمفسدة وغيرها.**

فعند المجوز لا انخرام ، بل التخلف مانع.

وعند المانع: تنخرم بذلك<sup>(٨)</sup>.

**ثانياً: انقطاع الخصم**

أي هل ينقطع المستدل بالنقض ، وهو الجواب عن النقض ، فعند المجوز : يجوز بإبداء المانع، أي يسمع قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف ، وعند المانع : لا يجوز<sup>(٩)</sup>.

**ثالثاً: تخصيص العلة**

فيمنع إن قدح التخلف وإلا فلا<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: رفع الحاجب (١٩٥/٤)، شرح العضد (٣٠٠)، التقرير والتحبير (٢٢٤/٣).

(٢) انظر: سلاسل الذهب (٣٩٢)، سلم الوصول للمطيعي (١٥٧/٤).

(٣) انظر: (٤٦٥/٦) مع الكاشف.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٣٩/٣)، رفع الحاجب (٢٠٣/٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٣٨/٤)، سلاسل الذهب (٣٩٣).

(٦) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٣٩/٢).

(٧) منهم على سبيل المثال: المرداوي في التحبير (٣٢٣٠/٥).

(٨) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٣٩/٣)، مسلم الثبوت مع الفواتح (٣٣٩/٢)، التحبير شرح التحرير

(٩/٧) (٣٢٣١/٧)، التقرير والتحبير (٢٢٤/٣)، والمسألة سبق بحثها (٦٠٨) وما بعدها من هذا البحث.

(٩) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٣٩/٣)، رفع الحاجب (٢٠٣/٤).

(١٠) انظر: المحلى مع العطار (٢٤٤/٢)، غاية الوصول (١٢٧) .

### المسألة السادسة: سبب الخلاف

خلافهم مبني على اطراد العلة - أي وجود الحكم كلما وجدت العلة - هل هي شرط أو لا ؟

فمن قال : الاطراد شرط عد النقض قادحاً؛ لأنه إذا نقضنا العلة لم تصبح مطردة.  
ومن قال: الاطراد ليس بشرط عد النقض غير قادح ، فهو كالتخصيص للعموم.  
ولهذا فإن الكلام في النقض ، هل هو قادح للعلة أو مخصص لعمومها ، هو بعينه الكلام في اشتراط اطراد العلة؛ لأن النقض هو: وجود العلة دون الحكم، فعلى اشتراط اطراد العلة فالنقض قادح فيها، وعلى عدمه فهو تخصيص لعمومها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: رفع الحاجب (١٩٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٠١/٢) ، مذكرة الشنقيطي (٤٧٨) ، المسودة (٧٨٠/٢).

## المطلب الثاني

### تعريف عدم التأثير ، وعدم العكس<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تعريف عدم التأثير ، وعدم العكس عند البيضاوي

قال البيضاوي في المنهاج : « الثاني: عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده. وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلّة أخرى ، فالأول: كما لو قيل: مبيع لم يره، فلا يصح، كالطير في الهواء ، والثاني: الصبح لا يقصر، فلا يقدم آذانه، كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر<sup>(٢)</sup> .

تكلم البيضاوي عن القادح الثاني من قواعد القياس، وأطلق عليه: ( عدم التأثير وعدم العكس ) ، وإنما جمع بينهما لتقارب معناهما<sup>(٣)</sup>.

وقد عرّف عدم التأثير: أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة.

أي: يوجد الحكم بدون الوصف في المحل الذي ثبتت عليته فيه<sup>(٤)</sup>.

ومثل لعدم التأثير: بقول المستدل على مسألة بيع الغائب : مبيع لم يره العاقد، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، والسّمك في الماء.

فينقدح للمعتز أن يقول: هذا الوصف -عدم الرؤية- لا تأثير له في الأصل ؛ لأن عدم صحة بيع الطير في الهواء متحقق حتى لو كان يُرى ، فالعلة في الحقيقة هي: عدم القدرة

(١) التأثير لغة: إبقاء الأثر في الشيء ، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً.

والعكس لغة: ردك آخر الشيء على أوله، يقال : عكس الكلام، وعكس على فلان أمره رده عليه.

انظر مادة (أثر) في : اللسان (٥/٤)، معجم مقاييس اللغة (٥٣/١)، العين (١٩١/١)، ومادة (عكس) في: اللسان (١٤٤/٦).

(٢) المنهاج مع نهاية السؤل (٨٨٩/٢-٨٩٠).

(٣) والذي عليه الجدليون أن عدم التأثير أعم من عدم العكس ، فإنهم قالوا: عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة وإلى ما يقع في أصلها، وجعلوا الواقع في الوصف هو عدم العكس .

أما البيضاوي تبعاً للرازي فالذي يظهر أنهما لم يفرقا بينهما.

(٤) انظر: الإجماع (١١١/٣)، نهاية السؤل (٨٩٠/٢)، أصول أبي النور زهير (١٠٩/٤) .

على تسليمه<sup>(١)</sup>.

وعرف **عدم العكس**: أن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلّة أخرى غير العلة الأولى، أي: يوجد الحكم بدون الوصف ، في موضع غير الموضع الذي ثبتت فيه العلية<sup>(٢)</sup> .  
ومثل **لعدم العكس**: بقول المستدل في مسألة منع تقديم آذان الصبح : الصبح صلاة لا تقصر ، فلا يقدم آذانها على وقتها كالمغرب، بجامع: عدم جواز القصر.  
فيقول المعارض: هذا وصف لا ينعكس ؛ وذلك لأن الحكم الذي هو منع تقديم الآذان موجود في الظهر والعصر، مع أن كلا منهما يجوز فيه القصر، وكل منهما غير المغرب.  
فالحكم وهو: عدم تقديم الآذان قد وجد في غير المغرب مع تخلف الوصف عنه ، وهو عدم القصر<sup>(٣)</sup> ، وقد تابع المصنف الرازي في تعريفه<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الثانية: تعريف ابن السبكي لعدم التأثير، وعدم العكس<sup>(٥)</sup>

أولاً: **تعريف عدم العكس عند ابن السبكي**: قال : « ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة »<sup>(٦)</sup>.

فعرّف ابن السبكي العكس بأنه : (انتفاء الحكم لانتفاء العلة) ، أي : عكس طرد العلة؛ لأن طرد العلة : ( ثبوت الحكم لثبوت العلة ) ، وعكسه : ( انتفاء الحكم لانتفاء العلة).  
وذكره العكس هنا مشكل ، فإن العكس ليس من مبطلات العلة، بل من مصححاتها، وإنما المبطل للعلة عدمه<sup>(٧)</sup>، وقد سبقه إلى التعبير بالعكس الرازي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الإهـاج (١١٢/٣)، نهاية السؤل (٨٩٠/٢).

(٢) انظر: الإهـاج (١٦١/٣)، نهاية السؤل (٨٩٠/٢)، أصول أبي النور زهير (١٠٩/٤).

(٣) انظر: الإهـاج (١١٢/٣)، نهاية السؤل (٨٩١/٢).

(٤) انظر: المحصول مع الكاشف (٤٨٩/٦).

(٥) جعل ابن السبكي في جمع الجوامع كل واحد من عدم التأثير، وعدم العكس اعتراضاً مستقلاً، فجعل عدم العكس الثالث، وعدم التأثير الرابع.

(٦) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٥١/٣).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٧٥١/٣).

(٨) انظر: المحصول مع الكاشف (٤٨٨/٦).



ومراد به بذلك كما قال المحلي : ( تخلفه ) ، وفي ذلك إشارة إلى أن المعدود من القوادح هو تخلف العكس لا العكس نفسه؛ إذ العكس من شروط العلة ، على القول بامتناع التعليل بعلمتين، وعليه ففي الكلام إضمار<sup>(١)</sup>.

ومما يدل أنه أراد تخلفه أن ابن السبكي قال بعد أن ذكر العكس في جمع الجوامع: «وتخلفه قادح عند مانع علمتين»<sup>(٢)</sup>.

فدل أن العكس تارة يطلق ويراد به تخلفه ، أي : عدم العكس ؛ وذلك في مقام عده من القوادح على القول بذلك؛ وتارة يراد به نفسه في مقام عده شرطاً على القول به أيضاً، وعلى هذا فالتعبير بالعكس ليس بخطأ، إذ المراد هنا تخلفه لانفسه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تعريف عدم التأثير عند ابن السبكي:

قال ابن السبكي: « ومنها: عدم التأثير، أي : أن الوصف لا مناسبة فيه »<sup>(٤)</sup>.  
فعرّف ابن السبكي عدم التأثير: بأن يكون الوصف لا مناسبة فيه؛ أي : لإثبات الحكم ولا لنفيه ، فأشار في تعريفه إلى أن المراد بالتأثير : المناسبة<sup>(٥)</sup>.  
وفي رفع الحاجب قال هو : « إبداء وصف لا أثر له »<sup>(٦)</sup>، ثم ذكر لعدم التأثير أربعة أقسام حاصلها:

**القسم الأول:** عدم التأثير في الوصف، وهو: أن يكون الوصف طردياً أي: لغو خالٍ من الفائدة ، ومثل له بالمثل الذي ذكره البيضاوي لعدم العكس، وحاصله المطالبة بالدليل على

(١) انظر: المحلي والعتار عليه (٣٥٠/٢) .

والقول بأن عدم العكس قادح ، مبني على مسألة التعليل بعلمتين -وسياقي في المسألة التالية - وهي أن عدم التأثير وعدم العكس هل يقدحان في العلية ، وأنها مبنية على مسألة التعليل بعلمتين ، انظر (ص٦٤٧) وما بعدها .

(٢) (٧٥١/٣) مع الغيث الهامع .

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي (١٨٤/٤).

(٤) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٥٣/٣).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٧٥٤/٣)، حاشية العطار (٣٥١/٢)، تيسير الوصول (٣٦٨/٥).

(٦) (٤٣٢/٤).

كون الوصف علة.

**القسم الثاني:** عدم التأثير في الأصل؛ بأن يستغني عنه بوصف آخر ، ومثل له بالمثال الذي ذكره البيضاوي لعدم التأثير - وهو بيع الطير في الهواء - ففي المثال عدم الرؤية ، وإن كان فيها شيء من المناسبة ، لكنها بالنسبة للأصل المذكور هنا لم تؤثر فيه ؛ لتحقيق منع بيع الطير في الهواء وإن كان يرى.

وحاصله: معارضة في الأصل، أي: بإبداء علة أخرى، وهي العجز عن التسليم ، ولذلك بناء البيضاوي على جواز التعليل بعلتين، فإن قلنا بجوازه لم يقدر ، وإلا قدح<sup>(١)</sup>.

**القسم الثالث:** أن يكون ذلك في الحكم، وذلك إذا كان لا مناسبة في الوصف لا في الأصل ولا في الفرع، ولا يفيد المعلل ذكره نفعاً ، فعدم التأثير في الحكم<sup>(٢)</sup>.

**القسم الرابع:** أن يكون عدم التأثير في الفرع؛ وذلك أن يكون الوصف مناسباً للحكم ، لكن لا اطراد له في كل صور النزاع ، وسبق ابن السبكي إلى هذا التقسيم الآمدي<sup>(٣)</sup>.  
فالذي يظهر من تعريف ابن السبكي لعدم التأثير ، أنه يريد عدم المناسبة في الوصف للحكم بأحد الأوجه الأربعة التي ذكرها، وبهذا التفسير فسر المرداوي<sup>(٤)</sup>.

(١) وسيأتي بيانه بالتفصيل في المطلب التالي لهذا المطلب عند الحديث عن كون عدم التأثير ، وعدم العكس قادحان في

العلية أولاً ، (ص ٦٤٧) وما بعدها .

(٢) وقسمة ثلاثة أقسام :

١- ما لا يكون لذكره فائدة أصلاً .

٢- ما له فائدة ضرورية .

٣- ما له فائدة غير ضرورية

ومثل لكل منها.

انظر: الإجماع (١١٣/٣)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٥٤/٣).

(٣) انظر الإحكام (٨٩/٤-٩٠).

وانظر هذه الأقسام وأمثلتها في : الإجماع (١١٢/٣) وما بعدها ، المختصر مع رفع الحاجب ( ٤ / ٣٤٢)، الغيث

الهامع ( ٣ / ٧٥٤ ) ، الكاشف ( ٦ / ٤٩٣ - ٤٩٤ ) .

(٤) انظر: التحبير (٣٥٨٦/٧).

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

#### أولاً : عدم العكس :

بناء على ما سبق ، فإن الذي يظهر اتفاق رأي ابن السبكي مع رأي البيضاوي في تعريف عدم العكس؛ فابن السبكي عرف العكس: « انتفاء الحكم لانتفاء العلة » ، بناء على أن اطراد العلة: « ثبوت الحكم لثبوت العلة » .

وعرف البيضاوي عدم العكس: « ثبوت الحكم في صورة أخرى بدون الوصف المدعى عليته » ، أي : أن الحكم لم ينتف عند انتفاء العلة، بل ثبت فلم ينعكس، وهذا هو ما عناه ابن السبكي في تعريف العكس.

إلا أنه يبقى على تعريف البيضاوي إشكال ، ذكره صفي الدين الهندي، وتابعه ابن السبكي عليه، إلا أن ابن السبكي أجاب عنه، وهو: اشتراطه في تعريف العكس حصول مثل ذلك الحكم في صورة أخرى. قال صفي الدين الهندي : « بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعلة أخرى ، كان ذلك عكساً أيضاً »<sup>(١)</sup> ، إلا أن ابن السبكي أجاب عنه: بأن ذلك يتمشى على مصطلح البيضاوي تبعاً للإمام، من أن عدم العكس وعدم التأثير لا فرق بينهما، ولهذا قال جواباً عن الاعتراض: « قولكم ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة أخرى ، قلنا : بل هو شرط في مصطلحنا »<sup>(٢)</sup> .

ولعل مراده: أن مصطلح البيضاوي تبعاً للرازي ، أن ثبوت الحكم بدون الوصف ، في ذلك الأصل بخصوصه هو عدم التأثير؛ أما عدم العكس فإنه في صورة أخرى.

وعليه فهذا الاعتراض منقذ ، إذا كان مشى على اصطلاح الجدليين ؛ حيث إن عدم التأثير عندهم أعم من عدم العكس؛ فعدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة، وإلى ما يقع في أصلها، وجعلوا الواقع في الوصف هو عدم الانعكاس<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية الوصول (٣٤٤١/٨)، وانظر الاعتراض في : الإبهام (١١١/٣).

(٢) الإبهام (١١١/٣).

(٣) حكى هذا الاصطلاح عنهم إمام الحرمين في البرهان (٦٥٣/٢).

### ثانياً : عدم التأثير :

عرف البيضاوي عدم التأثير كما سبق : « أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة له » ، أي : ثبوت الحكم بدون الوصف وذكر مثلاً له ، وهو ما مثل به ابن السبكي للقسم الثاني من عدم التأثير ، وهو عدم التأثير في الأصل .

إلا أن البيضاوي اقتصر على القسمين الأولين اللذين ذكرهما ابن السبكي ، وهي : عدم التأثير في الوصف ، وسماه : عدم العكس ، وعدم التأثير في الأصل ، وهو عنده : عدم التأثير ، وسبب اقتصار البيضاوي على هذين القسمين ؛ لأن جميع الأقسام تعود إليها فاختصاره عليها نوع حسن من الاختصار ، كما ذكر ابن السبكي<sup>(١)</sup> .

أما ابن السبكي فقد عرّف عدم التأثير : « أن يكون الوصف لا مناسبة فيه » .  
واتضح أنه يريد من تعريفه لعدم التأثير : عدم المناسبة في الوصف للحكم ، بأحد الأوجه الأربعة التي ذكرها .

وما فسر به ابن السبكي عدم التأثير أعم مما فسر به البيضاوي ؛ لأن تفسيره أن يوجد الوصف ، لكنه غير مناسب سواء وجد الحكم أم لم يوجد ، مع أن الحكم إذا وجد ، قد لا يوجد معه الوصف<sup>(٢)</sup> ، ولهذا يكون تعريف البيضاوي أخص .

وينبغي على التعريفين بيان ما يقدح فيه من العلل : فعلى تفسير ابن السبكي لا يكون قادحاً إلا في قياس المعنى ، وهو : ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك ، بين الأصل والفرع بالمناسبة فيقدح في قياس المعنى ؛ لاشتماله على الوصف المناسب ، دون قياس الشبه والطرده ؛ لأنه لا مناسبة فيه بالذات ، فلا يتأتى القدح بعدم التأثير فيه ، ويقدح أيضاً في العلة المستنبطة المختلف فيها ، ولا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها ؛ لأنهما لا بد أن يكونا علة في الواقع ؛ صوناً للنص والإجماع عن الخطأ ، فلا يقدح فيهما لعدم المناسبة ؛ لأنه لا بد فيهما من المناسبة ؛ أي وإن لم تعلم ؛ إذ الأحكام لا بد فيها من الصالح تفضلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الإجماع (١١٤/٣) .

(٢) انظر : التحبير (٣٥٨٦/٧) .

(٣) انظر : المحلي مع البنائي (٤٧٥/٢) ، حاشية العطار (٣٥٣/٢) ، التحبير (٣٥٨٦/٧) ، الغيث الهامع (٧٥٤/٣) ،

تيسير الوصول (٣٦٨/٥) .

ولهذا قال ابن السبكي : « اختص بقياس المعنى ، وبالمستنبطة المختلف فيها »<sup>(١)</sup>.

إلا أن تعريف ابن السبكي لعدم التأثير بعدم المناسبة ، قد أعترض عليه بما يلي :

- أنه لا يصدق على القسم الثاني من الأقسام التي ذكرها ابن السبكي لعدم التأثير؛ وذلك لأن المناسبة في وصف المستدل موجودة ، إلا أنه مستغنى عنها ، فكيف يقال إنه يقدح لعدم المناسبة ؟ ففي المثال السابق - منع بيع الطير في الهواء - التعليل بمنع بيع الطير في الهواء بكونه لا يرى مناسباً، إلا أنه عارضه في الأصل بإبداء علة أخرى ، وهي : ( العجز عن التسليم ) ، فالعلة التي ذكرها المستدل مناسبة غير طردية ، فلا يصدق هنا تعريف ابن السبكي عليها.

**قال المعارض:** فلو فسرهم كما فسرهم البيضاوي ببقاء الحكم بدون الوصف في الأصل لسلم من ذلك ؛ لشموله لصورتي عدم التأثير وهما:

١- كون الوصف طردياً لا يناسب ترتب الحكم عليه ، وهو القسم الأول من أقسام عدم التأثير.

٢- كون الحكم يثبت بدونه بالأصل وإن كان مناسباً، وهو القسم الثاني من أقسام عدم التأثير<sup>(٢)</sup>.

#### ونوقش هذا الاعتراض:

١- بأنه لما استغنى عن هذا الوصف عد غير مناسب تغليياً<sup>(٣)</sup>.

٢- وبأنه على القول بأنه يصلح علة؛ فإنه يصلح علة للحكم في ذاته، لكن لا يصلح علة في هذا الأصل لوجود المانع - وهو العجز عن التسليم كما في المثال السابق - فلذا خص بعدم التأثير في الأصل.

**وبيانه:** أن عدم المناسبة في الحكم ، إما لذاته كما في القسم الأول؛ أو لوجود غيره المانع من مناسبته كما في القسم الثاني؛ وفي عدم الرؤية كما في المثال وإن ناسب عدم صحة

(١) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣/٧٥٣).

(٢) انظر: حاشية العطار (٢/٣٥٢)، حاشية البناني (٢/٤٧٥).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢/٣٥٢).

البيع في ذاته، لكن لا يناسبه هنا لوجود مانع آخر وهو: العجز عن التسليم؛ إذ لو ناسبه وترتب عليه المنع لصح البيع عند الرؤية مع كونه في الهواء، وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

ولهذا صرح بعضهم في التعريف بأن يكون غير مناسب لكونه طردياً، أو لاختلال شرط من شروط العلة ، وهذا ما فعله المرداوي قال : « عدم التأثير أن يقول المعارض هذا الذي علل به غير مناسب للتعليل ، لكونه طردياً ، أو لاختلال شرط من شروط العلية فيه ، فلا يكتفى به في التعليل »<sup>(٢)</sup>.

إلا أن تعريف ابن السبكي المختصر أحسن؛ لأنه أقل قيوداً ، وهذان القيدان داخلان في تعريفه بدون ذكرهما ؛ لما سبق من جواب على الاعتراض، والله أعلم.

#### المسألة الرابعة : الراجع في تعريف عدم التأثير

الذي يظهر أن تعريف ابن السبكي لعدم التأثير أرجح من تعريف البيضاوي ؛ وذلك لما يلي:

١- أن تعريف ابن السبكي قد سلم من المعارضة وتخلص من الاعتراض عليه؛ إذ إنه يشمل عدم التأثير بكون الوصف طردياً لا يناسب ترتب الحكم عليه، وكون الحكم ثبت بدونه بالأصل ، وكان مناسباً لوجود مانع يمنع من مناسبته.

٢- لما ذكر سابقاً من كونه أعم من تعريف البيضاوي؛ وذلك أنه فسر أنه يوجد الوصف لكنه غير مناسب ، سواء وجد الحكم أم لم يوجد؛ أما البيضاوي فخصه في حال وجود الحكم.

٣- أن ما فسر به البيضاوي عدم التأثير من أنه : « بقاء الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة » راجع إلى الاعتراض بتخلف الحكم عن العلة بأن يوجد هو دونها، ولو كانت العلة فيها مناسبة للحكم ، وهذا ليس بصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية البناني (٤٧٥/٢)، سلم الوصول (١٨٥/٤).

(٢) التعبير (٣٥٨٥/٧)، وقد صرح أنه تابع في ذلك البرماوي .

(٣) انظر: سلم الوصول (١٨٦/٤).

## المطلب الثالث

### تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلة مختلفة

#### تمهيد:

بعد استعراض المصنف تعريف عدم التأثير وعدم العكس أراد بيان اختلاف العلماء في كون عدم التأثير وعدم العكس قادحين في العلية أو غير قادحين فيها. وقد بنى هذا الخلاف على الخلاف في مسألة أخرى، وهي ( جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر ، وعدم جواز ذلك ) ، ولهذا أشار المصنف بذكر الخلاف في مسألة : ( تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر ) .

**فقال في المنهاج :** « الأول : يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين . والثاني : حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين » <sup>(١)</sup> .

فمن خلال نصه السابق ، نجد أنه بنى كلاً من عدم التأثير وعدم العكس ، على جواز التعليل بعلة مختلفة، وبنى أحدهما على الواحد بالنوع <sup>(٢)</sup>، والثاني على الواحد بالشخص <sup>(٣)</sup> .

– **فعدم التأثير:** بناه على أنه هل يجوز تعليل الحكم الذي هو واحد بالشخص بعلتين؟ فعند من ذهب إلى امتناعه : يكون قادحاً في كون الوصف علة؛ لأن وجود الحكم بدون الوصف المدعى كونه علة ، يقضي بعدم عليته لذلك الحكم؛ لأن المعلول لا يوجد بدون علته.

وعند من جوزه : لا يكون قادحاً؛ لأن غاية ما يترتب عليه أن يوجد الحكم عند عدم الوصف لوجود وصف آخر يصلح أن يكون علة لذلك الحكم، ولا شيء في ذلك؛ لأن الحكم الواحد يصح أن يعلل بعلة مختلفة <sup>(٤)</sup> .

– **وأما عدم العكس:** فبناه على أنه هل يجوز تعليل الواحد بالنوع بعلتين أو لا؟

(١) (٨٩٠/٢) مع نهاية السؤل .

(٢) الواحد بالنوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص، التعريفات (١٩٥).

(٣) الواحد بالشخص هو : ما يكون تصويره مانعاً من حمله على كثيرين، دستور العلماء (٣٠٠/٣).

(٤) انظر: الإجماع (١١٤/٣)، نهاية السؤل (٨٩١/٢).

فمن أجاز تعليل الواحد بالنوع بعلتين ، لا يجعل عدم العكس قادحاً في العلية؛ لجواز ثبوت الحكم في صورة بعلة، وثبوت مثله في صورة لعة أخرى<sup>(١)</sup>.

وقد يرد هنا استفسار عن وجه بناء البيضاوي عدم التأثير على الواحد بالشخص، وعدم العكس على الواحد بالنوع؟

أجاب عن ذلك الإسنوي بقوله : « لأن الحكم الواحد إن بقي شخصه بعد زوال العلة فهو : عدم التأثير ، وإن بقي نوعه فهو : عدم العكس ، ووجه كون الأول واحداً بالشخص: أن امتناع بيع الطير في الهواء قد بقي بعينه بعد الرؤية ، كما كان قبلها »<sup>(٢)</sup>.

**بيان ذلك :** أنه مثل لعدم التأثير بالمثال السابق - وهو منع بيع الطير في الهواء - فالمعترض لم يمنع علة المستدل مطلقاً؛ بل في هذا الأصل فقط لوجود المانع ؛ فجعل وجود هذا الوصف في هذا الأصل سبباً في منع تأثير علة المستدل في حكمه.

فالحكم واحد، والمحل واحد، وقد وجد في هذا المحل علة تقتضي الحكم في هذا الأصل، مع وجود علة المستدل وعدمها، فإن العجز عن التسليم بوجود الطير ، سواء وجدت الرؤية أم لم توجد.

فكان شخص الحكم المعلن واحداً، جعل له المستدل علة، وجعل له المعترض علة أخرى، وجعل وجودها مانعاً من تأثير علة المستدل ، بناء على منع التعليل بعلتين<sup>(٣)</sup>.

وأما عدم العكس فلكونه عبارة عن إثبات مثل الحكم الثابت في هذه الصورة في صورة أخرى بعلة أخرى غير العلة الأولى؛ كان ذلك دليلاً على عدم علية هذا الوصف في صورة المستدل ، وإلا لزم منه تعليل الواحد بالنوع بعلتين.

فلما كان الحكم واحداً في محلين ، أحدهما صورة المعترض، والثاني صورة المستدل قلنا: إنه واحد بالنوع باعتبار اختلاف المحل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نهاية السؤل (٢/٨٩١).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٩١-٨٩٢).

(٣) انظر: سلم الوصول (٤/١٩٤).

(٤) انظر: نهاية السؤل (٢/٨٩٢)، سلم الوصول (٤/١٩٤).



وإذا علم أن الخلاف في عدم التأثير وعدم العكس مبني على الخلاف في جواز تعدد العلل للحكم الواحد وعدم جوازه ذكر الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة، فإليك الخلاف مفصلاً بذكر قولي البيضاوي وابن السبكي ، وأدلتهما في جواز تعدد العلل للحكم الواحد، والراجح في ذلك، مع بيان رأيهما في كون عدم التأثير وعدم العكس قادحان.

#### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع في مسألة : «تعليل الحكم الواحد بعلتين»

ظاهر نص البيضاوي السابق في المسألة، أن الخلاف جار في الواحد بالشخص، والواحد بالنوع ، وذلك أنه جعل عدم العكس مبنياً عليه<sup>(١)</sup>.

إلا أن بعض الأصوليين حكى الاتفاق في جوازه في الواحد بالنوع، وقد حكى الاتفاق ابن السبكي<sup>(٢)</sup> ، وذكر الآمدي أن محل الخلاف في الواحد بالشخص؛ وأما الواحد بالنوع فيجوز بلا خلاف<sup>(٣)</sup> ، ونحوه ذكر الهندي<sup>(٤)</sup>.

#### وبناء على ذلك فإن تفصيل القول في محل النزاع ما يلي:

١- يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً مختلف شخصاً بعلل مختلفة ؛ كتعليل إباحة قتل زيد برده، وخالد بالزنا بعد الإحصان.

٢- أيضاً يخرج من محل الخلاف العلل العقلية، فالواحد بالشخص يمتنع تعليله بعلل عقلية بلا خلاف.

٣- أن محل الخلاف هو : الواحد بالشخص في العلل الشرعية؛ فتعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلل مختلفة هو محل خلافهم<sup>(٥)</sup>، وذلك نحو: (تحريم وطء المحرمة الحائض)،

(١) انظر: الإجماع (١١٥/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الإحكام (٣٦٠/٣).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٣٤٦٩/٨).

(٥) أي بأن يكون الحكم معللاً بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها، كمن لمس فرجه وبال في وقت واحد ، فعلة نقض وضوئه. مجموعهما، لا أحدهما بعينه .

وكذا (إباحة قتل الشخص الواحد بردته ، وقتله الموجب للقصاص ) هل يجوز بهذه العلل ؟ محل خلاف<sup>(١)</sup> كما يلي :

### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلة مختلفة

اختار القاضي البيضاوي جواز التعليل بعلتين في الحكم الواحد في العلل المنصوصة ، دون المستنبطة ، قال : « وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء ، واللعان ، والقتل ، والردة لا في المستنبطة »<sup>(٢)</sup>.

وقد تابع في ذلك الرازي<sup>(٣)</sup> ، وأتباعه<sup>(٤)</sup> ، واختاره الغزالي أيضاً<sup>(٥)</sup> .  
وسبقهم إلى هذا ابن فورك<sup>(٦)</sup> ، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup> ، كابن قدامة<sup>(٨)</sup> ، وبه قال القرافي<sup>(٩)</sup> ، وإذا علم أن مذهبه أن عدم التأثير وعدم العكس يقدران إذا منعنا تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وأن الراجح عنده منعه في المستنبطة دون المنصوصة ، اتضح أن الراجح عنده أن عدم التأثير وعدم العكس ، يقدران في المستنبطة دون المنصوصة .

=

يفهم من ذلك: أنه لا نزاع في أن كل علة من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد ، وأنه يجوز أن يقال: إذا اجتمع لهذا الحكم علتان ، كل واحدة منهما مستقلة به إذا انفردت ، وهو معنى قولهم : يجوز تعليل الحكم بعلتين على البدل .

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٠/٢٠) ، مذكرة الشنقيطي (٤٨٣) .

(١) انظر : الإجماع (١١٥/٣) ، رفع الحاجب (٤١٩/٤) ، تشنيف المسامع (٥٩/٢) ، مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٠) ،  
نهاية الوصول (٨ / ٣٤٦٩) ، البحر المحيط (٤ / ١٥٦) ، شرح الكوكب المنير (٧٠/٤) .

(٢) المنهاج مع نهاية السؤل (٨٩٠/٢) .

(٣) انظر: المحصول مع الكاشف (٥١٣/٦) .

(٤) انظر: الحاصل (١٩١/٣) ، التحصيل (٢٢٠/٢) .

(٥) انظر: المستصفى (٣٦٥/٢) .

(٦) نسبه إليه الزركشي في البحر (١٥٨/٤) ، وابن السبكي في الإجماع (١١٥/٣) .

(٧) انظر النسبة إلى بعض الحنابلة في : أصول ابن مفلح (١٢٣٢/٣) .

(٨) انظر: روضة الناظر (٩١٧/٣-٩١٨) .

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣١٤) .

### المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في جواز تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلة مختلفة

لم يذكر ابن السبكي اختياره في الإيهام كما صرح هو بذلك ، حيث قال بعد أن ذكر الأقوال والأدلة والاعتراضات : « ولعلنا نقرر اختيارنا في مجموع آخر وبالله التوفيق »<sup>(١)</sup>. وقد بين ما يختاره في المسألة في بقية كتبه ، فقال في جمع الجوامع : « والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً ؛ للزوم المحال مع وقوعه كجمع النقيضين »<sup>(٢)</sup>. فالصحيح عند ابن السبكي القطع بامتناعه عقلاً ، ولا يعني التقييد بامتناعه عقلاً جوازه شرعاً؛ إذ الممتنع عقلاً ممتنع شرعاً ضرورة أن الشرع إنما يميز الممكنات دون المستحيلات<sup>(٣)</sup>. وبناء على ذلك : فرأي ابن السبكي المنع مطلقاً ، وهو الرأي الذي ذكره ذكره وأفصح به في منع الموانع ، حيث قال : « لا يجوز التعليل بعلتين ، وهذا عندنا بناء على منع تعدد العلة »<sup>(٤)</sup> ، ودلّ عليه وناضل عنه في رفع الحاجب<sup>(٥)</sup> . والمنع مطلقاً هو اختيار الآمدي<sup>(٦)</sup> ، واختاره ابن برهان<sup>(٧)</sup> . وبناء على عدم التأثير وعدم العكس على التعليل بعلتين ، فالمنع من التعليل بعلتين ، يعني أنهما قادحان عند ابن السبكي ، والله أعلم.

(١) (١٢٥/٣).

(٢) (٥٩/٢) مع تشنيف المسامع .

(٣) انظر: الآيات البينات (٦٧/٤) ، حاشية البناني (٣٧٨/٢).

(٤) (٣٩٥).

(٥) انظر : (٢٣٠/٤) وما بعدها.

(٦) انظر: الإحكام (٢٥٨/٣).

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول (٢٦٩/٢).

وفي المسألة مذاهب أخرى ، من أشهرها قولان:

**القول الأول:** وإليه ذهب الجمهور ، وهو جواز ذلك مطلقاً ووقوعه ، وعليه يجوز عندهم جواز التعليل بعلتين فأكثر ، فلا يشترط الانعكاس ، ونسب إلى أحمد ، وقالت به الحنفية ، وأبو الحسين ، واختاره ابن الحاجب .

**القول الثاني:** جواز ذلك عقلاً ومنعه شرعاً ، وهو اختيار إمام الحرمين .

انظر : المسودة (٧٨٢/٢) ، الميزان في الأصول (٣٨٤) ، المعتمد (٢٦٧/٢) ، المختصر مع رفع الحاجب (٢٢١/٤) ، البرهان (٥٣٧/٢).

## المسألة الرابعة : الأدلة

### أولاً : دليل البيضاوي على الجواز في المنصوصة والمنع في المستنبطة

قال في المنهاج: « وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء، واللعان، والقتل، والردة ، لا في المستنبطة ؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع »<sup>(١)</sup>.

### وبيان دليله ما يلي:

١- استدل البيضاوي على جواز تعليل الحكم الواحد بالشخص ، بعلتين منصوصتين بـ: الوقوع، والوقوع دليل الجواز، ومثل له: باللعان<sup>(٢)</sup>، والإيلاء<sup>(٣)</sup> فإنهما علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة ، وكذلك : من ارتد<sup>(٤)</sup>، وجنى على شخص فقتله، فإن كلاً منهما علة مستقلة في إراقة دمه ، وإذا ثبت ذلك في الواحد بالشخص، ثبت في الواحد بالنوع بطريق أولى<sup>(٥)</sup>.

### واعترض ابن السبكي على هذا الدليل بما يلي:

١- وهو عبارة عن تصحيح للدليل، لا اعتراض عليه ؛ ذلك أنه مثَّل بالإيلاء، واللعان، والإيلاء قال عنه ابن السبكي : لا تحرم به الزوجة فلا يصح التمثيل به<sup>(٦)</sup> ، ونحوه ذكر الإسنوي ، حيث بيَّن أن التمثيل بالإيلاء فاسد؛ فإن الزوجة لا تحرم به أصلاً؛ وليس فيه

(١) (٨٩٠/٢) مع نهاية السؤل .

(٢) اللعان : لغة من اللعن مصدر لاعن يلاعن ، ومعناه الطرد والإبعاد .

وفي الشرع : عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع .

انظر: القاموس (لعنه) (١٢٣١)، أنيس الفقهاء (١٦٣).

(٣) الإيلاء لغة مصدر آلى يؤلي إيلاء ، ومعناه : الحلف .

واصطلاحاً: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة.

انظر: لسان العرب (ألا) (٤١/١٤)، أنيس الفقهاء (١٦١)، المطلع (٣٤٣).

(٤) الردة : اسم من رد ، والردة الرجوع ، يقال : ارتد الشخص عن دينه أى رجع إلى الكفر بعد إسلامه.

والردة اصطلاحاً: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ، إما نطقاً ؛ وإما اعتقاداً ؛ وإما شكاً.

انظر: المصباح (رددت) (٢٢٤/١)، اللسان (ردد) (١٧٣/٣)، المطلع (٢٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٢).

(٥) انظر: نهاية السؤل (٨٩٣/٢)، الإجماع (١١٦/٣)، السراج الوهاج (٩٤٢/٢).

(٦) انظر: الإجماع (١١٥/٣)، وانظر الدليل أيضاً في : التحصيل (٢٢٠/٢).

إلا الحنث على تقدير الوطء ، قال : « وكأنه توهم أن الحلف على الشيء يكون محرماً له ، ولو مثلاً بالظهار لاستقام »<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن السبكي التمثيل بالطلاق الرجعي<sup>(٢)</sup> مع الظهار ، فإنهما علتان في تحريم الوطء وقد يجتمعان في المرأة ، فتكون رجعية مظهرة ، ورأى أن التمثيل به هو الصحيح ، وأنه لا يمكن إبدال الإيلاء بالظهار ؛ لأن الظهار وإن كان محرماً إلا أنه لا يمكن اجتماعه مع اللعان ، إذ اللعان يقطع الزوجية فلا تجتمع علتان على معلول واحد<sup>(٣)</sup>.

وصحح الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل تمثيل البيضاوي بالإيلاء واللعان ، ورأى أنه لا كلام أن الحلف على الشيء يكون محرماً ؛ لأن الحنث يؤدي إلى هتك حرمة اسم الله تعالى ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وكان قد حلف يميناً على شيء ، ولو فرض أن البيضاوي يرى عدم حرمة الشيء المحلوف عليه فلا يلزم أن يكون المثال خاص بمذهبه ، وكثيراً ما ذكر أمثلة بعضها على مذهب الشافعي ، وبعضها على مذهب الحنفي<sup>(٥)</sup>.

وبناء على ذلك يكون المثال الذي مثل به البيضاوي صحيحاً لا إشكال فيه.

٢- وهو اعتراض منه على الاستدلال بالدليل نفسه ، وبيانه : أن النزاع هو في الحكم الواحد وفي هاتين الصورتين الأحكام متعددة ؛ لأن القتل بالردة غير القتل بالقصاص ، فلذلك ينتفي القتل بالردة ، ويبقى الآخر فيما إذا كان القاتل ارتد بعد القتل ثم أسلم قبل القصاص ؛ وبالعكس ، أي : ينتفي القتل بالقصاص فيما إذا عفى ولي الدم عن

(١) نهاية السؤل (٢/٨٩٣).

(٢) الرجعي : مصدر من رجع بنفسه رجوعاً رده.

والطلاق الرجعي : ما يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته من غير استئناف عقد.

انظر : المغرب (رجع) (١/٣٢٢) ، أنيس الفقهاء (١٥٩).

(٣) انظر : الإجماع (٣/١١٦).

(٤) من الآية (١) من سورة التحريم .

(٥) انظر : (٤/٢٠٢) .

القصاص ويقتى الآخر؛ فدل على تغاير الحكمين ، وهذا المنع اعتمده إمام الحرمين في دفع هذه الحجة<sup>(١)</sup>، والآمدي<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن السبكي<sup>(٣)</sup>.

#### وأجيب عنه :

**الجواب الأول :** لا نسلم أن الأحكام متعددة؛ فإن القتل هنا حكم واحد؛ لأن إبطال حياة الواحد شيء واحد ، ثم إنه قد يقع بالقصاص والردة معاً ، مع استقلال كل منهما في إيجاب القتل<sup>(٤)</sup>.

**الجواب الثاني :** بأن تعدد العلل لا يلزم منه تعدد الأحكام؛ فإضافة الشيء إلى أحد دليليه لا يوجب تعدداً؛ وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط ، أي يجب لكل حدث وضوء؛ لكون الحدث الحاصل بسبب البول مثلاً حينئذ غير الحاصل بالغائط ، فبارتفاع الأول لا يرتفع الثاني ، وهو باطل<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً : دليل البيضاوي على المنع في المستنبطة :

قال : « لا في المستنبطة؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما ، يصرفه عن الآخر وعن المجموع »<sup>(٦)</sup>.

**وبيان دليله :** استدلل على المنع في المستنبطة؛ بأن الحكم فيها إنما هو مستند إلى ظن المجتهد أنه علة له؛ وظن العلية من المجتهد لا يوجد إلا في وصف واحد فقط ، فكان هو العلة، وامتنع إسناد الحكم إلى غيره.

وعلى هذا التقدير : يمتنع التعليل بعلمتين ؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأجل أحد الوصفين يصرفه عن ثبوته لأجل الوصف الآخر؛ أو لأجل مجموع الوصفين ، وحينئذ فلا يحصل الظن بعلية كل منهما.

(١) انظر: البرهان (٥٤٣/٢).

(٢) انظر: الإحكام (٢٦٠/٤).

(٣) انظر: الإجماع (١١٧/٣).

(٤) انظر: المستصفى (٣٦٥/٢)، نهاية الوصول (٣٤٧٧/٨)، كشف الأسرار على البزدوي (٧٩/٤).

(٥) انظر : كشف الأسرار على البزدوي ( ٧٩ / ٤ ) ، تيسير التحرير ( ٢٣ / ٤ ) ، أصول ابن مفلح ( ١٢٣٤/٣ ).

(٦) المنهاج مع نهاية السؤل (٨٩٠/٢).

ومثال ذلك : إذا أعطى شيئاً لفقيه فقير ؛ فإنه يحتمل أن يكون الإعطاء للفقيه، وأن يكون للفقير ، فلا يجوز استناده إليهما معاً<sup>(١)</sup>.

**واعترض عليه :** بأننا لا نسلم التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة، بل كلاهما واحد في جواز تعدد العلل؛ فإذا جاز في المنصوصة فإنه يجوز في المستنبطة ولا فرق.  
ثم المثال الذي ذكرتموه غير مسلم ؛ لأن احتمال كون إعطائه لفقره مثلاً لا ينافي احتمال كونه أعطاه لفقيه فقط.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً : دليل ابن السبكي على المنع مطلقاً

ناضل ابن السبكي - كما ذكر سابقاً - واستدل لهذا القول في كتابه رفع الحاجب، وقد ذكر شيئاً من ذلك في جمع الجوامع، فنذكر هنا أشهر ما استدل به:

١- قال في جمع الجوامع : « والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال مع وقوعه كجمع النقيضين »<sup>(٣)</sup> هذا الدليل الذي استدل به ابن السبكي على المنع من أوضح الأدلة وأشهرها لأصحاب هذا القول ، وبيانه : أن الشيء باستناده إلى كل واحدة من العلتين، يستغني عن الأخرى، فيلزم أن يكون مستغنياً عن كل منهما، وغير مستغن عنه، وذلك جمع بين النقيضين<sup>(٤)</sup>.

**واعترض عليه :** بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية ، المفيدة لوجود المعلول ؛ فوجود المعلول لا يمكن فيه التعدد ، أما الشرعية التي هي معارف مفيدة للعلم به فلا ؛ لأن إناطة الأحكام بها بوضع الشرع ، ولا محذور في تعددها<sup>(٥)</sup>

٢- أن تعليل الحكم بأكثر من علة يلزم منه أمور ثلاثة: إما (تحصيل الحاصل)، أو (اجتماع

(١) انظر : نهاية السؤل (٢/٨٩٤) ، الإيهاج (٣/١١٦) ، وانظر : المستصفى (٢/٣٦٦) ، الحصول على الكاشف (٦/٥١٣) ، التحصيل (٢/٢٢١) ، الحاصل (٣/١٩٤) .

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٤٨٠)، نهاية السؤل (٢/٨٩٤)، المهذب للنملة (٥/٢١٣٦).

(٣) (٢/٥٩) مع تشييف المسامع.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥٨-٢٥٩)، المحلي مع البناني (٢/٣٧٨).

(٥) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٤/٢٣١)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٥)، حاشية البناني (٢/٣٧٨-٣٧٩)، نشر الورود (٢/٤٧٢)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٣٥).

المثلين ) ، أو ( نقض العلة ) ، وهذه الأمور الثلاثة كلها باطلة، فيكون التعليل بأكثر من علة لحكم واحد باطل، وبيانه: أن الحكم يحصل بأي علة من تلك العلل المختلفة، وهذا لا بد منه ؛ لأننا لو لم نقل بذلك فإن العلة الثانية إذا وجدت فلا يخلو:

- إما أن تقتضي أيضاً حصول الحكم نفسه ، وهذا هو تحصيل الحاصل.
- وإما أن تقتضي حكماً آخر ممثلاً للحكم الأول، ويلزم في هذا اجتماع المثلين.
- وإما أن تقتضي حكماً آخر غيرهما ، أو لم تقتض شيئاً، فيلزم - على هذا - النقض بدون مانع، وهو باطل<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عنه:** أنا فسرنا العلة بأنها: المعرف للحكم، ولا مانع من اجتماع معرفين للحكم الواحد؛ وعليه فلا يمتنع تحصيل الحكم بعلمتين فأكثر، أي تحصيل الحكم بالعلة الأولى ، والثانية، وغيرهما.

أما ما ذكر من امتناع تحصيل الحكم السابق تحصيله بالعلة الأولى ، فإنه متصور إذا فسرت العلة بالمؤثر؛ لأنه قد حصل الحكم بالمؤثر السابق - العلة الأولى - فلا معنى للمؤثر اللاحق - العلة الثانية -<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الخامسة : الترجيح

الذي يظهر - في المسألة - هو القول بجواز تعليل الواحد بالشخص بعلمتين مطلقاً؛ خلافاً لما اختاره ابن السبكي من المنع مطلقاً، ولما اختاره البيضاوي من المنع في المستنبطة وهذا القول ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والأصوليين<sup>(٣)</sup> ، فيجوز عندهم التعليل بعلمتين، فلا يشترط الانعكاس ، ونسب لأحمد وأصحابه<sup>(٤)</sup> ، وأكثر المالكية<sup>(٥)</sup> ، وبه قال أبو

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/٢٣١).

(٢) انظر: التحصيل (٢/٢٢٠)، نهاية الوصول (٨/٣٤٧٣).

(٣) انظر النسبة إلى الجمهور في: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٦٨)، كشف الأسرار على البزودي (٤/٧٨)، المسلم مع الفواتح (٢/٣٤٢)، تشنيف المسامع (٢/٦٠).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢)، المسودة (٢/٢٨٢).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٤٣)، نثر الورود (٢/٤٧٢).



الحسين<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>، والحنفية<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

### ويرجع السبب في ترجيح هذا القول إلى ما يلي :

أولاً: ما أجاب به المجوزون عن أدلة الأقوال الأخرى ، وأنها غير صالحة للترجيح بسبب ما ورد عليها من اعتراضات.

ثانياً: ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة ترجح مذهبهم، ومن أشهرها:

١- أن العلل الشرعية مُعَرِّفات ، ولا مانع من اجتماع المعارف والأمارات على شيء واحد، فمن لمس فرجه ، وبال -مثلاً- ينتقض وضوءه بهما<sup>(٦)</sup>.

٢- أنه لو لم يجر لم يقع وقد وقع، ومن الأمثلة على الوقوع:

أ- أنه من الممكن أن تحرم المرأة بسببين يوجدان معاً ؛ كالحيض ، والإحرام - مثلاً-؛ أو الإحرام ، والعدة<sup>(٧)</sup> ، أو الحيض، والعدة، أو تجمع الثلاثة: الحيض والإحرام والعدة.

ب- وكذلك : لو جمع شخص بين لبن أخته، ولبن زوجة أخيه، ثم سقاه مرتضعة، فإنها تحرم على ذلك الشخص؛ لسببين هما: أنه يعد عمها، وأنه خالها، فاجتمع

(١) انظر: المعتمد (٢/٢٦٧).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٥٨).

(٣) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٤/٢٢١).

(٤) انظر: الميزان في الأصول (٣٨٤)، التحرير مع التيسير (٤/٢٣)، كشف الأسرار على البزدوي (٣/٦١٦).

(٥) كابن عبد الشكور في المسلم (٢/٣٤٢) مع الفواتح ، والبزدوي في أصوله (٣/٦١٦) مع الكشف، وابن الهمام في التحرير ( ٤ / ٢٣ ) مع التيسير ، والجاربردي في السراج الوهاج (٢/٩٤١)، والزرکشي في البحر (٤/١٥٧)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٧١)، والشوكاني في الإرشاد (٣٥٥).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٤٣) ، نهاية الوصول (٨/٣٤٧٨)، السراج الوهاج (٢/٩٤١)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٩).

(٧) العدة لغة : جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتغالها على العدد من الأقراء، أو الأشهر غالباً.

واصطلاحاً: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع الحمل، أو مضي أقراء، أو أشهر.

انظر: تهذيب اللغة (عدّ) (١/٦٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٠٤)، كشاف القناع (٥/٤٢٦).

- للتحريم علتان معاً، ولا يمكن أن يقال: هما تحريمان ؛ لأن التحريم حقيقة واحدة.
- ج- وكذلك : من لمس وبال في وقت واحد ، فإن وضوءه ينتقض بمجموعهما.
- فالأمثلة السابقة اجتمع فيهما للتحريم سببان وعلتان، فدل على وقوع اجتماع الأسباب دفعة واحدة في حكم واحد، وهذا يدل على جوازه<sup>(١)</sup>.
- ٣- ومما استدلووا به : أنه لو لم تكن كل واحدة علة لامتنع اجتماع الأدلة؛ لأن العلل أدلة<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ولأن كل واحدة منهما لو انفردت كانت صحيحة ، فاجتماعهما غير مُضِرٍّ ، ولا مانع من التعليل بهما<sup>(٣)</sup>.
- ٥- ولأن العلة لا تعدو تلك الأوصاف المجتمعة، ولا تميز لواحد منها بعينه ، فيتعين اعتبار مجموعها<sup>(٤)</sup>.
- وبناء على هذا الترجيح - وهو جواز التعليل بعلتين- فإن الراجح أن عدم التأثير وعدم العكس لا يقدحان في العلة مطلقاً . والله أعلم.

### المسألة السادسة : بيان نوع الخلاف

#### اختلف في بيان نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ ولهذا ذكر الإسنوي في التمهيد<sup>(٥)</sup>، والتلمساني في مفتاح الوصول<sup>(٦)</sup> فروعاً فقهية تبني على هذه المسألة، ومنها:

- 
- (١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ( ٤ / ٥٩ ) ، المختصر مع رفع الحاجب (٢٢١/٤)، كشف الأسرار على البزدوي (٧٩/٤)، تيسير التحرير (٢٣/٤)، نثر الورود (٤٧٢/٢).
- (٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٧٦/٤)، أصول ابن مفلح (١٢٣٤/٣).
- (٣) انظر: البحر المحيط (١٥٩/٤).
- (٤) انظر: مذكرة الشنقيطي (٤٨٤).
- (٥) انظر: (٤٨١) وما بعدها.
- (٦) انظر: (٦٨٤-٦٨٥) .

والتلمساني هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي التلمساني ، إمام في التفسير عالم بقراءاته ورواياته ، محدث بارع في علوم الحديث ، كان فارساً في المعقول والمنقول ، وصاحب الفروع والأصول .

**الفرع الأول:** أنه لو أحدث أحداثاً، ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها، فيه أقوال:  
الأول: أنه يكفي؛ لأن الحدث نفسه؛ كالنوم ونحوه لا يرتفع، إنما يرتفع حكمه، وهو واحد وإن تعددت أسبابه.

الثاني: أنه لا يكفي مطلقاً؛ لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث .

الثالث: إن نوى الأول صح وإن نوى ما بعده لم يصح<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني:** إذا وطئ امرأتين، واغتسل من الجنابة، وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحث<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الخلاف في المسألة لفظي؛ فهو نزاع تنوع ونزاع في العبارة، وليس بنزاع تناقض معنوي.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة<sup>(٣)</sup>، والفتاوى<sup>(٤)</sup>.

وذلك : لاتفاق أصحاب المذاهب على المعنى واختلافهم في العبارة؛ لأنه لا يوجد أحد من أصحاب المذاهب يمنع قيام وصفين، كل واحد منهما لو انفرد لاشتغل بالحكم، لكن يقال: هل الحكم مضاف إليهما أو هو مضاف إلى كل منهما؟<sup>(٥)</sup>.

=

ولد سنة ( ٧١٠ هـ ) ، مات سنة ( ٧٧١ هـ ) .

له مؤلفات منها : ( مئارات الغلط في الأدلة ) ، و ( مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ) ، وغيرهما.

انظر ترجمته في : المعيار المعرب للونشريسي ( ٢٢٤/١٢ ) ، وفيات الونشريسي ( ١٢٦ ) ، البستان لابن مريم ( ١٦٤ ) .

<sup>(١)</sup> انظر: التمهيد للإسنوي ( ٤٨١ ) ، مختصر قواعد العلائي والإسنوي ( ٢٣ ) ، المجموع ( ٣٨٧/١ ) ، مواهب الجليل ( ٢٣٦/١ ) .

<sup>(٢)</sup> انظر: التمهيد للإسنوي ( ٤٨٣ ) .

<sup>(٣)</sup> انظر: ( ٧٨/٢ ) .

<sup>(٤)</sup> انظر: ( ١٦٩/٢٠ ) .

<sup>(٥)</sup> انظر: المرجعين السابقين.

## المطلب الرابع

### تعريف القلب<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى: تعريف البيضاوي للقلب اصطلاحاً

قال في المنهاج : « الرابع القلب وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله »<sup>(٢)</sup>.

وبيان التعريف: أن يربط المعارض حكماً مخالفاً لحكم المستدل بعلّة المستدل ، وأصل المستدل - يذكر القياس نفسه الذي ذكره المستدل بأركانها (الأصل - الفرع - العلة) ويغير الحكم فقط.

فقوله : ( خلاف قول المستدل ) : أي حكمه .

وقوله : ( على علته ) : أي : الوصف الذي جعله المستدل علة في قياسه .

وقوله : ( إلحاقاً بأصله ) : بأن يقال : ثبت فيه الحكم الذي هو خلاف حكمك في الأصل بعلتك ، فيثبت في الفرع بها أيضاً<sup>(٣)</sup>.

مثاله : إذا قال الحنفي مستدلاً على أن الصوم شرط في الاعتكاف<sup>(٤)</sup>: الاعتكاف لبث مخصوص ، فلا يكون بمجرده قرينة ، كالوقوف بعرفة.

فقال الشافعي معارضاً له: الاعتكاف لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم؛ كالوقوف

---

(١) القلب لغة: مصدر قلب، وهو تحويل الشيء عن وجهه ، وحجر مقلوب ، وكلام مقلوب، وقلب الشيء يقلبه إذا جعل أعلاه أسفله، وبالعكس، وإذا جعل ظهره بطناً وبالعكس، وقلبت الشيء فانقلب أي : انكبت. انظر مادة (قلب) في : اللسان (٦٨٥/١)، تهذيب اللغة (١٤٤/٩)، العين (١٧١/٥).

(٢) (١٢٧/٣) مع الإجماع.

(٣) انظر : مناهج العقول (١٢٦/٣).

(٤) الاعتكاف أصله لغة : الحبس واللبث والملازمة للشيء ، فسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه . وفي الشرع: الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة .

وعرفه الحنفية بأنه : « الإقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية » . فالحنفية يشترطون في الاعتكاف الصوم. انظر مادة (عكف) في : المصباح المنير ( ٤٢٤/٢ ) ، اللسان (٢٥٥/٩)، أنيس الفقهاء (١٣٨) ، الزاهر (١٦٨) ، المغني لابن قدامة (٦٣/٣)، تبين الحقائق (٣٤٧/١).

بعرفة، والحنفي يعتبر مستدلاً، والشافعي يعتبر معترضاً.  
والقياس الذي أتى به الحنفي يعدُّ دليلاً مثبتاً لدعواه التي ادعاها، وهي اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف.

العلة في هذا القياس: كون الاعتكاف لبثاً مخصوصاً.  
والأصل فيه: الوقوف بعرفة.

وبالنظر في القياس الذي أتى به الشافعي ، نجد أن العلة والأصل فيه هما علة الحنفي وأصل الحنفي. وقد أنتج هذا القياس حكماً مخالفاً لقياس الحنفي، وهو : عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: تعريف ابن السبكي للقلب اصطلاحاً

عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله : « وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له »<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف:

قوله : ( في المسألة ) : أي في تلك المسألة بعينها ، ليخرج ما يدل عليه في غير تلك المسألة التي استدل هو عليها ، فلا يسمى قلباً.

قوله : ( على ذلك الوجه ) : ليخرج ما يدل عليه في تلك المسألة ، لكن على غير ذلك الوجه، مثل : أن يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة، والمعارض يستدل به بطريق المجاز<sup>(٣)</sup>.

وهو قريب من تعريف صفي الدين الهندي ، حيث عرفه بقوله : « عبارة عن بيان أن ما ذكره المستدل يدل عليه في تلك المسألة بعينها على ذلك الوجه »<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثالثة: وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

(١) انظر: الإجماع (٣/١٣٠)، نهاية السؤل (٢/٨٩٨)، أصول أبي النور زهير (٤/١١٦).

(٢) (١١٤/٢) مع تشنيف المسامع ، ونحوه في رفع الحاجب (٤/٤٦٨)، والإجماع (٣/١٢٧).

(٣) انظر : تشنيف المسامع ( ٢ / ١١٤ - ١١٥ ) ، الغيث الهامع (٣/٧٥٩) ، المحلي والخطار عليه (٢/٣٥٦).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٤٤٩).

عرف البيضاوي القلب كما سبق : « أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله »<sup>(١)</sup> .

وعرفه ابن السبكي بأنه : « دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له »<sup>(٢)</sup> .

وفي الإجماع : « بيان أن ما ذكره المستدل عليه في تلك المسألة على ذلك الوجه »<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر - بالنظر إلى التعريفين - افتراقهما في بعض القيود، وهي ما يلي:

١ - تقييد البيضاوي تعريفه بقوله : ( على علته ) ، بينما لم يذكر ابن السبكي هذا القيد .

٢ - إتيان ابن السبكي بقيود لم يذكرها البيضاوي ، وهي :

- قوله : ( في المسألة ) كما في جمع الجوامع ، أو ( في تلك المسألة ) ، كما في الإجماع .

- وأتى بقيد زائد هو قوله : ( على ذلك الوجه ) .

- وقوله أيضاً : ( عليه لا له ) قيد لم يذكره البيضاوي

وبهذا اتضح اختلاف ألفاظ التعريفين، وفي هذه المسألة نتعرض لكل قيد على حدة لنعرف هل لهذه الاختلافات أثر في المعنى أو هو اختلاف لفظي وتفاوت في العبارات، مع اتفاق المعنى ؟ .

وقد تكلم ابن السبكي عن إضافة البيضاوي لقيد (على علته) ، وكذلك تركه لقيد (في تلك المسألة) ، و ( على ذلك الوجه ) على هيئة اعتراضات تمنع صحة تعريفه.

#### واليك هذه الاعتراضات مفصلة كما يلي :

##### أولاً : إتيان البيضاوي بقيد : "على علته" في التعريف

اعترض ابن السبكي على تعريف البيضاوي بأنه غير جامع ؛ لأنه يخرج بقوله : ( على علته ) قلب في غير القياس<sup>(٤)</sup> ، وقد تابع البيضاوي الرازي حيث عرف قلب القياس ، فقال:

(١) المنهاج مع الإجماع (٣/١٢٧) .

(٢) جمع الجوامع مع التشنيف (٢/١١٤) .

(٣) (٣/١٢٨) .

(٤) انظر: الإجماع (٣/١٢٧) .

«أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه»<sup>(١)</sup> ، ولهذا استغنى ابن السبكي في تعريفه عن هذا القيد ؛ ليكون جامعاً لقلب القياس ، والقلب في غير القياس ، وسبقه إلى هذا الآمدي<sup>(٢)</sup> ، وصفي الدين الهندي<sup>(٣)</sup> .

**إلا أن ابن السبكي أجاب عن هذا الاعتراض :** بأن الاختلاف في التعريفين إنما هو : اصطلاح ؛ ذلك أن البيضاوي والرازي لعلهما أرادا تعريف قلب خاص ، وهو الواقع في القياس ؛ لأنه بصدد بيان ما يبطل علة القياس<sup>(٤)</sup> .

ولهذا قال صفي الدين الهندي : « فإن أراد تعريف نوع خاص منه وهو الذي يكون في القياس صح »<sup>(٥)</sup> .

إذاً فالبيضاوي عرّف القلب بالمعنى الأخص ، وهو قلب القياس ، وابن السبكي فسره بمعناه الأعم ، وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الأدلة<sup>(٦)</sup> .

ولهذا قال ابن السبكي في تعريفه : ( دعوى أن ما استدل به في المسألة ) ، فقلوه : ( في المسألة ) أي المتنازع فيها ، سواء أكان ذلك في القياس أم غيره<sup>(٧)</sup> .

ولهذا فالخلاف إنما هو في الاصطلاح ، فلا ضير إن خص التعريف بقلب القياس ، كما اختار البيضاوي ، أو عُمِّم ليشمل القلب الذي يعترض به على القياس ، وغيره من الأدلة كما صنع ابن السبكي ، فالاعتراض على البيضاوي بأن تعريفه غير جامع في غير محله ؛ لأنه أراد بالتعريف تخصيصه بقلب القياس ، والكلام في مبطلات العلة ، فتعريفه للقلب أدق ممن عُمِّم ، بل هو منهج أكثر الأصوليين على اختلاف ألفاظهم ، فإنهم عرفوا القلب بالقلب

(١) الحصول مع الكاشف (٤٩٦/٦) .

(٢) وعرفه بقوله : « عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه » ، الإحكام (١١٢/٤) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (٣٤٥٠/٨) .

(٤) انظر : الإيجاج (١٢٧/٣) ، تيسير الوصول (٥/٦) .

(٥) نهاية الوصول (٣٤٥٠/٨) .

(٦) انظر : حاشية العطار (٣٥٦/٢) ، التحرير (٣٦٦٢/٧) .

(٧) انظر : الحلي مع العطار والشريبي عليه (٣٥٦/٢) .

الخاص ؛ لأنهم يتكلمون في باب القياس ومبطلاته ، ومنهم: الرازي وأتباعه<sup>(١)</sup>، وأبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>، والقرافي<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والحنفية<sup>(٥)</sup>.

وهذا يتبين أن هذا القيد قيد حسن يحسن الإتيان به في التعريف ، إذا أوردناه في باب القياس.

**ثانياً:** اعترض ابن السبكي على تعريف البيضاوي أيضاً ، بأنه غير مانع من دخول غيره فيه، وذلك لسببين:

الأول: لجواز أن يربط المعارض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته؛ وذلك لأن البيضاوي قال: « أن يربط المعارض خلاف قول المستدل على علته... ».

فيصدق التعريف على ربط المعارض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته؛ لأنه لم يقيد في المسألة أنها مسألة المستدل نفسها ، ولهذا اختار ابن السبكي إضافة قيد: « في تلك المسألة » ليخرج ربط المعارض مسألة أخرى ، غير التي ذكرها المستدل على علته<sup>(٦)</sup> وسبقه إلى هذا الاعتراض صفى الدين الهندي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وعرفه صاحب الحاصل بقوله : « تعليق نقيض حكم المستدل على علته، وإلحاقه بأصله » .  
وعرفه صاحب التحصيل بقوله: « تعليق نقيض الحكم المذكور بالوصف المذكور ، بالرد إلى الأصل المذكور »  
الحصول مع الكاشف (٤٩٦/٦)، التحصيل (٢١٧/٢)، الحاصل (١٨٧/٣).

(٢) وعرفه بقوله: « أن يعلق القلب للقياس على العلة ، نقيض الحكم المذكور في القياس، ويرد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه » المعتمد (٤٥٩/٢).

(٣) وعرفه بقوله: « إثبات نقيض الحكم بعين العلة » شرح تنقيح الفصول (٣١٢).  
(٤) وعرفه: « أن يذكر لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل ، مع تبعية الأصل والوصف بحالهما » روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٣٧٥/٢).

وهذا أيضاً ورد في كتب الحنابلة ، ففي التحبير (٣٦٦١/٧)، وشرح الكوكب المنير (٣٣١/٤) ، وأصول ابن مفلح (٣٥٧/٣)، ورد بلفظ : « تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة، إلحاقاً بالأصل » .

ونحوه عرفه الأصفهاني في بيان المختصر (٢٣٨/٣)، وصاحب الردود والنقود (٦٣٨/٢).  
(٥) ورد في أكثر كتبهم بأنه: « قلب الوصف شاهداً على المعلل ، بعد أن كان شاهداً له » .

انظر: المغني للخبازي (٣٢٣)، كشف الأسرار على المنار (٣٥٣/٢)، تقويم الأدلة (٣٣٢).  
(٦) انظر: الإلهام (١٢٧/٣).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٣٤٤٩/٨).



ولهذا احتوى تعريف ابن السبكي على هذا القيد ، ففي تعريفه في الإيهاج قال : « بيان أن ما ذكره المستدل عليه في تلك المسألة ... » ، وفي جمع الجوامع : « دعوى أن ما استدل به في المسألة ... » ، فقله : ( في المسألة ) أي : المتنازع فيها<sup>(١)</sup> .

قال البناني : « واحترز بذلك عن دعوى المعارض ، أن ما استدل به المستدل عليه لا له في مسألة أخرى ، لا في المسألة المتنازع فيها »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يتبين أن هذا القيد الذي ذكره قيد مهم في التعريف ينبغي الإتيان به ؛ لإخراج ما ليس من التعريف عنه .

والثاني : أن التعريف غير مانع ؛ لأنه لم يذكر فيه قيد : ( على ذلك الوجه ) الذي ذكره ابن السبكي كما في تعريفه .

فترك هذا القيد يجعل التعريف غير مانع أيضاً ؛ لجواز أن يثبت في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه<sup>(٣)</sup> ، ونحوه ذكر صفى الدين الهندي<sup>(٤)</sup> .

**وبيان ذلك :** أي أن يكون الوجه الذي استدل به المستدل هو الوجه الذي اعترض به المعارض ؛ وأما إذا كان ذو وجهين ، فنظر المستدل لجهة والمعارض لأخرى ، فلا يسمى قلباً ، ومن ذلك : أن يكون استدلال المستدل بطريق المعنى الحقيقي للفظ ، واستدلال المعارض بطريق المحاز ، ولهذا فزيادة : ( على ذلك الوجه ) فيه فائدة .

ومثال كون الدليل له وجهان في الاستدلال : قول الحنفي : الخال يرث لقوله ﷺ :

( الخال وارث من لا وارث له )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المحلي مع البناني (٢/٤٨٠) .

(٢) حاشية البناني (٢/٤٨٠) .

(٣) انظر: الإيهاج (٣/١٢٧) .

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٤٤٩) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام (٣/١٢٣) برقم (٢٨٩٩) .

وابن ماجه ، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة (٢/٨٧٩) برقم (٢٦٣٤) .

وأحمد في المسند (٤/١٣٣) برقم (١٧٢٤٣) ، وابن حبان (٣/٣٩٧) برقم (٦٠٣٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٤) برقم (١١٩٨٩) كلهم عن المقدم بن معد كرب صاحب رسول الله ﷺ .

فيقول المعارض : هذا يدل عليك لا لك؛ إذ معناه نفى توريث الخال بطريق المبالغة؛ أي: الخال لا يرث، كما تقوله : ( الجوع زاد من لا زاد له ) ، و ( الصبر حيلة من لا حيلة له ) أي ليس الجوع زاداً ، ولا الصبر حيلة<sup>(١)</sup>، وهو مقتضى كلام الآمدي<sup>(٢)</sup>.  
ولا شك أن ما اعترض به اعتراض في محله لما علل به؛ ولضبط التعريف وجعله شاملاً لأفراد المعرف ، مانعاً من دخول غيره فيه.

### ثالثاً: إتيان ابن السبكي بقيد ( عليه لا له ) في تعريفه :

هذا القيد الذي جاء به ابن السبكي وهو قوله : ( عليه لا له ) لم يذكره البيضاوي في تعريفه، فهل هذا مخل في تعريف البيضاوي فيكون اعتراضاً عليه؛ أو هو قيد غير مؤثر تخلفه عن تعريف البيضاوي ، خاصة وأن ابن السبكي لم يعترض على عدم إتيانه به؟ .  
وللجواب عن هذا يقال : هذا القيد الذي ذكره ابن السبكي اعترض عليه الزركشي

=

- ورواه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال (٤/٤٢١) برقم (٢١٠٣) .  
والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب توريث الخال (٤/٧٦) برقم (٦٣٥١) .  
وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذي الأرحام (٢/٩١٤) برقم (٢٧٣٨) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .  
وللحديث طريق آخر عن عائشة - رضي الله عنها - رواه الترمذي في الموضع السابق برقم (٢١٠٤) ، ورجح البيهقي وقفه وقال : ابن العربي في عارضة الأحوزي (٤/٤١٨) : مرسل .  
وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، فنقل البيهقي (٦/٢١٥) عن يحيى بن معين أنه قال: (( ليس فيه حديث قوي )) .  
وفي العلل لابن أبي حاتم (٣/٣٣) أن أبا زرعة الرازي حسن حديث المقدم .  
ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٩٦) عن ابن القطان قوله : كل رجاله ما بهم بأس - أي حديث المقدم - .  
وقال البزار في مسنده (١/٣٧٦) : أحسن إسناد فيه حديث عمر .  
وحسن الألباني في الإرواء (٦/١٣٧) حديث عمر .  
وبالجملة فالحديث من الأحاديث الحسان كما ذكر ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٨/٧٨) قال : « ذلك لتعدد طرقه ، وروايتها من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها ، ورواها ليسوا بمجروحين ولا متهمين » .  
وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٣٩) : « له طرق جيدة يشد بعضها بعضاً » .  
وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٣٠) .  
(١) انظر : حاشية العطار (٢/٣٥٦) ، حاشية البناني (٢/٤٨٠) ، البحر المحيط (٤/٢٥٥) ، التحبير (٧/٣٦٧٤) .  
(٢) انظر : الإحكام (٤/١١٢) .

وذكر أنه ينبغي إسقاطه - أي : إسقاط قوله : ( لا له ) ؛ وذلك لأنه قل ما يتفق له مثال في الأقيسة<sup>(١)</sup>.

ولهذا ذكر الآمدي أن قلب الدليل : هو أن يبين القلب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له ، أو يدل عليه وله ؛ والأول - أن يدل عليه لا له - قل أن يتفق له مثال في الأقيسة. ومثل له بالمنصوص بحديث الخال السابق ، فإن الحنفية استدلوا به لتوريث الخال ؛ بينما المعترض قال : هذا عليك لا لك ؛ إذ معناه عدم توريث الخال بطريق المبالغة ... إلخ المثال<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فإنه لا حاجة لهذا القيد ، فكون الدليل ( عليه فقط ) أو ( عليه وله ) كاف في كونه حجة عليه ، فلا داعي لذكر هذا القيد<sup>(٣)</sup>.  
ولهذا فتعريف ابن السبكي في الإبهاج أصح ؛ لأنه لم يذكر هذا القيد.

#### المسألة الرابعة : الراجح في تعريف القلب

عند النظر في تعريفات القلب ، فإن من أصحها وأبسطها عبارة تعريف ابن السبكي ، وأصح عباراته ما ذكره في الإبهاج ، حيث عرّف القلب بأنه : «بيان أن ما ذكره المستدل عليه في تلك المسألة على ذلك الوجه»<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه ينبغي إضافة قيد : (على علته) أو (في قياس). وكما ذكر سابقاً أن حذف القيد أو إضافته غير محلل بالتعريف ، فما هو إلا اصطلاح ، إلا أن الأحسن إضافته ؛ لأنه أدق في التعريف.

ومن هنا ترجح القول بتعريف ابن السبكي في الإبهاج ، بإضافة قيد ( على علته ) ؛ وذلك للمرجحات التي ذكرت أثناء اعتراضاته على البيضاوي ، ونعيد ذكرها هنا باختصار :  
١ - سهولة عبارته ووضوحها ، وهو المطلوب في التعريف.

(١) انظر : تشنيف المسامع (٢/١١٤).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/١١٢).

(٣) انظر : حاشية العطار (٢/٣٥٦).

(٤) (١٢٨/٣).

- ٢- أن إضافة قيد ( على علته ) يجعله خاصاً بقلب القياس؛ ولا شك أن هذا هو المطلوب ؛ لأن الكلام في مبطلات العلة.
- ٣- أن التعريف مانع مع دخول غيره فيه لوجود قيد : ( في تلك المسألة ) ، و( على ذلك الوجه )، اللذين منعاً من ربط المعارض مسألة أخرى على مسألة المستدل ؛ أو أن يستدل بمسألته ، لكن من جهة أخرى.
- ٤- أن تعريفه في جمع الجوامع أضاف فيه قيد: ( لاله ) وقد علمنا أن لا حاجة لهذا القيد ، وقد خلا منه تعريفه في الإبهام فكان أصح.
- ٥- أن تعريفه في الإبهام آخر فيه قوله : ( في تلك المسألة على ذلك الوجه ) عن قوله : (عليه) بخلاف ما في جمع الجوامع؛ إذ إنه آخر قوله: (عليه) على قوله : ( في تلك المسألة... إلخ )، وتقديم قوله: (عليه)، كما في الإبهام أصح؛ لأن المقصود تقييد كونه عليه بتلك المسألة ، وبذلك الطريق في الاستدلال ، وليس المراد تقييد استدلال المستدل. وهو اعتراض ذكره العراقي على تعريفه في جمع الجوامع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٥٩).

## المطلب الخامس

### كون الفرق<sup>(١)</sup> من القوادح مطلقاً

#### تمهيد:

بين البيضاوي أن الفرق نوعان، ذكرهما على هيئة التعريف للفرق ، فقال: « السادس: الفرق، وهو : جعل تعين الأصل علة والفرع مانعاً »<sup>(٢)</sup>.

**النوع الأول للفرق:** أن يجعل المعارض تعين أصل القياس - أي : الخصوصية التي فيه - علة لحكمه ؛ كقول الحنفي: الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج منهما، والجامع : هو خروج النجاسة.

فيقول المعارض: قياس مع الفارق؛ لأن نقض الوضوء في الخارج من السبيلين علته خروج النجس من السبيلين، فخصوصية الأصل - وهي كونه خارجاً من السبيلين - معتبرة، وليست تلك الخصوصية موجودة في الخارج من غيرهما.

**النوع الثاني للفرق:** أن يجعل المعارض تعين الفرع - أي : خصوصيته - مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه، كأن يستدل الحنفي على قتل المسلم بالذمي بقوله : قاتل فيقتص منه قياساً على غير المسلم ، والجامع بينهما: القتل العمد العدوان.

فيقول المعارض : قياس مع الفارق ؛ فإن تعين الفرع - أي: خصوصيته، وهي كونه مسلماً - مانع من وجوب القصاص عليه إذا كان المقتول ذمياً، لشرف المسلم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وتعريفه لغة: الفرق خلاف الجمع، والفرق: تفريق ما بين الشيئين حتى يفترقا ، والفرق الفصل بين الشيئين ، فرق يفرق فرقاً فصل.

واصطلاحاً: إبداء المعارض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع ؛ حتى لا يلحق به في حكمه.

ويسمى: ( سؤال المعارضة ) و ( سؤال المزاخمة ) .

انظر مادة (فرق) في: اللسان (٢٩٩/١٠)، معجم مقاييس اللغة (٤٩٣/٤)، البحر المحيط (٢٦٦/٤)، التحبير (٣٦٤٧/٧)، تيسير الوصول (١٩/٦).

(٢) المنهاج مع السراج الوهاج (٩٥١/٢).

(٣) انظر : نهاية السؤل (٩٠٣/٢) ، الإجماع (١٣٤/٣) ، مناهج العقول (١٣٦/٣) ، تيسير الوصول (١٩/٦-٢٠).

وذكر جمع من الأصوليين عند ذكر الفرق انقسامه إلى هذين النوعين، كالمرداوي<sup>(١)</sup>،  
والعراقي<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الأولى: رأي البيضاوي في كون الفرق قادحاً

فصل البيضاوي القول في كون الفرق قادحاً في نوعي الفرق، حيث قال : « والأول  
يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين، والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً »<sup>(٣)</sup>.

**وبيان ذلك كما يلي:** بالنسبة للنوع الأول وهو: جعل تعيين الأصل علة، هل يؤثر؛ أي: يفيد  
غرض المعارض، ويقدر في العلية، أو لا ؟ فيه خلاف، بناه البيضاوي على جواز تعليل الحكم  
الواحد بعلتين فصاعداً .

**ووجه البناء:** أن المعارض عارض علة المستدل بعلة أخرى، فإن جوزنا التعليل بعلتين لم  
يقدر هذا الفرق ؛ لأن الحكم في الأصل إذا علل بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع ، وهو :  
خروج النجاسة - كما في المثال السابق - ثم علل بعد ذلك بتعيينه - أي: كونه خارجاً من  
السبيلين - لم يكن التعليل الثاني - أنه خارج من السبيلين - مانعاً من التعليل الأول - كونه  
نجساً؛ إذ لا يلزم منه إلا التعليل بعلتين ، والفرض جوازه.

فمن لا يمنع التعليل بعلتين لم ير ذلك سؤالاً قادحاً، لجواز كون الحكم له علتان.  
وإن منعنا التعليل بعلتين قدح هذا الفرق؛ إذ إن من منع التعليل بعلتين رآه اعتراضاً يلزم  
منه تعدد العلل، وهو ممتنع عنده<sup>(٤)</sup>.

وهذا القسم من أقسام الفرق ، لما كان راجع إلى المعارضة في الأصل؛ أي: معارضة علة  
المستدل فيه لعل أخرى ، بناه البيضاوي وكثير من العلماء على تعليل الحكم الواحد بعلتين  
فصاعداً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التحبير (٣٦٤٧/٧-٣٦٤٨).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٧٦٩/٣).

(٣) المنهاج مع السراج الوهاج (٩٥١/٢).

(٤) انظر : نهاية السؤل (٩٠٣/٢) ، الإجماع (١٣٥/٣) ، السراج الوهاج (٩٥١/٢-٩٥٢) ، معراج المنهاج (١٩٤/٢).

(٥) انظر: التحبير (٣٦٤٨/٧).

وصحح الإسنوي بناء الفرق الأول على التعليل بعلتين<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن الفرق بتعين الأصل إنما يؤثر عند البيضاوي في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأنه اختار هذا التفصيل في التعليل بعلتين<sup>(٢)</sup>.

أما النوع الثاني ، وهو : الفرق بتعين الفرع؛ فإنه بناه على مسألة النقض مع المانع. فإنه يؤثر عند من جعل النقض مع المانع قادحاً في كون الوصف علة ؛ لأن الوصف الذي جعله المستدل علة - القتل العمد العدوان كما في المثال السابق - إذا وجد في الفرع - أن المسلم قتل عمد عدواناً - ولم يترتب الحكم - القصاص - على وجوده لمانع - كونه مسلماً - فقد تحقق النقض مع المانع؛ والنقض مع المانع قادح. وأما من لا يجعله قادحاً يقول : إن الفرق بتعين الفرع لا يؤثر؛ لأن تخلف الحكم عنه إنما هو لمانع<sup>(٣)</sup>.

وسبب البناء على النقض مع المانع، أن المعارض لم ينكر جود وصف المعلل في الفرع، وإنما أبدى مانعاً انتفاؤه جزء من العلة، ولهذا كان الأقرب أن يرجع إلى النقض<sup>(٤)</sup> ، فكان بناؤه على النقض أقرب ، من بنائه على التعليل بعلتين لهذا السبب<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتبين أن الفرق بتعين الفرع ، لا يقدر مطلقاً عند البيضاوي ؛ لأنه اختار أن النقض مع المانع غير قادح<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نهاية السؤل (٩٠٤/٢).

(٢) انظر : المرجع السابق ، والإجماع (١٣٦/٣).

(٣) انظر : السراج الوهاج (٩٥٢/٢) ، نهاية السؤل (٩٠٣/٢) ، الإجماع (٣ / ١٣٦) ، مناهج العقول (١٣٧/٣).

(٤) انظر: سلم الوصول للمطيعي (٤٣٣/٤).

(٥) وبعض العلماء عزم القول في ذلك ، فبنى الفرق على التعليل بعلتين مطلقاً، ولم يفرق بين الأصل والفرع، وهو مسلك الرازي وصاحبي الحاصل والتحصيل، والهندي، والقراي.

انظر : الحوصل مع الكاشف (٥٠٦/٦)، الحاصل (١٩١/٣) ، التحصيل (٢١٩/٢)، نهاية الوصول (٣٤٦٩/٧)،

شرح تنقيح الفصول (٣١٣).

(٦) انظر: الإجماع (١٣٦/٣)، نهاية السؤل (٩٠٤/٢).

### المسألة الثانية : موقف ابن السبكي من بناء البيضاوي الفرق على التعليل بعلمتين

ظاهر كلام ابن السبكي في الإيهاج ، أنه شارك البيضاوي في أن المسألة في الفرق الأول تبنى على التعليل بعلمتين ، كما يظهر من كلامه .

وهو الذي صرح به في رفع الحاجب ، حيث قال : « وأما المعارضة في الأصل فهي مبنية على التعليل بعلمتين »<sup>(١)</sup> .

وبناء على ذلك فإن الفرق عنده قادح مطلقاً في النوع الأول؛ وذلك لأنه يرى عدم جواز التعليل بعلمتين - كما سبق-؛ إلا أنه في الإيهاج ذكر أن المسألة أيضاً تبنى على مسألة أخرى غير مسألة التعليل بعلمتين، وهي بناء المسألة على التعليل بالعلة القاصرة<sup>(٢)</sup>، حيث قال: « وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء آخر ، لم أر من ذكره، وهو تفريع المسألة أولاً على التعليل بالعلة القاصرة »<sup>(٣)</sup> .

**ووجه هذا البناء :** أن من قال بمنع التعليل بالقاصرة<sup>(٤)</sup>، فالفرق مردود عنده؛ لأن التعيين

(١) (٤٦٠/٤) .

(٢) العلة القاصرة هي: المقصور على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه.

انظر : الإيهاج (١٤٣/٣)، الغيث الهامع (٦٨٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣١٥).

(٣) (١٣٥/٣) .

(٤) اتفق العلماء على جواز التعليل بالقاصرة، إذا كانت منصوصة أو مجمعة عليها، كما حكاها ابن الحاجب والآمدي وابن السبكي في الإيهاج وغيرهم. وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة .

فذهب الأكثرون منهم الشافعي، وأصحابه ، وأصحاب مالك، والقاضيان أبو بكر، وعبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والآمدي ، وأبو الخطاب ، وابن الحاجب، والرازي ، وتبعه البيضاوي، واختاره ابن السبكي، وابن الهمام أنهما صحيحة معول عليها .

وذهب كثير من الحنفية ، وأبو عبد الله البصري، والكرخي إلى امتناعها، ونسبه ابن قدامة لأصحاب أحمد. وأغرب القاضي عبد الوهاب فحكى مذهباً ثالثاً: أنها لا تصلح على الإطلاق ، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال: هو قول أكثر أهل العراق، وهو يصادم حكاية الاتفاق على المنصوصة.

والذي يظهر رجحانه: جواز التعليل بما مع منع القياس بما قولاً واحداً ؛ إذ العلماء مجمعون على منع القياس بما لعدم تعددها إلى الفرع.

انظر الأقوال والأدلة في جواز التعليل بالعلة القاصرة في : إحكام الفصول (٦٣٩/٢) ، الإشارة للباجي (٣٦٠)، المعتمد (٢٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٨/٣)، المنتهى (١٧١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٢ - ٦١/٤) ، الحصول



يختص بالحل الذي هو فيه، وهذا هو القصور <sup>(١)</sup> .

وبيانه: أن القاصرة قاصرة على محل النص ، منحصرة فيه لا تتعدها.

مثل قولنا: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأن العلة قاصرة على محل النص، وهو: الخروج من المسلك المعتاد <sup>(٢)</sup>، فهذه هي صورة النوع الأول من الفرق، وهو جعل تعين الأصل علة ، فخصوصية الأصل -الخروج من المسلك المعتاد- مختص به لا يتعدها إلى غيره - وهو الفرع- ، فمن منع التعليل بها ، فالفرق عنده مردود فلا يقدر في العلية.

ومن قال بجواز التعليل بالقاصرة فالفرق عنده مقبول، وعليه فيقدح في العلية. وبناء على هذا فالفرق مقبول عند ابن السبكي ، فيصير قادحاً في العلية مطلقاً ؛ لأنه رأى جواز التعليل بالقاصرة ، حيث قال في جمع الجوامع : « القاصرة منعها قوم ... والصحيح جوازها » <sup>(٣)</sup> .

أما في جمع الجوامع فإنه أرجع الفرق إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ، فحكمه في الرد والقبول كحكمه <sup>(٤)</sup>. فقال : « ومنها الفرق، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ، والصحيح أنه قادح » <sup>(٥)</sup>.

وبه قال ابن الحاجب ، ووافقه ابن السبكي في شرح المختصر <sup>(٦)</sup>، والآمدي <sup>(٧)</sup> ،

=

مع الكاشف (٥٥٥/٦) ، المنهاج والإبهاج عليه (١٤٣/٣)، جمع الجوامع والغيث الهامع عليه (٦٨٠/٣-٦٨١) ، التحرير وتيسير التحرير عليه (٥/٤) ، الجدل لابن عقيل (١٦) ، روضة الناظر (٨٨٨/٣)، التبصرة (٤٥٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣-٥٤)، مذكرة الشنقيطي (٤٧٧-٤٧٨).

(١) انظر: الإبهاج (١٣٥/٣).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٦٨٠/٣).

(٣) (٦٨٠/٣) مع الغيث الهامع ، وانظر رأيه في : منع الموانع (٤١٩).

(٤) وذذهب كثير من المتقدمين إلى أن الفرق معارضة في الأصل والفرع معاً، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً.

(٥) (٧٦٩/٣) مع الغيث الهامع.

(٦) انظر: (٤٥٧/٤).

(٧) انظر: الإحكام (١٠٨/٤).

وصححه المرداوي ، ونسبه إلى الأكثر<sup>(١)</sup> ، فأحال ابن السبكي معنى الفرق إلى المعارضة، والمعارضة هي: مقابلة الدليل بالدليل ، والمعارضة عامة: هي أن يقيم المعارض ، الدليل على خلاف ما أقام خصمه الدليل عليه.

وبعضهم يقول : هي مقابلة الدليل بدليل مثله أو أقوى منه ، وهي قسمان:

**القسم الأول :** المعارضة في الأصل وهي: أن ييدي المعارض وصفاً آخر صالحاً للتعليل.

**والقسم الثاني:** المعارضة في الفرع ، وهي: إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع منتف عن الأصل<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المحلي أنه أحال معنى الفرق إلى ما لم يذكره ؛ لأنه ذكر أن المعارضة مقابلة الدليل ، وهذه لا يرجع إليها الفرق<sup>(٣)</sup> ، وإنما يرجع إلى المعارضة التي ذكرها الآمدي، وهي: وهي: أن مسمى المعارضة في الأصل إبداء قيد في العلة ، ومسمى المعارضة في الفرع: إبداء مانع من الحكم<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر ذلك ابن السبكي ، فأحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف الآمدي، فرجوع الفرق إلى المعارضة بالمعنى الذي ذكره الآمدي<sup>(٥)</sup>.

وقد قرر المطيعي أنه لا منافاة بين ما ذكره البيضاوي من البناء على التعليل بعلتين ، والنقض لمانع، وما ذكره ابن السبكي من أن الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع؛ وذلك أن المعارضة في الأصل خاصة هي : أن يجعل خصوصيته شرطاً في العلة، وهي لا توجد في الفرع، فالمعارض يقول: إن العلة هي مجموع الوصف الذي أبداه المستدل ، وخصوصية الأصل طبعاً لا توجد في الفرع.

والمعارضة في الفرع هي أن يجعل خصوصيته مانعاً من وجود الحكم فيه ، وهذا المانع

(١) انظر: التجبير (٣٦٤٩/٧).

(٢) انظر: الإحكام (١٠٦/٤) ، المذكرة للشنقيطي (٥١٤).

(٣) انظر: المحلي مع العطار (٣٦٤/٢).

(٤) انظر: الإحكام (١٠٦/٤).

(٥) انظر: المحلي والعطار عليه (١٣٢)، غاية الوصول (١٣٢).

طبعاً علة أخرى، تقتضي نقيض الحكم الذي رتبته المستدل على علته ، فمن جهة أن المعارض أبدى علة غير علة المستدل في كل من الأصل والفرع ، كان الفرق راجعاً إلى المعارضة .  
ومن جهة أن الحكم تخلف في الفرع عن العلة التي ذكرها المستدل ؛ لوجود المانع كان هذا نقضاً، وهذا خاص بالمعارضة في الفرع .

وأما المعارضة في الأصل: تخلف الحكم في الفرع لعدم العلة؛ لأن العلة مجموع الوصف وخصوصية الأصل ، فهي مركبة من الأمرين ، وهذا المجموع غير موجود في الفرع ، فلذلك كانت المعارضة في الأصل مبنية على جواز التعليل بعلتين<sup>(١)</sup> .

وبناء على هذا فقد قرر ابن السبكي ، أن الفرق قادح مطلقاً بقوله : « والصحيح أنه قادح »<sup>(٢)</sup> ، فالفرق عنده قادح على أي وجه كان البناء ، سواء على التعليل بعلتين ، أم على التعليل بالقاصرة ، أم بإرجاعه إلى المعارضة في الأصل أو الفرع .

### المسألة الثالثة : الراجح في كون الفرق قادحاً

اتضح لنا - مما سبق - أن الأصوليين اختلفوا في طريقة عرض المسألة :

**فالطريقة الأولى :** بناء البيضاوي الفرق على التعليل بعلتين ، والنقض مع المانع ، وهو ما ارتضاه ابن السبكي في بعض مصنفاته .

**الطريقة الثانية :** بناء الفرق الأول على التعليل بالقاصرة ، كما ذكر ذلك ابن السبكي في الإيهاج .

**الطريقة الثالثة :** وهي طريقة ابن السبكي في جمع الجوامع ، وقد وافق فيها ابن الحاجب في رفع الحاجب ؛ وهي الإحالة إلى المعارضة في الأصل أو الفرع .

**الطريقة الرابعة :** وهي طريقة من حكى الخلاف في الفرق إجمالاً ، فحكى في الفرق قولين :

**القول الأول :** أن الفرق مردود، فلا يكون قادحاً، وعزاه ابن السمعاني للمحققين، وقال:

(١) انظر: سلم الوصول (٤/٢٣٣) .

(٢) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣/٧٦٩) .

((وهو عند المحققين أضعف سؤال يذكر، وليس مما يمس العلة التي نصبها المعلن بوجه ما))<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن الفرق مقبول ، وأنه قادح ، وهو الذي عليه جماهير الفقهاء<sup>(٢)</sup> ، فالفرق عندهم أقوى الاعتراضات ، وأجدرها بالاعتناء به<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار ابن السبكي بناء على بنائه السابق ؛ لأنه على أي وجه ورد يوهن غرض المستدل من الجمع ، ويطل مقصوده<sup>(٤)</sup>. أي : أنه يؤثر في جمع المستدل بين الفرع والأصل في العلة الذي هو مقصود المستدل في القياس<sup>(٥)</sup>.

ولعل بناءه على ما ذكره البيضاوي من التعليل بعلمتين ، والنقض مع المانع هو الأولى ؛ لما سبق من التعليل ؛ ولأنه لا منافاة بينه ، وبين الإحالة على المعارضة في الأصل أو الفرع ؛ إذ المعارضة في الأصل ضابطها : أن يبدي المعارض وصفاً آخر صالحاً للتعليل ، ولهذا ينبغي هذا النوع على مسألة تعدد العلل ؛ أما المعارضة في الفرع فهي : إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع منتف عن الأصل ، فتبنى على النقض مع المانع<sup>(٦)</sup>.

وبناء على الترجيح السابق وهو : جواز التعليل بعلمتين مطلقاً<sup>(٧)</sup> ، وأن النقض مع المانع لا يقدح في العلية<sup>(٨)</sup> ، فإن المعارضة في الأصل ، والمعارضة في الفرع لا يقدحان في العلية ، فيكون الفرق ليس قادحاً .

(١) قواطع الأدلة (٢/٢٢٥) .

(٢) انظر : البرهان (٢/٦٩١) .

(٣) انظر : الإجماع (٣/١٣٤) .

(٤) انظر : البرهان (٢/٦٩١) ، رفع الحاجب (٤/٤٦٢) ، الغيث الهامع (٣/٧٧٠) ، التعبير (٧/٣٦٥٠) ، الإجماع (٣/١٣٦) .

(٥) انظر : نشر البنود (٢/١٤٦) .

(٦) انظر : مذكرة الشنقيطي (٥١٤) .

(٧) انظر : ص ٦٥٦ من هذا البحث .

(٨) انظر : ص ٦٣٥ من هذا البحث .

#### الفصل الرابع

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في الأدلة المختلف فيها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حجية الاستصحاب

المبحث الثاني : شرع من قبلنا

### المبحث الأول

#### حجية الاستصحاب

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في حجية الاستصحاب .

المطلب الثالث : رأي ابن السبكي في حجية الاستصحاب .

المطلب الرابع : أدلة البيضاوي على أن الاستصحاب حجة .

المطلب الخامس : الراجح في حجية الاستصحاب .

المطلب السادس : بيان نوع الخلاف .

## المطلب الأول

### تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء على أنه لا بد من استفراغ الجهد في طلب الدليل ، وعند عدم وجدانه فإنه ينظر في الاستصحاب ، وللاستصحاب صور من خلالها يتضح محل النزاع .  
أحدها : استصحاب العدم الأصلي ؛ كنفي وجوب صلاة سادسة ، وصوم شوال ؛ فالعقل يدل على انتفاء ذلك ، لا لتصريح الشارع ، ولكن لأنه لا مثبت للوجوب ، فيبقى على النفي الأصلي ؛ لعدم ورود السمع به ، والجمهور على العمل بهذا ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، ومثاله : من قال إن المتيمم إذا رأى الماء، في خلال الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح ، وطلوع الفجر وسائر الحوادث ، فنحن نستصحب دوام الصلاة ، حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء قاطعة.

الثالث : استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص ، وهو دليل عند القائلين به ، واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ .

الرابع : استصحاب حكم ما دل الشرع على ثبوته ودوامه ؛ كالمالك عند حصول سببه ؛ وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الاستصحاب اصطلاحاً عرف بأنه : الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني ؛ لثبوته في الزمن الأول ؛ لعدم ما يصلح للتغيير ، ومثاله : استدلال الشافعي على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بـ: أن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً ، فيبقى على ما كان عليه .

انظر: نهاية السؤل (٩٣٧/٢) ، البحر المحيط (٣٢٧/٤) ، معراج المنهاج (٢٢٥/٢) ، تيسير الوصول (١٠٦/٦) .  
(٢) وقد قرر الفقهاء في قواعدهم هذا النوع من الاستصحاب ، ومن ذلك القاعدة التي تقول : ( الأصل في الأشياء الإباحة ) ، والقاعدة الأخرى : ( الأصل براءة الذمة ) .

انظر : قواعد الفقه (٥٩) ، المنشور (١٧٦/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠) ، غمز عيون البصائر (٢٢٣/١) ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٨١) .

(٣) وقد صاغ الفقهاء قاعدتين فقهيتين تنظمان هذا النوع من الاستصحاب وتضبطانه ، فقالوا :

وذكر ابن السبكي أن الخلاف في القسم الثالث والرابع ، وكذا الأول إن لم نجعله محل  
وفاق ، وذكر الزركشي أن الخلاف في استصحاب الإجماع في محل الخلاف<sup>(١)</sup> .  
ومن هنا نشير إلى الخلاف في حجية الاستصحاب على وجه العموم ، كما أشار إليه  
ابن السبكي .

---

=

- ١ - «اليقين لا يزول بالشك» ، وهي قاعدة كلية من القواعد الخمس الكبرى .
  - ٢ - «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه» ، وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» .
- انظر : قواعد الفقه ( ٥٩ ) ، غمز عيون البصائر ( ١٩٨/١ ) ، الأشباه والنظائر ( ٥١ ) ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ( ٨٧ ) .
- (١) انظر محل الخلاف في : الإجماع ( ١٦٨/٣ ) وما بعدها ، البحر المحيط ( ٤ / ٣٣٠ - ٣٣١ ) ، قواطع الأدلة ( ٣٥/٢ ) ، الغيث الهامع ( ٨٠٢/٣ ) وما بعدها ، المهذب للنملة ( ٩٦٣/٣ ) .



## المطلب الثاني

### رأي البيضاوي في حجية الاستصحاب

اختار القاضي البيضاوي أن الاستصحاب حجة في ثبوت الأحكام الشرعية، وعدمها، قال : « الاستصحاب حجة »<sup>(١)</sup>.

وبه قال أكثر الشافعية<sup>(٢)</sup> ، واختاره الرازي<sup>(٣)</sup> ، وأتباعه<sup>(٤)</sup> ، والآمدي<sup>(٥)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٦)</sup> ، والغزالي<sup>(٧)</sup> ، وأصحاب أحمد<sup>(٨)</sup> ، والمالكية<sup>(٩)</sup> ، وبعض الحنفية<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) المنهاج مع الإجماع (١٦٨/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٣/٤) ، نهاية الوصول (٣٩٥٣/٩) .

(٣) انظر : المحصول مع النفائس (٦٤٧/٤) .

(٤) انظر : الحاصل (٣٠٥/٣) ، التحصيل (٣١٥/٢) .

(٥) انظر : الإحكام (١٣٣/٤) .

(٦) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٤٨٩/٤) .

(٧) انظر : المستصفى (٣٧٧/١-٣٧٨) .

(٨) انظر : التمهيد (٢٥٢/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤) ، أصول ابن مفلح (١٤٣٣/٤) .

(٩) انظر : الإشارة (٣٢٣) ، مفتاح الوصول (٦٤٧) .

(١٠) انظر : ميزان الأصول (٤٠٠) ، تيسير التحرير (١٧٦/٤) .

## المطلب الثالث

### رأي ابن السبكي في حجية الاستصحاب

اختار ابن السبكي ما اختاره الجمهور ، من أن الاستصحاب حجة ؛ إلا أنه اختار تقييد هذا القول بما قيده به القاضي الباقلاني ، فالاستصحاب عنده حجة على المجتهد ، فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإنه لا يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره ، فإذا لم يجد دليلاً سواه ، جاز له التمسك به ، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة ؛ فإن المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع المجتهد قوله : لم أجد دليلاً على هذا ؛ لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل <sup>(١)</sup>.

قال ابن السبكي : « وهذا التفصيل عندنا حق متقبل » <sup>(٢)</sup>.

وبيان هذا الرأي: أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، ولم يجد مرجحاً إلا الاستصحاب أو لم يجد دليلاً جاز له العمل به لنفسه، دون أن يفتي به لغيره ، ولا أن يحتج به للمسألة ؛ لأن غاية حجته أنه لم يجد دليلاً ، وهذا لا ينفعه في تقوية قوله .

(١) انظر : الإجماع (١٧١/٣) ، وانظر رأي الباقلاني في : التلخيص لإمام الحرمين (٣٠٠/٣-١٣١) .

(٢) الإجماع (١٧١/٣) .

وفي المسألة أقوال أخرى من أشهرها :

القول الأول : ذهب جمهور الحنفية والمتكلمين ، كأبي الحسين البصري ، وبعض الحنابلة ، إلى أنه ليس بحجة في الأحكام الشرعية ، ولكن يستدل به على العدم الأصلي فقط .

القول الثاني : المعمول به عند الحنفية كما صرحوا به في كتبهم ، خاصة أكثر المتأخرين منهم ، أنه لا يصلح حجة على الغير ، لكن يصلح لإبداء العذر والدفع .

القول الثالث : أنه يصلح للترجيح فقط ، ولا يستقل دليلاً .

انظر : المعتمد ( ٣٢٥/٢ ) ، تقويم الأدلة ( ٤٠٧ ) ، التقرير والتحجير ( ٣٦٨/٣ ) ، تيسير التحرير ( ١٧٧/٤ ) ، الإحكام للآمدي ( ١٣٢/٤ ) ، أصول ابن مفلح ( ٤٣٣/٤ ) ، الإجماع ( ١٧١/٣ ) ، معراج المنهاج ( ٢٢٥/٣ ) .

## المطلب الرابع

### أدلة البيضاوي على أن الاستصحاب حجة

استدل البيضاوي على أن الاستصحاب حجة بوجهين هما :

**الوجه الأول :** قال : « لنا : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاءه ، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة ؛ لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام ؛ لجواز النسخ ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح »<sup>(١)</sup> .  
وقد وضع شراح المنهاج هذا الدليل : بأن ما علم حصوله في الزمان الأول، من وجود أمر أو عدمه ، ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه ، وحينئذ فيجب العمل به ؛ لأن العمل بالظن واجب .  
ولولا أن ما ثبت في الزمان الأول مظنون البقاء في الزمان الثاني ، لكان يلزم منه ثلاثة أمور باطلة بالاتفاق :

١ - أن لا تتقرر معجزة<sup>(٢)</sup> أصلاً ؛ لأن المعجزة أمر خارق للعادة، وخرق العادة متوقف على استمرار العادة ؛ فإنه لو لم يتوقف على استمرارها لجاز تغييرها ، فلا تكون المعجزة خارقة للعادة ، مثال ذلك : أنه لما لم تنقلب العصا ثعباناً في الماضي من الزمن ، فلو لم تقض العادة باستمرار عدم انقلابها، لما كان القلب للعصا ثعباناً خرقاً لها، وليس لاستمرار العادة وعدم تغييرها ما يدل عليه ، إلا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن البقاء أرجح من عدمه، فإن البقاء لو كان مساوياً لعدمه لم يترجح البقاء، فلا يوجد خرق

(١) المنهاج مع نهاية السؤل (٩٣٧/٢) .

(٢) المعجزة اسم فاعل من الإعجاز ، يقال : أعجزت فلاناً إذا ألفتته عاجزاً ، ومعنى الإعجاز : الفوت والسبق، يقال : أعجزني فلان أي فاتني ، وأعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه . والمعجزة واحدة معجزات الأنبياء .  
واصطلاحاً : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي .

انظر مادة (عجز) في : لسان العرب (٣٦٩/٥) ، تهذيب اللغة (٢١٩/١) ، وانظر: التعاريف (٦٦٥/١) ، السراج الوهاج (٩٨٩/٢) ، البرهان (١١٧/١) .

العادة، وبقاء ما كان على ما كان هو الاستصحاب، فثبت أن الاستصحاب مفيد للظن والرجحان .

٢- تقرير الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول -ﷺ- وثبوتها واستمرارها يقتضي العمل باستصحاب الحال ؛ وذلك أن الأحكام ثابتة في حقنا ونحن مكلفون بها ، وطريقة إثباتها بالنسبة إلينا هو الاستمرار ، وبقاء ما كان على ما كان ؛ فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ، لما أثبتت تلك الأحكام في حقنا ؛ لجواز أن تكون نسخت ، ولكان احتمال النسخ مساوياً لاحتمال عدمه ؛ ويكون ثبوتها ترجيحاً بلا مرجح .

٣- أن الشك في النكاح يوجب حرمة الوطء فيمن شك في العقد عليه ، والشك في الطلاق مع سبق العقد لا يوجب حرمة الوطء ، فيمن شك في طلاقها .  
فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ، لوجب أن يكون الحكم فيهما واحداً .  
فيكون الشك في الطلاق كالشك في النكاح ، وحينئذ فيلزم أن يباح الوطء فيهما أو يحرم فيهما ، وهو باطل اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

**والوجه الثاني :** قال : « ولأن الباقي يستغني عن سبب ، أو شرط جديد ، بل يكفيهِ دوامهما دون الحادث، وتُقل عدمه؛ لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له، فيكون راجحاً<sup>(٢)</sup> » .

وبيانه : أن بقاء الباقي راجح على عدمه ، وإذا كان راجحاً وجب العمل به اتفاقاً، ووجه رجحانه من وجهين :

١- أن الباقي لا يفتقر في بقاءه إلى سبب وشرط جديدين ؛ لأنه موجود ، والمفتقر إليهما هو المعدوم ، فبقاء كل من السبب والشرط كافٍ في بقاء الباقي ؛ بخلاف الأمر الذي يحدث فإنه لا بد له إلى سبب وشرط جديدين ؛ فكأن حدوثه مفتقرٌ إليهما .

(١) انظر : الإجماع (١٧١/٣) ، نهاية السؤل (٩٣٨/٢) ، معراج المنهاج (٢٢٦/٢) .

(٢) المنهاج مع نهاية السؤل (٩٣٧/٢) .

وبذلك يكون الباقي راجحاً في الوجود على الحادث ، فكان بقاء الباقي أرجح ؛ لأن ما لا يحتاج إلى الشروط والأسباب ، أرجح من المحتاج إليها .

٢- أن عدم الباقي أقل من عدم الحادث ؛ لأن عدم الحادث يصدق على ما لا نهاية له؛ وأما عدم الباقي فممتناهٍ ، فلا يصدق على ما لا نهاية له ، وحيث ثبت أن عدم الباقي أقل من عدم الحادث ، ثبت أن الباقي أكثر وجوداً من الحادث ؛ فكان الباقي أرجح من الحادث، ويجب العمل به لرجحانه <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الدليل في : الإلهام (١٧١/٣-١٧٢) ، نهاية السؤل (٩٣٨/٢) ، معراج المنهاج (٢٢٦/٢) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٥٧ - ٧٥٨) ، تيسير الوصول (١٠٧/٦-١٠٨) .

## المطلب الخامس

### الراجع في حجية الاستصحاب

اتضح - من خلال عرض أدلة الجمهور ، ومنهم البيضاوي - أن الراجع حجية الاستصحاب ، فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه ، بشرط عدم المغير ؛ إذ الاستصحاب ليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب <sup>(١)</sup> .

ثم إن ما استدل به البيضاوي من أدلة تقوي القول بحجية الاستصحاب ، وتجعله راجحاً .

أما ما ذكره ابن السبكي من قيد ، أنه لا يجوز التمسك بالاستصحاب إلا عند تعذر الدليل ؛ فلا شك في هذا حتى عند الجمهور لما علمنا من محل الخلاف ، أن خلافهم قائم بعد اتفاقهم على أنه لا بد أولاً من البحث عن الدليل ، فيكون خارجاً عن محل الخلاف . وعلى هذا فالاستصحاب حجة يفزع إليها المجتهد ؛ إن لم يجد في الحادثة حجة خاصة ، سواء أكان في النفي أم في الإثبات <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

(١) انظر : أصول الفقه للخضري (٣٤٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٢٧/٤) .

ونقل الزركشي في المرجع السابق عن الخوارزمي قوله : (( وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمهما في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ؛ فإن لم يجده ف يأخذ حكمهما من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه ، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته )) .

## المطلب السادس

### بيان نوع الخلاف

الخلاف في المسألة معنوي ؛ حيث أثر في كثير من الفروع الفقهية ، ومنها :

**الفرع الأول : ما خرج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء ؟**

**اختلف في ذلك على قولين :**

**القول الأول :** أنه لا ينقض الوضوء ، واستدل أكثر أصحاب هذا القول بالاستصحاب ، حيث قالوا: إن الأصل عدم النقص ، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل بخلافه <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** أنه ينقض الوضوء ، ولم يستدل أصحاب هذا القول بالاستصحاب ؛ بل استدلوا بنصوص ثبتت عندهم ، ومنها : عموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ ولأنها نجاسات خارجة من البدن أشبه الخارج من السبيلين <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني : المفقود <sup>(٤)</sup> هل يرث ويورث ؟**

**اختلف في ذلك على قولين :**

**القول الأول :** أن المفقود يعتبر حياً يرث غيره ولا يُورث ؛ لأن المفقود قبل فقده كان حياً ؛ فيجب استصحاب حياته ؛ لأنها الأصل حتى يظهر خلافها ، والحي يرث غيره ، ولا يرثه غيره ، وهو قول الشافعي <sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** أنه لا يرث ولا يورث ، وهو قول الحنفية ، وحجتهم في عدم إرثه من غيره ؛ لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الحال، والثابت باستصحاب الحال يصلح

(١) وهو قول المالكية والشافعية . انظر : المجموع (٦٥/٢) ، الوسيط (٣١٣/١) ، الذخيرة (٢٣٦/١) .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة . انظر: المبسوط (١٤/١) ، البحر الرائق (٣٣/١) ، المغني (١١٣/١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٢/٢١) .

(٤) المفقود هو : الغائب الذي لا يعرف موضعه ولا يعلم حياته ولا موته . انظر: التعاريف (٦٦٩/١) ، الزاهر (٢٦٨) ،

أنيس الفقهاء (١٦١) .

(٥) انظر : الأم (٢٦٢/١) .

لإبقاء ما كان على ما كان ، ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ، فلا يصلح الاستصحاب حجة في الاستحقاق<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث : هل تجب الدية في الشعور؟

#### اختلف في ذلك على قولين :

**القول الأول :** لا تجب الدية في الشعر ؛ لأن الأصل عدم وجوب الدية إلا بتفويت النفس ، فيستصحب حتى يأتي دليل بخلاف ذلك ، وهو رأي الشافعية ، والمالكية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** أنه تجب الدية في الشعر ؛ واستدل أصحاب هذا القول : بقياس الشعر على الأعضاء التي تجب في ذهابها الدية كالأذن ، بجامع أن كلاً منها فيه تفويت منفعة . وهو رأي الحنفية ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الهداية (١٨٢/٢) ، بدائع الصنائع (١٩٦/٦) ، تبين الحقائق (٣١٢/٣) .

(٢) انظر : الأم (٨٢/٦) ، روضة الطالبين (٢٧٣/٩) ، الذخيرة (٣٢٦/١٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٧٨/٨) ، تبين الحقائق (١٣١/٦) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٦) ، المغني (٣٤٦/٨) ، كشف القناع (٣٨/٦) .

وانظر محل الخلاف في : الوصول إلى الأصول ( ٣١٩/١ ) ، رفع الحاجب ( ٥٠٠/٤ - ٥٠١ ) ، مفتاح الوصول ( ٦٤٩ - ٦٥٠ ) ، التمهيد للإسنوي ( ٤٨٩ ) وما بعدها ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ( ٥٤٨ ) ، الوصول إلى قواعد الأصول ( ٢٧٨ ) ، المذهب ( ٩٦٦/٣ ) .



### المبحث الثاني

#### شرع من قبلنا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة .

المطلب الثاني : تعبد الرسول - ﷺ - بشرع من قبلنا بعد البعثة .

## المطلب الأول

### تعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة

#### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

الرسول - ﷺ - متعبد بشرع من قبله إجماعاً باعتبار الأصول ، فمحل خلافهم إنما هو في الفروع التي تختلف فيها الشرائع ؛ أما الأصول التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ، ومعرفة الله تعالى وصفاته ، فلا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبياء ؛ لأن دينهم واحد <sup>(١)</sup> .

#### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في تعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة

ذهب القاضي البيضاوي إلى أن النبي - ﷺ - كان متعبداً بشرع من قبله ، قال : «إنه عليه السلام قبل النبوة تُعبدُ بشرع» <sup>(٢)</sup> .

واختار هذا الرأي ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> ، وهي رواية عن أحمد اختارها أبو يعلى <sup>(٤)</sup> ، وابن النجار ، وقال : « وهذا الصحيح من المذهب ، اختاره الأكثر من أصحابنا » <sup>(٥)</sup> ، وبعض الحنفية كابن الهمام <sup>(٦)</sup> ، وابن عبد الشكور <sup>(٧)</sup> .

وهؤلاء القائلون أنه متعبد بشرع قبل البعثة ، اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قال : إنه متعبد مطلقاً من غير تعيين الشرع المتعبد به ، وهو ظاهر اختيار البيضاوي بناء على نصه السابق ، واختاره ابن الهمام ، وابن عبد الشكور ، وابن النجار <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : نفائس الأصول ( ١٩٧/٣ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ٢٣٣ ) ، تشنيف المسامع ( ١٤٨/٢ ) ، تيسير الوصول

(٢) ٢٤٥/٤ ، حاشية العطار ( ٣٩٣/٢ ) .

(٣) المنهاج مع الإجماع ( ٢٧٥/٢ ) .

(٤) انظر : المختصر مع رفع الحاجب ( ٥٠٦/٤ ) .

(٥) انظر : العدة ( ٧٥١/٣ ) .

(٦) شرح الكوكب المنير ( ٤٠٨/٤ ) .

(٧) انظر : التحرير مع التيسير ( ١٢٩/٣ ) .

(٨) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ( ٢٣٦/٢ ) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٤٠٨/٤ ) ، التحرير مع تيسير التحرير ( ١٢٩/٣ ) ، مسلم الثبوت مع الفواتح ( ٢٣٦/٢ ) .

ومنهم من قال : إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم - عليه السلام - ، اختاره النسفي ، ونسبه لأكثر أهل الأصول <sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال : إنه على شريعة آدم - عليه السلام - <sup>(٢)</sup> .

ومنهم من قال : هي شريعة نوح - عليه السلام - <sup>(٣)</sup> .

وقيل : موسى - عليه السلام - <sup>(٤)</sup> .

وقيل : على شريعة عيسى - عليه السلام - <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : كشف الأسرار (١٧٢/٢) ، وسبب ذلك : لأنه صاحب الملة الكبرى ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنِّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ (آل عمران: ٦٨) ، وقوله : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: ١٢٣) .

انظر : تيسير التحرير (١٢٩/٣) ، الوصول إلى قواعد الأصول (٢٥٢) ، حاشية العطار (٣٩٤/٢) ، كشف الأسرار على المنار (١٧٢/٢) .

والنسفي هو : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي ، كان إماماً في جميع العلوم ، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى . كانت وفاته في بغداد سنة (٧١٠هـ) .

له من المصنفات : (المدارك) في التفسير ، و(منار الأنوار) في أصول الفقه ، و(كنز الدقائق) في الفقه وغيرها .

انظر : تاج التراجم (١٧٥) ، الجواهر المضية (٢٩٥/٢) ، الطبقات السنية (١٥٤/٤) ، مفتاح السعادة (١٨٨/٢) .

(٢) ونسب الإسنوي هذا القول لابن برهان ؛ وذلك لتقدم شريعة آدم - عليه السلام - انظر : نهاية السؤل (٦٥٩/٢) ، وابن برهان في كتابه الوصول لم يرجح أنه متعبد بشريعة آدم ، فلعله اختاره في كتاب آخر .

(٣) لأنه أول الرسل ، ولقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ (الشورى : ١٣) . انظر : حاشية العطار (٣٩٤/٢) .

(٤) لأنه أقدم الأديان ، وأجيب عنه : بأن شرع نوح أقدم منه .

انظر : الوصول إلى الأصول (٣٩٠/١) ، حاشية العطار (٣٩٤/٢) .

(٥) وذلك لأنها أقرب شريعة إليه ، ولم تنسخ حتى بُعث ﷺ وبه جزم الإسفراييني . وفيه نظر ؛ لأن عيسى - عليه السلام - لم يبعث إلى الناس كافة .

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢٣٢) : « والقول بأنه كان متعبداً بشريعة موسى أو عيسى لا يصح ؛ لأن شرائع بني اسرائيل لم تتعدهم إلى بني إسماعيل ؛ بل كل نبي من موسى وعيسى وغيرهما إنما كان يبعثه الله إلى قومه فلا يتعدى رسالته قومه » .

انظر : نفائس الأصول (١٩٦/٣) الوصول إلى الأصول (٣٩٠/١) ، حاشية العطار (٣٩٤/٢) ، إرشاد الفحول (٣٩٩) .

### المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في تعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة

اختار ابن السبكي في مسألة تعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة ، التوقف <sup>(١)</sup> ، وتابع في ذلك إمام الحرمين <sup>(٢)</sup> ، والغزالي <sup>(٣)</sup> ، والآمدي <sup>(٤)</sup> ، ورجحه أبو الخطاب <sup>(٥)</sup> . ونص مذهبهم : أنهم ذهبوا إلى جواز التعبد عقلاً ، أما وقوع ذلك بشريعة خاصة ، فقد توقفوا فيه ، قال في جمع الجوامع : « والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعاً » <sup>(٦)</sup> ، ومراده بهذا أن المختار الوقف في أصل المسألة ، وفي فرعها ، وهو تعيين النبي الذي كان متعبداً بشريعته ؛ فتوقف أيضاً في تعيين الشرع الذي كان متعبداً به <sup>(٧)</sup> .

### المسألة الرابعة : الأدلة :

أولاً : الدليل على أن الرسول - ﷺ - كان متعبداً بشرع قبل البعثة :  
لم يذكر البيضاوي في منهاجه دليلاً على ما اختاره من أن الرسول - ﷺ - كان متعبداً بشرع قبل البعثة ، وتابعه ابن السبكي في شرحه ، فلم يذكر دليل هذا القول ؛ وعلل الإسنوي عدم استدلال البيضاوي بقوله : « ولم يستدل عليه ، لعدم فائدته الآن » <sup>(٨)</sup> . فنذكر في هذه المسألة ما استدل به من قال بهذا الرأي ، إذ استدلوا بأدلة من أهمها :  
١ - أن الله تعالى لم يترك عباده سدى ، غير مأمورين في زمن من الأزمان ؛ لقوله تعالى :

=

وانظر حكاية الأقوال في أنه تعبد بشريعة من قبله بالإضافة لما سبق من مراجع في : الإحكام للآمدي (٤/١٤٥) ،

البرهان (١/٣٣٣ - ٣٣٤) ، المختصر مع رفع الحاجب (٤/٥٠٦) ، الإجماع (٢/٢٧٥) ، نهاية السؤل (٢/٦٥٩) .

(١) انظر : الإجماع (٢/٢٧٥) ، رفع الحاجب (٤/٥٠٧) .

(٢) انظر : البرهان (١/٣٣٤) .

(٣) انظر : المستصفى (١/٣٩١) .

(٤) انظر : الإحكام (٤/١٤٥) .

(٥) انظر : التمهيد (٢/٤١٣) .

(٦) (٣/٨٠٨) مع الغيث الهامع .

(٧) انظر : الغيث الهامع (٣/٨٠٨) ، شرح الكوكب الساطع (٢/٤٤٨) .

(٨) نهاية السؤل (٢/٦٥٩) .

﴿ أَتَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فأرسل سبحانه الرسل مبشرين ومنذرين يبلغونهم أحكامه ، ورسالاته ، فكل من كان من أهل التكليف ، وبلغته شريعة من هذه الشرائع السماوية ، من طريق يطمئن إليه ، وجب عليه أن يعمل بها ، وكذلك نبينا محمد - ﷺ - ، إذ لم يكن كما كان عليه أهل الجاهلية ، بل كان على الحنيفية السمحاء<sup>(٣)</sup> .

**ونوقش :** بأن المراد بذلك إنما هو في الأصول ؛ كالتوحيد ؛ ومعرفة الله ؛ وصفاته ؛ وغيرها ، وقد علمنا أن هذا خارج عن محل النزاع .

أما القول بدخوله بشريعة من قبله ففيه نظر ؛ إذ الأنبياء غير محمد - ﷺ - بعثوا إلى أقوامهم ، وبعث - ﷺ - إلى الناس كافة<sup>(٤)</sup> ، كما ثبت في الصحيح أنه قال : ( وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة )<sup>(٥)</sup> .

٢- ما ورد عنه - ﷺ - قبل البعثة أنه كان يحج ، ويعتمر ، ويطوف بالبيت ، ويأكل الحيوان المذكي ، ويتجنب الميتة ، ويتعبد ، ويتحنث<sup>(٦)</sup> ، وتلك أعمال شرعية ، لا تعرف بطريق العقل ، فكان ذلك دليلاً على أن تلك الأشياء وصلته عن طريق معتبر على أنها أحكام سماوية فعمل بها لذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) الآية (٣٦) من سورة القيامة .

(٢) الآية (٢٤) من سورة فاطر .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣/١٣٠) ، فواتح الرحموت (٢/٢٣٧) ، أصول أبي النور زهير (٣/٩٨) .

(٤) انظر : البرهان (١/٣٣٤) ، الآيات البينات (٤/٢٦١) .

(٥) سبق تخرجه (ص٥٤٩) . وتمة الحديث الذي وردت فيه هذه اللفظة عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : ( أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة ) .

(٦) يتحنث من الفعل حنث ، والحنث الذنب ، ويتحنث : أي يتعبد ، ويفعل فعلاً يخرج به من الحنث ، أي : من الإثم ، انظر : الزاهر (٤١٦) ، المصباح المنير (حنث) (١/١٥٤) ، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٥٠٩) .

(٧) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٤/٥٠٧) ، السراج الوهاج (٢/٧٠٧) ، شرح الأصفهاني للمنهاج (٢/٥١٦) ، مناهج العقول (٢/٢٩١) ، تيسير الوصول (٤/٢٤٣ - ٢٤٤) ، تيسير التحرير (٣/١٣٠) ، الوصول إلى قواعد

قال ابن النجار : « لم يكن نبينا محمد ﷺ - قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام كما تواتر عنه »<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد : « من زعم أن النبي ﷺ - كان على دين قومه فهو قول سوء ، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب ؟ »<sup>(٢)</sup> .

#### ونوقش استدلالهم :

أولاً : بما أجاب به ابن السبكي في رفع الحاجب ، بأن ما أورده من أنه (كان يتعبد) ، (كان يتحنث) ، (كان يصلي) ، (كان يطوف) ، ( لا يأكل الميتة ) ... وغيرها أنها أحاديث لم تثبت ، فلم يثبت عنه أنه فعل شيئاً من العبادات ، من حج ، أو عمرة ، أو صيام ، أو صلاة قبل البعثة بحال ، ولم ينقل عنه ذلك ، وكل ذلك يحتاج إلى دليل ، إلا ما ثبت عنه ﷺ أنه : كان يتحنث بغار حراء ، أي : يتعبد<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : على فرض التسليم أن هذه الأفعال ثبت أنه فعلها قبل البعثة ، فإنما كان ذلك لأسباب أخرى ، لا لأجل أنها شريعة الأنبياء قبله .

#### وبيان ذلك :

أ - أن تعبدته بغار حراء يحتمل أن يكون بطريق التبرك ، بفعل ما فعله الأنبياء المتقدمون .

=

الأصول (٢٥٢) .

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٨) ، وانظر : المسودة (١/٣٩٣) .

(٢) العدة (٣/٧٦٦) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٨) ، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (٢٨٩) .

(٣) انظر : (٤/٥٠٨) ، وسبقه إليه الآمدي في الإحكام (٤/١٤٧) .

ومراده بما ثبت في التحنث ما رواه البخاري ومسلم ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التعبد الليالي ذوات العدد) ، أخرجه البخاري - كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدء الوحي إلى رسول ﷺ (٣/١ - ٤) حديث رقم (٣) ، وكتاب التفسير ، باب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق (٤/١٨٩٤) حديث (٤٦٧٠) ، وكتاب التعبير ، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ - من الوحي ، حديث رقم (٦٥٨١) .

ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - (١/١٣٩ - ١٤٠) ، حديث رقم (١٦٠) .

ب- أما طوافه بالبيت فلو ثبت ؛ فيحتمل أنه فعله متابعة لأهل مكة تعظيماً للبيت .  
ج- وأما أكل اللحم المذكى فحسن في العقل ، وهو نوع نفع ليس فيه ضرر ؛ فتركه للميته إنما كان بناء على عيافة نفسه لها ، كعيافة لحم الضب <sup>(١)</sup> ، أما أن يكون متعبداً بذلك شرعاً فلا <sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : دليل ابن السبكي على الوقف :

استدل ابن السبكي على الوقف : بأن الجواز العقلي لا يترتب على فرض وقوعه محال ، أما الوقوع : فإننا نتوقف فيه ؛ لأن الأدلة متعارضة <sup>(٣)</sup> ، بعضها يثبت التعبد ، والبعض الآخر ينفيه ، وعند التعارض وعدم الترجيح ، يجب التوقف دفعاً للتحكم <sup>(٤)</sup> .

(١) وحديث عيافة الرسول ﷺ - للضب رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ - بيت ميمونة ، فأتي بضب منحوذ فأهوى إليه رسول الله بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أحرروا رسول الله بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه ) .

أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ - لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو (٢٠٦٠/٥) برقم (٥٠٧٦) . ومسلم في كتاب الصيد والذباح ، باب إباحة الضب (١٥٤٣/٣) برقم (١٩٤٥) .  
(٢) انظر : المعتمد ( ٣٣٨/٢ ) ، التمهيد (٤١٤/٢) ، الوصول إلى الأصول ( ١ / ٣٩٠ ) ، ميزان الأصول (٤١١) ، الإحكام للآمدي (١٤٧/٤) ، المستصفى (١/٤٩٢) .

(٣) يريد بذلك : أدلة القائلين بالتعبد ، وهي الأدلة السابقة الدالة على اختيار البيضاوي وغيره ، وأدلة القائلين بأن الرسول ﷺ - لم يكن متعبداً قبل البعثة بشيء ، وهو مذهب ثالث في المسألة ، نسبه إمام الحرمين إلى الباقلاني ، والمعتزلة ، ونسب لجماهير المتكلمين ؛ إلا أن المعتزلة ذهبوا إلى إحالة ذلك عقلاً ، والباقلاني على جواز ذلك عقلاً ومنع وقوعه ، وإليه مال الرازي ، ونسبه القرافي إلى مالك ، وأصحابه ، وهو الظاهر من اختياره ، واختاره السمرقندي من الحنفية .

واستدلوا لذلك : بأنه لو كان مكلفاً بشريعة ، لاقتضى العرف ذكره لها ؛ لما بعثه الله نبياً ؛ ولتحدث بذلك أحد في زمانه وبعده . وأجاب عنه إمام الحرمين : بأنه لو لم يكن على دين أصلاً لنقل ؛ فإنه أبعد ، وأبعد من المعتاد مما ذكره القاضي . وزاد ابن برهان : (( وأما كونه على دين من الأديان فليس بغريب حتى ينقل )) .

انظر : البرهان (٣٣٣/١ - ٣٣٤) ، الحصول مع النفائس (١٩٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٣١ - ٢٣٢) ، ميزان الأصول (٤١١) ، الوصول إلى الأصول (٣٩٠/١) ، الإجماع (٢٧٥/٢) .

(٤) انظر : الإجماع (٢٧٥/٢) ، وانظر هذا الدليل في : التمهيد لأبي الخطاب (٤١٥/٢) .

### المسألة الخامسة : الترجيح

من خلال عرض الأقوال في المسألة ، فإن قول البيضاوي بتعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة ، أو قول ابن السبكي بالتوقف ، كلاهما تتردد النفس في ترجيحه .  
أما قول ابن السبكي بالوقف ؛ فإنه قريب ، وخاصة إذا علمنا أن المسألة لا ثمر لها في الفروع - كما سيأتي في بيان نوع الخلاف - ، إضافة إلى أن هذا القول لا يعارض القول بأن رسول الله - ﷺ - قبل البعثة لم يكن على دين قومه ؛ إذ كان مؤمناً بالله تعالى ، ولا سجد لصنم ، ولا أشرك بالله ، ولا زنا ، ولا شرب الخمر ، ولا شهد السمر ، بل نزهه الله ، وصانه من هذا كله ، وما زاد على هذا المقدار من أمر الرسول - ﷺ - غير معلوم لنا .

وهذا ما اختاره ابن برهان<sup>(١)</sup> ، وهو قول شبيه بمذهب الواقفين .  
وأما قول البيضاوي بأنه متعبد بشرع فقريب أيضاً ؛ إلا أنا لو قدرنا أنه على شريعة قبل البعثة ، فإنه لا يكون إلا على شريعة إبراهيم - عليه السلام - ؛ وذلك أنه من ولده وشرائع بني إسرائيل لا تتناول إلا ذراريهم ، ورسول الله - ﷺ - لم يكن من ذراريهم فلا يكون متعبداً بشرع أبائهم ، فيكون متعبداً إما بشريعة إبراهيم ، أو نوح ، أو إسماعيل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام من ذراريهم<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه لم يعهد عنه - ﷺ - سؤال اليهود والنصارى .  
وإنما رجحت شريعة إبراهيم إضافة إلى كونه من ولده ؛ لكونه عليه الصلاة والسلام كان كثير البحث عن شريعة إبراهيم - عليه السلام - عاملاً بما بلغ إليه منها ، كما يعرف ذلك من كتب السير ، وكما تفيد الآيات القرآنية من أمره بعد البعثة باتباع تلك الملة ؛ فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها<sup>(٣)</sup> .

ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : ﴿ إِنِّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (١/٣٩٠) .

(٢) انظر : نفائس الأصول (٣/١٩٧) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٣٩٩) ، الوصول إلى قواعد الأصول (٢٥٢) .

(٤) من الآية (٦٨) من سورة آل عمران .



وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

واختار أنه متعبد بشرع إبراهيم -عليه السلام- كما سبق النسفي ، ونسبه لأكثر أهل الأصول <sup>(٢)</sup> ، واختاره ابن عقيل <sup>(٣)</sup> ، وإليه مال الشوكاني <sup>(٤)</sup> .

### المسألة السادسة : بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، لا ثمره ولا فائدة له في الأصول ، ولا في الفروع . وذهب إلى ذلك إمام الحرمين <sup>(٥)</sup> ، والإسنوي <sup>(٦)</sup> ، والقرافي <sup>(٧)</sup> ، وابن الهمام <sup>(٨)</sup> ، الهمام <sup>(٩)</sup> ، وغيرهم .

وحجتهم : اتفاق أصحاب المذاهب على أن النبي -ﷺ- لو كان متعبداً بشرع قبل البعثة فإنه لا يلزمنا شيء من ذلك ؛ لأننا متعبدون بما أتى به بعد البعثة فقط ، أما قبل فلا <sup>(٩)</sup> . قال صاحب فواتح الرحموت : « وإنما ذكروها توطئة للمسألة التي تليها -وهي التعبد بشرع من قبلنا بعد البعثة - » <sup>(١٠)</sup> .

(١) من الآية (٩٥) من سورة آل عمران .

(٢) انظر : كشف الأسرار (١٧٢/٢) .

(٣) انظر : الواضح (٣١٩/٢) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (٣٩٩) .

(٥) انظر : البرهان (٣٣٣/١) .

(٦) انظر : نهاية السؤل (٦٥٩/٢) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٣٣) .

(٨) انظر : التحرير مع تيسير التحرير (١٣١/٣) .

(٩) انظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٤٥/٢) .

(١٠) (٢٣٧/٢) .

## المطلب الثاني

### تعبد الرسول - ﷺ - بشرع من قبلنا بعد البعثة

#### تمهيد :

لما عقدت هذا المبحث في شرع من قبلنا ، ودخل فيه المسألة السابقة - تعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة - أردتُ ذلك بالحديث عن مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا بعد البعثة ؟ ؛ وذلك تنميماً للفائدة ؛ إذ المسألة السابقة لا فائدة فيها إلا توطئة لهذه المسألة ؛ كما قال صاحب فواتح الرحموت <sup>(١)</sup> ؛ بل إن الشاطبي يبين خروجها عن مسائل أصول الفقه <sup>(٢)</sup> .

فلما كانت هذه المسألة، تعبد الرسول - ﷺ - بشرع من قبله بعد البعثة مهمة، ويترتب عليها ثمار فقهية ؛ أردت ذكرها في هذا المطلب ؛ إظهاراً لفائدة ذكر المسألة السابقة. فهذه المسألة مبنية على مسألة تعبد الرسول - ﷺ - بشرع قبل البعثة ، فمن منع هناك منع هنا من باب أولى ، وابن السبكي توقف هناك ، ومنع هنا كما سيأتي . والبيضاوي أجاز هناك، ومنع هنا أيضاً ، فتوافق رأيهما ؛ فذكر المسألة استتباع لفائدة المسألة السابقة .

ولأجل هذا أعرض القولين الرئيسين في المسألة باختصار ، وأتبعهما بذكر أدلة الطرفين، وما ورد عليها من مناقشات كما أوردها البيضاوي ؛ ثم أذكر الراجح ، وثمره الخلاف في المسألة ، مستمدة من الله العون والتوفيق .

(١) انظر : ( ٢٣٧/٢ ) .

(٢) انظر : الموافقات ( ٣٨/١ ) .

والشاطبي هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الإمام العلامة المحقق ، كان أصولياً ، مفسراً ، فقيهاً ، محدثاً ، بحتاً ، مدققاً ، جديلاً ، مات سنة ( ٧٩٠هـ ) .  
من تأليفه : ( الموافقات ) في أصول الفقه ، و( الاعتصام ) في إنكار البدع ، و ( شرح كتاب البيوع من البخاري ) ، وغيرها .

له ترجمة في : وفيات المشركين ( ١٣١ ) ، نيل الابتهاج ( ٣٣/١ ) ، شجرة النور الزكية ( ٣٣٢/١ ) .

### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

بالنظر في مسألة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟، نجد أن العلماء قسموا هذه المسألة ثلاثة أقسام : قسم ليس بشرع لنا إجماعاً ، وقسم شرع لنا إجماعاً ، وقسم مختلف فيه ، وتفصيله كما يلي :

أولاً : ما اتفق الجميع على أنه شرع لنا ؛ وهو : ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص ؛ فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا بقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : ما اتفق الجميع على أنه ليس بشرع لنا ، وهو أمران : أحدهما : ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الاسرائيليات .

والثاني : ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم ، وصرح في شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال <sup>(٣)</sup> التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقد ثبت عنه - ﷺ - أنه لما قرأ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ <sup>(٥)</sup> ( قال الله : قد فعلت ) <sup>(٦)</sup> .

(١) من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

(٢) من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٣) الإصر : الثقل ؛ أي يضع عنهم التكليف الشاقة الثقيلة ، وقيل : العهد ، فوضع عنهم بيعته محمد - ﷺ - ذلك العهد وثقل تلك الأعمال كغسل البول ، فإنهم كانوا إذا أصاب أحدهم بول قرضه .

والأغلال : عبارة مستعارة لتلك الأثقال ، فاستعار الأثقال للتكليف الثقيلة التي كانوا يكلفونها .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/٧ - ٢٦٥) ، فتح القدير للشوكاني (٣٥٥/٢) .

(٤) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٥) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٦) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

ثالثاً : وهو موضع الخلاف ، ما ثبت أنه من شرعهم بطريق صحيح نقبله ؛ وذلك بإيراد الله - عز وجل - له في كتابه ، أو أورده رسوله - ﷺ - في سنته من القصص والأخبار والأحكام ، التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار ، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا ، ولم يدل دليل على أنها منسوخة عنا ، نحو القصاص في العين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، وأن الجروح قصاص ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فهل هذه الأحكام شرع لنا ملزمون بها أو لا ؟ <sup>(٢)</sup> .

## المسألة الثانية : المذاهب في المسألة

### المذهب الأول :

أن النبي - ﷺ - لم يتعبد بشرع أصلاً غير شريعته - ﷺ - وهو ما أشعر به كلام البيضاوي حيث قال : « وبعداً فالأكثر على المنع » <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن السبكي : « وبعد النبوة المنع » <sup>(٤)</sup> ، وهو قول للشافعي <sup>(٥)</sup> ، اختاره أكثر أصحابه ، واختاره الآمدي <sup>(٦)</sup> ، والرازي <sup>(٧)</sup> ، وابن برهان <sup>(٨)</sup> ، والغزالي <sup>(٩)</sup> ، وبه قالت

(١) من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

(٢) انظر تحرير محل النزاع في: الإحكام للآمدي (١٤٧/٤) ، شرح تنقيح الفصول (٢٣٣ - ٢٣٤) ، التمهيد للإسنوي (٤٤١) ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤١٤/١) ، الإجماع (٢٨٠/٢) ، المسودة (٣٩٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٤) ، كشف الأسرار على المنار (١٧٢/٢) ، مذكرة الشنقيطي (٢٨٩) .

(٣) المنهاج مع السراج الوهاج (٧٠٩/٢) .

(٤) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٨٠٨/٣) .

(٥) نسب إليه في نهاية السؤل (٦٦٠/٢) ، والإجماع (٢٧٦/٢) .

(٦) انظر : الإحكام (١٤٧/٤) .

(٧) انظر : الحصول مع النفائس (١٩٩/٣) .

(٨) انظر : الوصول إلى الأصول (٣٨٣/١) .

(٩) انظر : المستصفى (٤٩٤/١) .

المعتزلة<sup>(١)</sup> ، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، وبعض الحنفية<sup>(٣)</sup> ، ومنهم السمرقندي<sup>(٤)</sup> ،  
، وبعض المالكية كالباقلاني<sup>(٥)</sup> .

**المذهب الثاني:** أن النبي - ﷺ - كان متعبداً بذلك ، أي مأموراً بالأخذ بشرع من قبله ،  
فيكون شرع من قبلنا شرعاً لنا .

وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٦)</sup> ، كأبي زيد الدبوسي<sup>(٧)</sup> ، والبيروني<sup>(٨)</sup> ، والنسفي<sup>(٩)</sup> ،  
والنسفي<sup>(٩)</sup> ، وهو مذهب مالك وجهه وأصحابه<sup>(١٠)</sup> ، واختاره الباجي<sup>(١١)</sup> ، وابن  
الحاجب<sup>(١٢)</sup> ، وهي أصح الروايتين عن أحمد ، اختارها أكثر أصحابه<sup>(١٣)</sup> ، ونسبه الآمدي إلى  
بعض الشافعية<sup>(١٤)</sup> .

### المسألة الثالثة : الأدلة

أستعرض في هذا المسألة الأدلة التي ذكرها البيضاوي للمذهبين ، وهي كما يلي:

- (١) انظر : المعتمد (٣٣٦/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤٧/٤) ، المحصول مع النفائس (١٩٩/٣) .
- (٢) انظر : الواضح (٤١٩/٢) ، التمهيد (٤١١/٢) .
- (٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٩٨/٣) .
- (٤) انظر : ميزان الأصول (٤١٠) .
- (٥) انظر : إحكام الفصول (٤٠٠/١) .
- (٦) انظر : المنتخب مع شرحه المذهب للإخسيكي ( ١ / ٦٤٦ ) ، شرح المنار لابن ملك (٢٥١) ، خلاصة الأفكار  
(١٥٨) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٩٨/٣) ، تيسير التحرير (١٣١/٣) .
- (٧) انظر : تقويم الأدلة (٢٥٣) .
- (٨) انظر : أصول البيروني مع كشف الأسرار (٣٩٨/٣) .
- (٩) انظر : كشف الأسرار (١٧٠/٢) ، واختاره صدر الشريعة في التنقيح (٣٥/٢) مع التوضيح ، والخبازي في المغني  
(٢٦٥) .
- (١٠) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٣٣) .
- (١١) انظر : إحكام الفصول (٤٠١/١) .
- (١٢) انظر : منتهى الوصول والأمل (٢٠٥) .
- (١٣) انظر : المسودة (٤٠٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤) .
- (١٤) انظر : الإحكام (١٤٧/٤) .

قال البيضاوي : « وبعدها فالأكثر على المنع ، وقيل : أمر بالاعتباس ، ويكذبه انتظار الوحي ، وعدم مراجعته ومراجعتنا ، قيل : راجع في الرحم ، قلنا : للإلزام ، استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- ، قلنا : في أصول الشريعة وكتابتها»<sup>(١)</sup>.

#### أولاً : أدلة البيضاوي وجهور الشافعية على المنع :

استدل البيضاوي على المنع بأدلة ثلاثة ، أوردها إبطالاً للمذهب الثاني ، وهي كما يلي :

١- أن الرسول -ﷺ- كان ينتظر الوحي في كثير من الأحكام التي نص الله تعالى عليها في الشرائع السابقة - ولم يرجع إليها - ، فلو كان متعبداً بها لرجع إلى تلك الشرائع ولما انتظر الوحي .

٢- أن الرسول -ﷺ- لو كان متعبداً بشرائع من قبله ، للزمه البحث عنها بمراجعة كتبهم ، ومعرفة أخبارهم في الوقائع ، وكذلك أمته من بعده ، يجب على علمائها الرجوع إلى كتبهم ؛ إلا أنه لم يرجع إليها ، ولذلك لم يرجع إليها علماء الأمة ، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

٣- أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب ، والسنة ، والاجتهاد ، وكانوا لا يبحثون عن الأحكام الشرعية في أحكام الكتب المنزلة ، على من قبل نبينا محمد -ﷺ- وكذلك من بعدهم من التابعين ، وتابع التابعين ، ولم يفتقروا في جزئية قط إلى النصارى واليهود ، ولا التفتوا نحو التوراة والإنجيل صراحة ، ولا إيماء مهما ورد عليهم من إشكال ، ولقد كانوا يرجعون إلى طرق أخرى من الاستدلال ، كالقياس وغيره من الأدلة ، فكان ذلك إجماعاً قاطعاً ، وبرهاناً واضحاً على عدم الرجوع إلى ذلك ؛ إذ لو كانوا مخاطبين بشرع من قبلنا ، لبحث علماؤنا عنها ، كما بحثوا عن مصادر الشريعة ومواردها<sup>(٢)</sup> .

(١) المنهاج مع السراج الوهاج (٢/ ٧٠٩ - ٧١١) .

(٢) انظر : السراج الوهاج (٢/ ٧١٠ - ٧١١) ، شرح الأصفهاني على المنهاج ( ٢ / ٥١٧ - ٥١٨ ) ، الإجماع (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

**وأجيب عن هذه الأوجه :** بأننا لا نسلم لكم ما ذكرتم ، فإن ما ذكرتم من دليل خارج عن محل النزاع ؛ إذ محل النزاع إنما هو القسم الذي لم يذكره الكتاب ، والسنة الصحيحة ، ونحن متفقون معكم على أنه لا حجة إذا رجعوا إلى كتب أهل الكتاب وأقوالهم ، فالعمل بالشرائع السابقة شرطه أن تصل الشرائع من طريق يوثق به ، وهذا الشرط لم يتحقق عند رسول الله - ﷺ - ؛ لأن من وجد في عصره من أهل الكتاب ، لا يصح أخذ الأحكام عنهم ؛ لما عرف عنهم من التحريف والتبديل ، والكيد له - ﷺ - ، وقد أخبره الله تعالى بذلك ، ويستحيل خلاف خبر الله تعالى ؛ فانتظاره الوحي ؛ لأنه هو الطريق الموجب للعلم واليقين ، فثبت أن هذه الأوجه ضعيفة ؛ لأن محل الإيجاب إذا ثبت الحكم بطريق صحيح ، ولم يرد عليه ناسخ ، وليس المراد أخذ ذلك منهم <sup>(١)</sup> .

**ثانياً : أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا :**

للقائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا أدلة كثيرة ، ذكر منها البيضاوي دليلين ، أوردهما على أنهما اعتراضات منهم على مذهبه ، وهما :

**الأول :** بأنهم احتجوا بمجموع آيات من القرآن الكريم تدل على أنه - ﷺ - كان مأموراً باقتفاء الأنبياء السالفة - عليهم السلام - ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِهْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

=

وانظر هذه الأدلة أيضاً في : المستصفى ( ١ / ٣٩٥ ) ، الإحكام للآمدي ( ٤ / ١٤٧ ) ، المحصول مع النفائس

( ٣ / ١٩٩-٢٠١ ) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ( ٣١٦ ) .

(١) انظر : إحكام الفصول ( ١ / ٤٠٤-٤٠٥ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ٢٣٥ ) ، نهاية السؤل ( ٢ / ٦٦٠ ) ، أصول الفقه لأبي النور زهير ( ٣ / ١٠٠ ) .

(٢) من الآية (١٣) من سورة الشورى .

(٣) من الآية (٩٠) من سورة الأنعام .

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة من مجموع هذه الآيات :** أن الله أمر نبيه - ﷺ - بالاعتداء بهدي الأنبياء السابقين ، والأمر المطلق للوجوب ، والهدي اسم عام يشمل الإيمان والشرائع جميعاً ، فيكون متعبداً بشرع من قبله <sup>(٤)</sup> .

**ونوقش دليلهم :** بأننا لا نسلم صحة الاستدلال بهذه الآيات ، على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ لأن المراد من تلك الآيات إنما هو وجوب المتابعة ، في الأشياء التي لم تختلف باختلاف الشرائع ، وهي : التوحيد ، والأصول الكلية المعلومة في أصول الدين ؛ كقواعد العقائد المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته ، والكليات الخمس ؛ أي : حفظ العقول ، والنفوس ، والأموال ، والأنساب ، والأعراض <sup>(٥)</sup> .

**وأجيب عن هذا :** بأن ألفاظ تلك الآيات عامة ، شاملة لأصول الدين وفروعه ، فيجب حملها على هذا العموم ، ولا يجوز تخصيص لفظ إلا بدليل ، ولا دليل صحيح هنا ، فينتج : أن شرع من قبلنا شرع لنا في الفروع والأصول <sup>(٦)</sup> .

(١) من الآية (١٣٠) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٢٣) من سورة النحل .

(٣) من الآية (٤٤) من سورة المائدة .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (٣١٧/١) ، كشف الأسرار على البزدوي (٣١٦/٣) ، المذهب على المنتخب للفرفور (٦٣٨/١ - ٦٣٩) .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول (٣٨٧/١) ، المستصفى (٣٩٦/١ - ٣٩٧) ، الإحكام للآمدي (١٥١/٤ - ١٥٢) ، الإجماع (٢٧٨/٢) ، نهاية السؤل (٦٦١/٢) .

(٦) انظر : إحكام الفصول (٤٠٢/١) ، التبصرة (٢٨٦) ، تيسير التحرير (١٣١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٤) ، مذكرة الشنقيطي (٢٩١ - ٢٩٣) .



والثاني : بأن النبي - ﷺ - رجع إلى التوراة لما ترفع إليه اليهود في زنا المحصن <sup>(١)</sup> .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن الرجوع لم يكن لإنشاء شرع ؛ بل لإلزام اليهود ؛ فإنهم أنكروا أن يكون في التوراة أيضاً وجوب الرجم ، فأصبحت الحجة عليهم بوجود ذلك فيما بين أيديهم ، وأن الحكم فيه موافق لشريعتنا ، ولم يكن ذلك رجوعاً منه - ﷺ - <sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يناقش جوابهم :** بأننا نسلم لكم أن الرسول - ﷺ - إنما راجع التوراة تكذيباً لهم في إنكار الرجم ، ووافق ذلك ما أنزل الله إليه ؛ إلا أن هذا الاستدلال قد يقال بعدم دخوله في محل النزاع ؛ إذ المراد بمحل النزاع ما ثبت في القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة من شرعهم ، ولم يدل دليل أنه مشروع في حقنا ، وقد ثبت في السنة المطهرة أن على الزاني المحصن الرجم ؛ فرجوع الرسول - ﷺ - إنما هو تكذيب لهم لإنكارهم الرجم ، لا مراجعة لكتبهم .

#### المسألة الرابعة : الترجيح

مما تقدم يعلم أن أدلة القائلين بالتعبد بشرع من قبلنا ، أقوى من أدلة القائلين بعدم التعبد ، ولذلك يكون القول بالتعبد راجحاً .

وإضافة لما سبق فإن من المرجحات للقول بالتعبد ما يلي :

١- أن ما شرع لمن قبلنا إذا جاء حكمه في كتاب الله ، أو السنة المطهرة ، فإن المصلحة والحكمة تقتضي أن يكون شرعاً لنا ، ما لم يرد نسخه في شرعنا ، فالله أنزل علينا

---

(١) انظر : الإجماع (٦٦١/٢) ، نهاية السؤل (٢٧٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٧/٤) .

وقصة الرجم وردت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا ، فقال لهم رسول الله - ﷺ - : ( ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ) قالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال : صدق يا محمد فأمر بهما الرسول - ﷺ - فرجما ..

الحديث أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة (٦ / ٢٥١٠) برقم (٦٤٥٠) واللفظ له .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/١٣٢٦) ، برقم (١٦٩٩) .

(٢) انظر : المستصفى (٣٩٩/١) ، الإحكام للآمدي (٤/١٥١) ، الإجماع (٢٧٨/٢) .

كتابه، وشرع لنا سنة نبيه - ﷺ - لنعمل بكل ما ورد فيهما من أحكام ، سواء أكان من شرعنا ، أم شرع من قبلنا .

٢- أن شرع من قبلنا ماذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به ، ويدل على ذلك آيات كثيرة، كتصريحة تعالى بالحكمة من قص أخبارهم ، إنما هي الاعتبار بأحوالهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها أثناء ذكر الأدلة <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

### المسألة الخامسة : بيان نوع الخلاف

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي له ثمة ، حيث إن أصحاب المذهب الثاني ، وهم - القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا - استدلوا بشرع من قبلنا ، وجعلوه ضمن أدلتهم في إثبات أحكام شرعية .

أما أصحاب المذهب الأول -القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا- وإن كانت بعض تلك الأحكام جائزة عندهم ؛ إلا أنهم لم يستدلوا بشرع من قبلنا؛ بل استدلوا بأدلة أخرى <sup>(٣)</sup> .

### ومن هذه الفروع التي نتجت عن هذا الخلاف :

#### الفرع الأول : حكم الأضحية <sup>(٤)</sup>

اختلف العلماء في وجوب الأضحية على قولين :

**القول الأول :** أن الأضحية غير واجبة ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والمشهور عند المالكية ؛ لانتفاء مدارك الوجوب فيها <sup>(٥)</sup> .

(١) من الآية (١١١) من سورة يوسف .

(٢) انظر : مذكرة الشنقيطي (٢٩٣) .

(٣) انظر : المهذب للنملة (٩٧٩/٣ - ٩٨٠) .

(٤) الأضحية ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى، من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. انظر: مغني المحتاج (٢٨٢/٤).

(٥) انظر : المجموع (٢٧٦/٨) ، حاشية البجيرمي (٢٩٤/٤) ، مغني المحتاج (٢٨٢/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٤٥/٩) ،

الناج والإكليل (٢٣٨/٣) ، حاشية الدسوقي (١١٨/٢) .

**القول الثاني :** أن الأضحية واجبة ، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى حكاية عن الخليل - عليه السلام - : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا شريك له<sup>ط</sup> وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين<sup>ط</sup> ، والأمر في شرعه أمر في شرعنا<sup>(٣)</sup> .

#### الفرع الثاني : من نذر ذبح ولده

اختلفوا في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه لا ينعقد نذره عند الشافعية ولا كفارة عليه ؛ إذ لا أصل له في شرعنا<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أنه ينعقد ، وهو اختيار الحنفية ، وأحمد ، تمسكاً بقصة الخليل - عليه السلام - ؛ لأن الله جعل الكبش عوضاً عن ذبح إسماعيل ، بعد أن أمر إبراهيم بذبحه في قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فعلى الناذر ذبح شاة ، ويتصدق بلحمه<sup>(٦)</sup> .

(١) وهو رأي أبي حنيفة وزفر ، أما محمد وأبو يوسف فالأظهر أنهما مع الجمهور على سنيتهما .

انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢) ، بداية المبتديء (٢١٩/١) ، البحر الرائق (٨/١٩٧) ، بدائع الصنائع (٥/٦٢) .

(٢) الآيات (١٦٢-١٦٣) من سورة الأنعام .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول (٣٨٧) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣/٣٠٠) ، المجموع (٨/٣٢٤) .

(٥) من الآية (١٠٧) من سورة الصافات .

(٦) انظر : الإنصاف (١١/١٢٥) ، المبدع ( ٩ / ٣٢٩ ) ، حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٩) ، الفتاوى الهندية (٢/٦٥) ،

المسودة (١/٣٩٥) ، تخريج الفروع على الأصول (٣١٦-٣١٧) .